الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص اقتصاد نقدي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية
بعنوان:

دراسة مقارنة لنماذج الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
النموذج الأصلح للجزائر

من إعداد الطالبتان:
علون يمينة
بن النية هاجر

تحت إشراف الأستاذة:
بوجلال أنفال

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...وها أنا اختم بحث تخرجي بكل همة و نشاط...

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي العزيز الذي لم يبخل علي يوما بشيء

والى أمي الغالية التي زودتني بالحنان والمحبة وبدعائها لي.

أقول لهم انتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، إلى أخواتي وعلى رأسهم سعيدة ونادية إلى أخي مصطفى.

إلى جميع أساتذتي إلى زملائي وزميلاتي الذين غمروني بتوجيهاتهم ودعمهم لي.

وأخيرا إلى كل قارئ لهذا العمل عسى أن يفيده في مشواره العلمي وتحصيله الأكاديمي.

علون يمينة

إهداء

تخرجت والحمد لله دائما وأبدا و انتهى جزء من المشوار و انتهت مسيرتي الجامعية بعد تعب وجهد كبير وان شاء الله و لا يسعني إلا ان احمد الله العلي العظيم وله الشكر والثناء شكراً لمن يستحق أن أشكره

إلى من ربياني على حب العلم منذ صغري ، و تحقق حلمهم و أنا كبيرة

والداي حفظهم الله و رعاهم

إلى توأم روحي

أختي العزيزة أنفال

زوجي الغالي و سندي

إلى اخواتي رعاهم الله

صديقاتي (جهاد إشراق أمل دنيا شراز)

هاجر

شكر وتقدير

الحمد لله الذي سخر لنا ما لم يسخره لغيرنا، وجاد علينا من فضله بما لم يجد به على غيرنا لنتم عملنا هذا بمشيئته وإذنه..

وعملا بقول رسولنا صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الفاضلة الدكتورة أنفال بوجلال التي لم تبخل علينا طوال مشوار إعداد هذا البحث بالنصح والإرشاد..

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة والشكر موصول إلى أسرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من أساتذة وطلبة وعمال نخص بالذكر عمي محمد الذي يعمل بالمكتبة.

والشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب وبعيد

ملخص البحث:

حاولنا في هذه الدراسة إبراز أهمية الرقابة الشرعية و]ورها بالنسبة للمصارف الإسلامية من خلال التطرق لنماذج مختلفة للرقابة الشرعية ومقارنتها للوصول إلى النموذج الأفضل ومن ثم التطرق إلى حالة الجزائر فيما يخص الرقابة الشرعية ودراسة حالة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إذ توصلنا إلى أن نموذج الجزائر مبدئيا بعتبر جيدا نظرا للعراقيل التي واجهة الصيرفة الإسلامية في الجزائر لكن توصلت السلطات الجزائرية إلى إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا مستقلة، وللقيام بهذه الدراسة والوصل إلى الهدف المحدد تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزئن الأول نظري تناولنا فيه أساسيات الصرفة الإسلامية والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من حيث الأهمية والتحديات المواجهة لها ، أما الجزء الثاني فكان عبارة عن إسقاط الجانب النظري على مصرفيين إسلاميين ألا وهما البركة والسلام ووضع نموذج الرقابة الأصلح للجزائر.

الكلمات المفتاحية: الصرفية الإسلامية؛ الرقابة الشرعية؛ العوائق والتحديات.

summary:

In this study, we have highlighted the importance and the role of legitimate supervision for istamic banks by addressing diferent models of legitimate supervision and compared t to the best model, then consider the case of Algeria with regard to legal monitoring. and study the case of Islamic banking. So we concluded that the Algerian model is in principle considered good due to the obstacies facing the Islamic banking in Algeria, but their authorities have reached the establishment of an independent supreme legal oversight body.In order to accomplish this objective, this ptudy was divided into two parts The first is theoretical, we looked at the fundamentals of Islamic banking and the legitimate control of lslamic banks in terms of importance and challenges, As for the second part, consisted of dropping the theoretical aspect on two lslarmic banks, namely Al-Baraka and Al-Salam, and setting the model for supervision that is best for Alger

Keywords: Islamic banking, sharia supervision, obstacles and challenges.

الفهرس

الفهرس:

إهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

الملخص

مقدمة

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للدراسة

تمهيد.....8

المبحث الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية.....9

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.....9

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية.....9

الفرع الثاني: تعريف المصارف الإسلامية.....14

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.....14

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المصارف الإسلامية.....16

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية 16

الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية.....17

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.....20

الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....20

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.....24

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.....29

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....33

المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية 33

المطلب الثاني: مهام وأهمية الرقابة الشرعية.....34

الفرع الأول: مهام الرقابة الشرعية.....34

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.....35

المطلب الثالث: مكونات هيئة الرقابة الشرعية وأنواعها.....36

الفرع الأول : مكونات هيئة الرقابة الشرعية.....36

الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية.....37

المطلب الرابع: تحديات ومخاطر تواجهها هيئة الرقابة الشرعية.....38

خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة

تمهيد.....42

المبحث الأول: نماذج الرقابة الشرعية.....43

المطلب الأول: الرقابة الشرعية في ظل نظام مصرفي متكامل.....43

الفرع الأول: واقع النظام المصرفي السوداني.....43

الفرع الثاني: طرق تطبيق الرقابة الشرعية في السودان.....45

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في ظل النظام الإسلامي المختلط.....50

الفرع الأول: واقع النظام المصرفي الماليزي.....50

الفرع الثاني: طبيعة النظام المصرفي الماليزي.....51

الفرع الثالث: نموذج المجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا.....52

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في ظل نظام مصرفي تقليدي.....53

الفرع الأول: واقع النظام المصرفي البحريني.....53

الفرع الثاني: طرق تطبيق الرقابة الشرعية في البحرين.....54

المبحث الثاني: تقييم نماذج الرقابة الشرعية وإسقاطها على حالة الجزائر.....55

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....55

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري 55

الفرع الثاني: مصرف البركة.....65

الفرع الثالث: مصرف السلام الجزائري.....73

المطلب الثاني: نموذج الرقابة الأصلح في الجزائر.....77

الفرع الأول: تقييم النماذج السابقة للرقابة الشرعية.....77

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية في الجزائر.....82

الفرع الثالث: النموذج الأصلح للجزائر.....84

خلاصة الفصل الثاني.....86

الخاتمة.....88

قائمة المراجع والمصادر.....91

قائمة الجداول والاشكال

قائمة الأشكال:

الشكل	العنوان	الصفحة
01	أهم المراحل التي مرت بها المصارف الإسلامية	13
02	أنواع المصارف الإسلامية	20
03	مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	23
04	استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية	29
05	مراحل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية	37
06	النظام المصرفي الماليزي	52
07	تركيبة النظام المصرفي الجزائري	56
08	نسبة البنوك من إجمالي القطاع المصرفي	64
09	تغير مجموع الميزانيات خلال (2015-2018)	68
10	تغير حجم التمويلات خلال الفترة (2015-2018)	69
11	تغيرات بند خارج الميزانية خلال الفترة (2015-2018)	69
12	تغير الإيراد المصرفي الصافي خلال الفترة (2015-2018)	70
13	تغيرات الناتج الصافي خلال الفترة (2015-2018)	70
14	تغيرات الودائع خلال الفترة (2015-2018)	71
15	تغير حقوق الودائع خلال الفترة (2015-2018)	71
16	تطور نسبة صافي التمويل العملاء في بنك السلام خلال الفترة 2015-2019	75
17	تطور حجم ودائع العملاء في بنك السلام خلال الفترة 2015-2019.	75
18	توزيع التمويلات الممنوحة حسب الفروع سنة 2019	76
19	توزيع تمويل القطاعات	77

قائمة الجداول :

الجدول	العنوان	الصفحة
01	تركيبة النظام المصرفي السوداني	44-45
02	فروع البنوك في القطاع المصرفي الجزائري	62-63
03	جدول يمثل إحصائيات حول نشاط بنك البركة	68

مقدمة

تعتبر تجربة المصارف الإسلامية حديثة نسبيا مقارنة مع نظيرتها التقليدية، حيث كانت في بداياتها عبارة عن صناديق ادخار اعتمدت في عملها على أساس تجميع المدخرات الصغيرة لصغار الفلاحين وإعادة توظيفها على أساس المشاركة بعيدا عن سعر الفائدة، ثم بدأت بعض المصارف الإسلامية بتبني بعض الخدمات المصرفية الإسلامية إلى حين قيام مصارف إسلامية ذات هياكل مؤسسية قائمة، فأصبحت تنافس بدورها المصارف التقليدية عن طريق مجموعة من الخدمات والصيغ التمويلية، والعمل على تطويرها وزيادة توسعها في الدول الإسلامية والغير الإسلامية إذ عمدت هذه الأخيرة على تبني بعض صيغ التمويل الإسلامي، حيث بلغت أصول المصارف الإسلامية 3.78تريليون دولار سنة 2020م (حسب التقرير الصادر عن تومسون رويترز).

إذ كانت هذه المصارف تمثل جزءا كبيرا من الصناعة المالية الإسلامية إلى غاية ظهور وتطور سوق الصكوك الذي اكتسح مجال الصناعة الإسلامية مما عزز من المالية الإسلامية للدول التي تبنت هذا النوع من التمويل وأصبح ينافس هذه المصارف.

ومع كل الانجازات المحققة في مجال الصناعة المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف الإسلامية وسوق الصكوك إلا أن معظم المصارف الإسلامية تعاني من عدة إشكالات على المستوى الفني والشرعي للعاملين فيها ومنها مشاكل تفاوت درجة الرقابة الشرعية وانعدامها في بعض الأحيان والتباين الكبير أحيانا بين المواقف والآراء الفقهية للجان ومجالس الإفتاء للمصارف، الاختلاف أحيانا في لوائحها الداخلية والتنظيمية والصادرة عن المصارف المركزية لبلدانها، مما لا يمكنها من تقديم النموذج المصرفي الذي يسهل محاكاته، يضاف إلى ذلك عدم توفر القدر الملائم من الرقابة والمساندة من المصارف المركزية.

لقد كان انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية سنة 1990م مع صدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء أول مصرف إسلامي وهو مصرف البركة سنة 1990م وبعدها مصرف السلام سنة 2008م، إذ أن هذه المصارف تواجه العديد من التحديات كغيرها من المصارف وأهمها عدم وجود قانون خاص لتنظيم الصناعة الإسلامية يتضمن عدة جوانب من بينها مشكلة الرقابة الشرعية، المحاسبة الخاصة بها، الوقف، سوق الصكوك، تدخلها على مستوى السوق النقدي وغيرها لحمايتها وإيجاز عملها، ومن هنا سوف نرى هل تأخر التجربة الجزائرية في مجال الصناعة الإسلامية سيكون في صالحا من خلال استفادتها من تجارب الدول الأخرى، أو أنها سوف تواجه عراقيل أخرى، وعليه تبعا لما تم ذكره سابقا يمكن معالجة موضوع هذه الدراسة من خلال الإشكالية التالية:

هل من الأصلح أن تقوم الجزائر بتبني نموذج رقابة شرعية من وحي تجارب باقي الدول، أو تكتفي بمحاولة الاستفادة منها لإنشاء نموذج للرقابة الشرعية خاص بالتجربة الجزائرية؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما هي مختلف التحديات التي تعرقل عمل المصارف الإسلامية؟
2. ما هي أبرز المشاكل التي تواجه الرقابة الشرعية؟
3. ما هو الأساس الذي سوف نتهجه الجزائر لتبني نموذج للرقابة الشرعية والذي يتلاءم مع نظامها المالي؟

الفرضيات:

للإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة نطرح الفرضيات التالية:

1. تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من العراقيل والقيود في بيئتها الداخلية والخارجية، ومن أبرزها الرقابة الشرعية.
2. القوانين التشريعية من أهم المشاكل التي تواجه الرقابة الشرعية.
3. إن دراسة نماذج دولية في مجال الرقابة الشرعية سيساهم في اختيار النموذج الأفضل للجزائر.

مبررات اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيار هذا الموضوع محل الدراسة في:

الدوافع الشخصية:

- طبيعة التخصص يفرض اختيار هكذا مواضيع
- الاهتمام بالمواضيع المالية ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي

الدوافع الموضوعية:

- حداثة الموضوع تستدعي دراسة اقتصادية تبحث في كيفية مراقبة العمليات المصرفية داخل المصارف الإسلامية.
- دراسة بعض النماذج الدولية للرقابة الشرعية.
- التوجه الحديث للمشرع الجزائري في مجال الصناعة الإسلامية والرقابة الشرعية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في:

- التعرف على التحديات والمشاكل لتي تواجه المصارف الإسلامية في مختلف الأنظمة الاقتصادية التي تنشط فيها.
- التعرف على مختلف النماذج الخاصة بالرقابة الشرعية.
- تفعيل دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصارف والاهتمام بالنشاط التثقيفي الإعلامي لها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في العديد من النقاط نذكر أهمها كالتالي:

- إن موضوع الرقابة الشرعية على معاملات المصارف الإسلامية مازال حديثا والكتابة فيه قليلة بحاجة إلى إثراء.
- التعرف على نماذج بعض الدول الكبرى وكيفية تطبيقهم للرقابة الشرعية.
- استغلال الجزائر لهذه النماذج وتكوين نموذج امثل ملائم للنظام السائد مستغلين الثغرات الموجودة في تلك النماذج لصالحهم.
- إثراء رصيد مكتبة الجامعة بموضوع جديد و هام في مجال الصيرفة الإسلامية.

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال دراسة بعض نماذج الرقابة الشرعية لبعض الدول، إضافة إلى دراسة مصرفي البركة والسلام.

صعوبات البحث:

بغض النظر عن المجهودات المبذولة في إعداد هذا البحث فان هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة و تكمن في:

- ضيق الوقت اللازم لانجاز مذكرة تدرس مجال جديد في الصناعة المالية الإسلامية وصعوبة التنقل إلى الولايات الأخرى.
- تشعب الموضوع بين مسائل فقهية واقتصادية وهو ما يتطلب الإلمام بالجانبين.
- مشاكل الانترنت التي تعرقل عمل الطالب.
- جائحة كورونا وما نتج عنها من غلق للمكتبات.

هيكل البحث/ تقسيمات الدراسة:

نظرا لأهمية هذه الدراسة فقد ارتأينا تقسيمها إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

إذ تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول تم التطرق فيه إلى الجوانب الأساسية المتعلقة بالمصارف السلامية انطلاقا من مفهومها، خصائصها وأنواعها إلى مصادرها واستخداماتها التمويلية بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها، أما المبحث الثاني فقد كان تحت عنوان عموميات حول الرقابة الشرعية حيث حاولنا الإلمام بمختلف العناصر الرئيسية كالتعريف بهيئة الرقابة، مهامها وأهميتها إضافة إلى مكونات هيئة الرقابة والتحديات والمخاطر التي تواجهها.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدارسة

وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان نماذج الرقابة الشرعية إذ تطرقنا إلى نماذج الرقابة في بعض الدول وهي السودان، ماليزيا والبحرين انطلاقا من نشأة الصيرفة الإسلامية في هذه الدول إلى تشكيل الهيئات الرقابية فيها إضافة إلى طرق عمل هذه الهيئات الرقابية، أما في المبحث الثاني فقمنا بتقييم نماذج الرقابة المذكورة في المبحث الأول بالإضافة إلى نظرة عامة لنماذج أخرى، واعتمادا على ما تطرقنا إليه من تجارب حاولنا التوصل إلى النموذج الأصل للجزائر.

الخاتمة.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة حسام صبحي المغربي، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015.**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الرقابة الشرعية ورقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية من خلال دراسة مقارنة كان جوهر المشكلة فيها عدم وضوح الرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على المصارف الإسلامية،

وقد تناولت الدراسة ماهية المصارف الإسلامية ونشأتها ودواعي وأسباب خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصرف المركزي حيث تم التعرف على المصرف المركزي ووظائفه بالإضافة لأساليب الرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي على المصارف الإسلامية وأخيرا تم التطرق إلى الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

من خلال تناول مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها إضافة إلى الأسس والمبادئ التي قامت عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة:

- تعد الرقابة إحدى الوظائف الهادفة إلى متابعة الإدارة لكيفية تحمل مسؤولياتها والتأكد من فاعليتها، من حيث تنظيم إجراءات العمل وطرقه وسلوك العاملين لضمان سلامة الأداء وكفاءته من الناحيتين الإدارية والمالية.

وقد أوصى الباحث بضرورة تعامل المصارف الإسلامية مع المتغيرات الاقتصادية المختلفة كالأزمة المالية العالمية بما يكفل قيام هذه البنوك بدورها في دعم الاقتصاد.

2. دراسة جميلة الجوزي، حدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 12، 2015.

تم إعداد هذا المقال في إطار محاولة تغطية أهم مآخذ النظام المصرفي الجزائري في إطار الرقابة على المصارف الإسلامية، حيث بين في البداية كيف أن أسس نشأة المصارف الإسلامية تختلف عن نظيراتها التقليدية، من حيث أنها لا تتعامل بالربا أخذا ولا عطاء، وأنها تتقيد بقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها، مما ميزها بمجموعة من الخصائص من حيث الأهداف وهيكل الموجودات والمطلوبات، وهو ما أدى بها لإنشاء هيأت خاصة والساعية لتنظيمها وإرشاد عملياتها، فذكرت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومحاولات تكييف معدل كفاية رأس المال لمقررات لجنة بازل 1 و2، من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وعلاقة هذه النقاط بعمليات الرقابة على المصارف الإسلامية، بالإضافة للمخاطر الشرعية ودور الرقابة الشرعية في تجنيب المصارف الإسلامية من الوقوع فيها، ليتم فيما بعد محاولة لإسقاط هذه الدراسات على النظام المصرفي الجزائري، واستخراج أهم مآخذ النظام الرقابي على المصارف في الجزائر، كما تم التطرق لإشكالية معدل كفاية رأس المال، الذي لم يكيف بعد مع طبيعة المصارف الإسلامية، وأيضا إلى مركزية المخاطر التي يجب أن تطالب جهدا مضاعفا من المصارف الإسلامية، بسبب عقودها التي تحمل مخاطر عالية، للتختم هذه الورقة البحثية بإشكالية

الأدوات الرقابية المطبقة من السلطات النقدية، في إطار السياسة النقدية على المصارف الإسلامية، مع الإشارة إلى انعكاسات هذه السياسات على مصرف البركة الجزائري.

إذ خلصت هذه الورقة البحثية بمجموعة من الاستنتاجات لخصت في مجموع الفروقات بين المصارف الإسلامية والتقليدية تمحورت حول تعاملات المصارف وفق الشرعية الإسلامية وهي أول ميزة للمصارف الإسلامية وأيضا المخاطر فهذه الأخيرة تتميز بمخاطر شرعية غير الموجودة في نظيراتها الأخرى، وأيضا طبيعة عمل المصارف الإسلامية مغايرة للمصارف الربوية من حيث العائد والأدوات التمويلية، والنقطة الأساسية في البحث التي نصت على الأدوات الرقابية لمصرف الجزائر تجاه المصارف الإسلامية وخاصة أدوات السياسة النقدية التي وضحت في حالة مؤشرات مصرف البركة.

3. **دراسة بن زيطة محمد الأمين، دور الرقابة الشرعية قي تحسين الأداء المالي للمصارف الإسلامية دراسة ميدانية بفرع مصرف السلام ادرار وورقلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسة، شعبة علوم مالية ومحاسبية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018-2019.**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الرقابة الشرعية في تحسين الأداء المالي في المصرف الإسلامي، ومن أجل ذلك أجريت دراسة استبيانية لعينة من مصرف السلام لفرع أدرار وورقلة واعتمدت

الدراسة على البيانات جمعت من خلال الاستبيان الذي تم توزيعه على العينة المختارة المتمثلة في الأفراد العاملين في فرع مصرف السلام أدرار وورقلة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الرقابة الشرعية تعد أهم ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الأخرى فهي التي تقوم بالحفاظ على سلامة تعاملات المصرف من الناحية الشرعية كما تقوم بتهذيب أو إنشاء صياغات تمويلية جديدة لمواكبة التطور الواقعة في القطاع المصرفي وأيضا تحسين الأداء المالي للمصرف.

4. **دراسة فتيحة بوهرين، نور الدين زعيبط، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار البحريني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 42، 2014.**

تحاول هذه الدراسة إبراز أهمية الرقابة الشرعية ودورها بالنسبة للمصارف الإسلامية من خلال دراسة حالة بنك الإثمار الذي يعد من بين البنوك الإسلامية البارزة بالبحرين وللقيام بهذه الدراسة والوصول إلى الهدف المحدد قسمت إلى جزئيين الأول نظري تناولو فيه الرقابة الشرعية من حيث تعريفها، أهميتها وأهدافها أما الثاني فكان عبارة عن إسقاط الجانب النظري على بنك إسلامي إلا وهو بنك الإثمار البحريني.

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى النتائج التالية:

تتعدد هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد مما يؤدي إلى تعدد الفتاوى الصادرة عن الهيئة، وعليه لابد من إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تابعة للمصرف المركزي كما هو جاري في ماليزيا.

لابد من إلزام هيئات الرقابة الشرعية اللجوء إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إذا اختلف أعضاءها حول فتوى معينة أو اللجوء إلى وزارة الشؤون الدينية بالبلد والنص عن ذلك صراحة في القانون المصرفي.

لابد من تنظيم العمل المصرفي الإسلامي وإنشاء المؤسسات المحلية والدولية من أجل نجاحه وتطويره خاصة وأن الاقتصاد الإسلامي أثبت مكانته خاصة بعد نجاحه في ماليزيا.

نشر الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية من أجل الانتفاع بها والعمل على توحيدها.

ومع هذا التطور الذي حققته الصناعة المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف الإسلامية وسوق الصكوك إلا أن هذا التطور رافقه عدة تحديات واجهت كافة المصارف في العالم، غير أن نوعية التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية تبدو أكثر صعوبة نظرا لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها والتي تبدو غير ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

تتميز المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية التي يقوم بها المصرف المركزي بالرقابة الشرعية التي تتكلف بها هيئة شرعية مستقلة تسمى هيئة الرقابة الشرعية، حيث تشرف على الحفاظ على المنهاج الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي.

تعتبر الرقابة الشرعية من الركائز التي ظهرت مع إنشاء المصارف الإسلامية حيث تقوم على إخضاع كل معاملات هذه المصارف للرقابة قصد التحقق من تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والرفع من كفاءتها ويتكفل بهاد الدور الرقابي هيئة من الفقهاء والعلماء مستقلين وحياديين يعتبر رأيهم ملزم ونافد.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية

أضحت المصارف الإسلامية واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل والابتكار في الخدمات المصرفية، بالإضافة لتعامله مع الأزمات العالمية، الأمر الذي يستوجب منا التعرف على مفهوم هذه المصارف، خصائصها، أهم الأهداف التي تصبو إليها، أنواعها، الصيغ التمويلية ومصادر التمويلية، بالإضافة إلى أهم التحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية

كانت الحاجة إلى إيجاد مؤسسات مالية قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية حاجة المسلمين في الخدمات المالية والمصرفية نظرا لاستفحال النظام المصرفي الربوي في البلدان الإسلامية، ومعاناة النّاس من جشع أرباب الأموال وكان الدافع القوي لفرض فكرة البديل الإسلامي في المعاملات المالية، حيث يقسم العديد من الباحثين والاقتصاديين المراحل التي مرت بها المصارف الإسلامية إلى:

المرحلة الأولى: التمهيدية (الأفكار والنظريات)

امتدت من 1950م إلى 1970م وتميزت بما يلي:

سنة 1940م كان أول عمل مصرفي إسلامى بماليزيا حيث أنشأت صناديق للادخار تعمل دون فائدة وكان من المنادين بالفكرة في الجزائر الإمام عبد الحميد بن باديس وفي مصر محمد عبده وحسن البنا الذي ظهرت آراؤه في مقالاته التي كان ينشرها في مجلة الدعوة في السنوات الأربع السابقة على استشهاده عام 1949م التي نشرت بعد ذلك سنة 1952م في كتاب بعنوان مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي، وعقب هذه الدعوات ظهرت العديد من الدراسات ومنها دراسة السيد قطب في كتابه العدالة الاجتماعية عام 1948م والأستاذ أبو المكارم زيدان في كتابه بناء الاقتصاد في الإسلام وكتاب السيد محمد باقر اقتصادنا[1]، أما فترة الخمسينات وبداية الستينات فقد شهدت تطورا كبيرا على مستوى الفكر والتطبيق، فيما يخص الجانب الفكري فقد اتسمت هذه الفترة بظهور عدد كبير من الدراسات والنماذج المقترحة من طرف اقتصاديين إسلاميين باكستانيين ومصريين وعراقيين، حيث بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان.

سنة 1950 من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، وكذا تم انعقاد أسبوع للفقه الإسلامي لأول مرة في باريس سنة 1951 قدمت فيه دراسات قيّمة عن الربا، بالإضافة إلى العديد من الدراسات حول الاقتصاد الإسلامي كدراسات مالك بن نبي، وسيد قطب، ومحمود أبو السعود، ودراسة محمد عزيز حول (الإطار العام للبنوك بلا فوائد)، وأيضا دراسة محمد حميد الله سنة 1958 حول (اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامي) [2].

---

[1] عبد الرحمن مايدي، **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية وطرق معالجتها في ضوء الأحكام الفقهية**، رسالة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستار في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، **قسم الشريعة والقانون**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 23-24.

[2] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط 1 ، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص 45.

في منتصف عام 1962 أخذت ففكرة المصارف الإسلامية طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 أي بعد أربع سنوات من الممارسة، وقد تم ظهور أول مصرف إسلامي للتنمية المحلية تحت اسم "بنوك الادخار المحلية" على أرض مصر بمحافظة "الدقهلية بدلتا النيل" وبمدينة "ميت غمر" سنة 1963م،حيث يقوم هذا البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ويتحقق معها تجاوبهم.

وكل هذا بعد القيام بعدد من الدراسات فالدراسة الإدارية جعلت الدكتور النجار يبحث عن دعم سياسي لمشروعه والذي حصل عليه بمساعدة أحد أعضاء قيادة الثورة الدكتور عبد المنعم القسيوني المتمثل في المرسوم الجمهوري رقم 17 لعام 1961.

وبعدها تم تنصيب لجان من وزارة الاقتصاد والخزانة والمصرف المركزي من صناديق الادخار غرضها البحث عن حلول مناسبة لتعبئة الادخارات الصغيرة، فتمكن الدكتور النجار من إقناع سائر أعضاء اللجان بالفكرة، وعندئذ تشكلت لجنة خاصة من كبار موظفي وزارة الاقتصاد والخزانة اقترحت إنشاء المؤسسة المصرية العامة للادخار التي تقوم بإعداد مشروع النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية الجديدة، وهكذا يكون هذا المشروع قد ارتبط إداريا بهذا الاقتراح وفي سنة 1962م-1963م جرت مفاوضات مع الاتحاد العام لمصارف الادخار في ألمانيا الاتحادية لإقامة علاقات تعاون، وتم افتتاح أول مصرف في ماي 1963م[1].

المرحلة الثانية: تأسيس المصارف الإسلامية

حيث امتدت هذه المرحلة من 1970م إلى 1980م وتميزت هذه الفترة بنهضة جديدة في مجال تأسيس المصارف الإسلامية بهدف تطبيق المبادئ المالية الإسلامية في الميدان المصرفي حيث شهدت هذه المرحلة إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي سنة 1971م بالقاهرة، ثم أعقب ذلك إنشاء مصرفين إسلاميين معا هما سنة 1975م هما المصرف الإسلامي للتنمية ومقره جدة، والذي اشترك في رأس ماله مجموعة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ومصرف دبي الإسلامي والذي يعتبر في نظر الكثيرين أول مصرف إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد على أسس مصرفية تجارية[2].

ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية حيث تم تأسيس مصرفي فصل الإسلامي المصري والسوداني سنة 1977م، و بيت التمويل الكويتي في نفس السنة، ثم لمصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، ومصرف البحرين الإسلامي سنة 1979م[3].

---

[1] محمد الطاهر قادري وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسبت العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 17-18.

[2] قرش عبد القادر بن عيسى بن علية، **الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر مع الإشارة لبنك البركة الجزائري**، ص 263.

[3] ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008-2007، ص 8-9.

المرحلة الثالثة: توسع نشاط المصارف الإسلامية من 1980م – 1990م

تميزت هذه المرحلة العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد المصارف الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفى لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة المصارف الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس المصرف الإسلامي للتنمية، وقد كانت لمجموعة دار المال العديد من المصارف في مصر والسودان والبحرين وتركيا وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مصارف البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها ، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة المصارف الإسلامية من خلال تأسيسها العدد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية. ومن بين المصارف الإسلامية التي ثم تأسيسها خلال هذه المرحلة نذكر منها ما يلي:

مصرف التضامن الإسلامي بالسودان 1981م، مصرف التمويل السعودي المصري 1982م، مصرف قطر الإسلامي 1982م، بيت التمويل التونسي السعودي 1983م، مصرف إسلام ماليزيا برهاد 1983م، بيت البركة التركي للتمويل 1983م، مصرف بنغلاش الإسلامي 1983م، مصرف البركة الإسلامي البحرين 1984م، مصرف غرب السودان الإسلامي 1984م، مصرف المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، مصرف الأمين البحرين 1987م، مصرف قطر التولي 1990م[1].

المرحلة الرابعة: مرحلة انتشار المصارف الإسلامية

وامتدت هذه المرحلة من 1990م إلى 2000م حيث شهدت توسع أعمال المصارف الإسلامية إلى مجالات أخرى مثل تمويل الشركات، كما سجل ظهور جيل ثاني من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة التي تولي اهتماما متزايدا لمجالات الاستثمار وتميز هذا الجيل من المصارف بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة.

تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1991م، حيث كان لها دور كبير في الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال تأمين متطلبات الشفافية والمعيارية.

[1] كمال مطهري ، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة وهران، 2011–2012، ص 18–19.

تقديم صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في البلدان التي تتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية من قبل "محمد علي القري بن عيد" و"محمد نجاة الله صديقي" و"محمد أنس الزرقا"، ونشر المقترح في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى في العدد الثاني في المجلد الثاني عام 1993م.

دخول الكثير من المصارف التقليدية العالمية في العمل المصرفي الإسلامي نتيجة لضخامة الأموال المتاحة وتنامي شريحة العملاء الراغبين في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك عن طريق الاستجابة أولا للتعامل مع المصارف الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون، ثم إنشاء العديد منها لأقسام ونوافذ إسلامية متخصصة لتقديم المنتجات المالية الإسلامية التي تتقبلها العقليات والمعتقدات في الدول الإسلامية، ولكن مع أن هذه النوافذ متخصصة لكنها تبقي تابعة إداريا للمصرف الذي أسسها، المصرف السعودي الأمريكي والمصرف الهولندي، والمجموعة الاسترالية النيوزيلاندية، وتوسع الأمر بعد ذلك إلى قيام المؤسسات المالية التقليدية بتأسيس مصارف إسلامية مستقلة عنها تماما من حيث رأسمالها وميزانيتها ونشاطها كمصرف المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي التابعة للمؤسسة العربية المصرفية، ومثل سيتي بنك الإسلامي الاستثماري التابع لسيتي غروب ومثل مصرف "نوريبيا" التابع لمجموعة مصرف – يوبي أس– السويسرية وغيرها.

وبالإضافة إلى اعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها جاء تقرير صندوق النقد الدولي أن النظام المصرفي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرار من النظام المالي الغربي.

ظهور مجموعة جديدة من القوانين في بداية التسعينات تنظم العمل المصرفي الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية، بعد ما كانت الموافقات على تأسيس المصارف الإسلامية في أغلب الدول تستند إلى تراخيص وقوانين خاصة وإعفاءات واستثناءات مع إخضاعها للقوانين المصرفية التقليدية، وذلك في كل من الإمارات العربية 1985م، وباكستان 1986م، والفيليبين 1989م، وبنغلادش 1991م، والسودان 1991م، وغامبيا 1994م، واليمن 1996م، وبروناي 1999م، والأردن 2000م[1].

المرحلة الخامسة : مرحلة المراجعة لعمل المصارف الإسلامية (التقييم والتصحيح)

إذ تمتد هذه المرحلة من 2000م إلى الآن وتميزت بظهور انتقادات علنية كثيرة ومتنوعة ومن جهات متعددة رسمية، أكاديمية، تطبيقية، لعمل وأداء المصارف الإسلامية، سواء من حيث المنتجات الموجودة في عدد منها، أو من جهة الهيئات الشرعية وضعف دورها الحقيقي، أو عدم قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الكثير من طموحات وآمال أفراد الأمة الإسلامية، كما أن جل هذه الانتقادات لم تتطرق للبدائل الممكنة ووسائل التطوير والعلاج، وإنما إكتفو بالنقد واللوم، والبعض منها انطلق من منطلقات شخصية أو تنافسية، كما تتميز هذه المرحلة أيضاً بالاهتمام بالتمويل الإسلامي على المستوى العالمي، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008م[2].

---

[1] عبد الرزاق بوعيطة، **التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2017–2018، ص34–36.

[2] عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، **نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، 2021م، ص 93–94.

والشكل التالي يمثل أهم المراحل التي مر بها إنشاء المصارف الإسلامية:

الشكل (01): أهم المراحل التي مر إنشاء بها المصارف الإسلامية

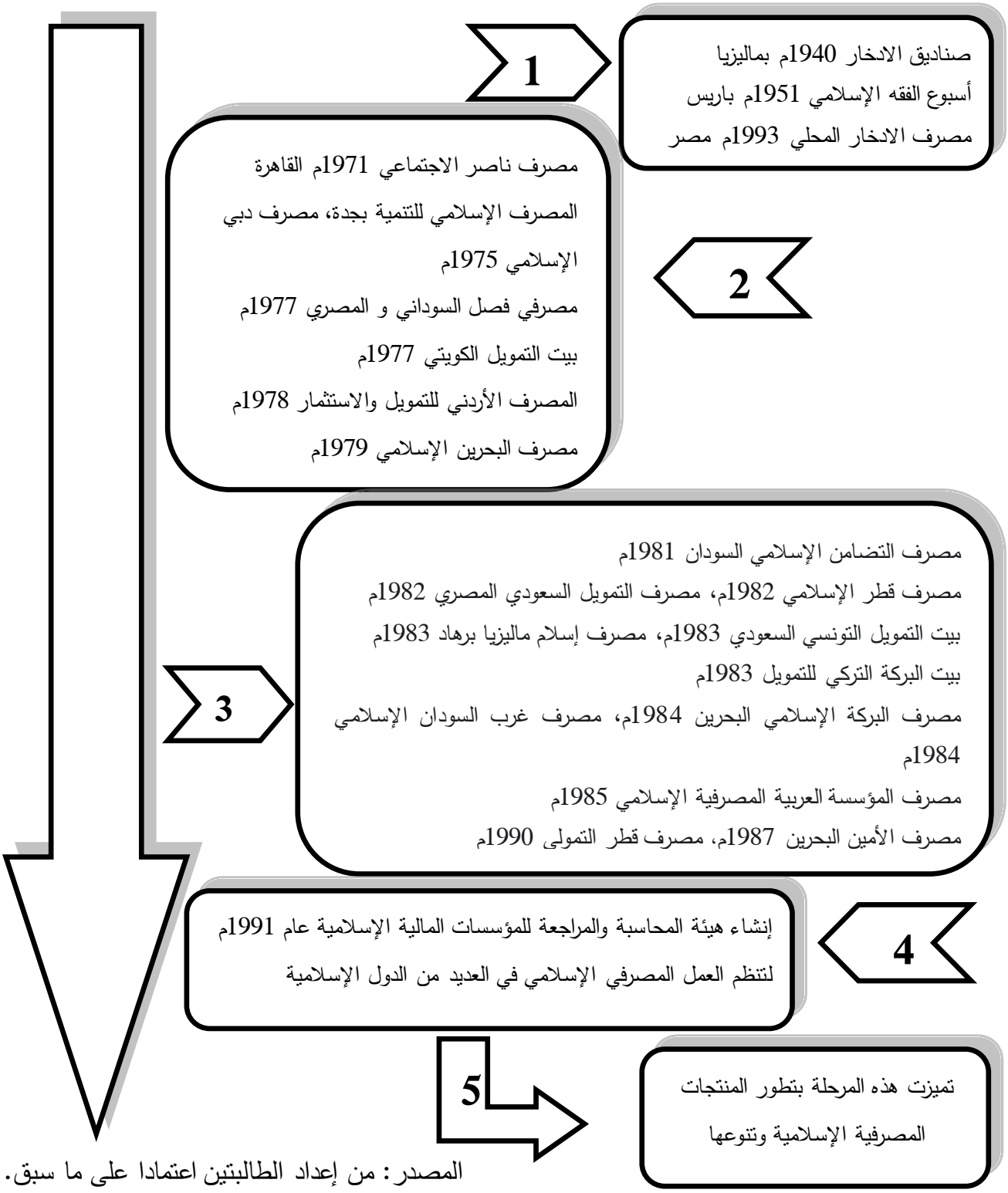

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ما سبق.

الفرع الثاني: تعريف المصارف الإسلامية

بعد مرور زمن من نشأة المصارف الإسلامية أصبحت جزء من المنظومة المصرفية العالمية، حيث اختلف الاقتصاديون في تعريفها كالتالي:

قال شيخون أنها: **"مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام لمجتمع إسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية وهي مؤسسات لا تبغي الربح بالدرجة الأولى"**[1].

عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية: **"يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً"**[2].

وكذلك يعرف بأنه: **"واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة المتاجرة الاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار"**[3].

من التعريفات السابقة الذكر فان المصارف الإسلامية ما هي إلا مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي أي أنه مؤسسة تهدف إلى الربح بقدر ما يستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، دون الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

تنقسم أهداف المصارف الإسلامية إلى عدة أقسام منها ما هو متعلق بالشرعية الإسلامية ومنها ما هو متعلق بالاقتصاد والتنمية الاجتماعية نوضحها فيما يلي:

أولا : الأهداف المتعلقة بالشريعة الإسلامية

تتبع المصارف الإسلامية نظرية الاقتصاد الإسلامي، الذي يهدف إلى تعميم الإنصاف والعدل والتوازن في المجتمع، ويهدف القائمين على المصرفية الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف الثقافية، نذكرها فيما يأتي:

1. تحقيق التعامل وفق مبادئ فقه الشريعة الإسلامية وتعميم ذلك في شتى المعاملات المالية؛
2. حث المجتمع على ضرورة اجتناب المعاملات الربوية والعمل على توفير منتجات مصرفية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تمويل المشاريع؛

---

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار" دراسة فقهيه تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة بالأردن"**، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص17.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 397.

[3] محمد الطاهر قادري وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسبت العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 27.

3. عقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، وفي العلوم التي يكون لها أثر إيجابي في المجتمع المسلم[1]؛
4. تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين، والذي تضطلع به في المصارف الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية حيث تقوم بتطوير الأساليب والأدوات المصرفية الإسلامية بما يتوافق مع المعاملات المصرفية الحديثة؛
5. نشر الوعي المصرفي الإسلامى وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامى باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب، والمساهمة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة[2].

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

وتتمثل في:

1. تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به، فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملون يقومون بأعمال لا شبهة فيها، وينتظر الجميع عائدًا طيبا؛
2. إشباع حاجات الأفراد المالية، حيث يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية؛
3. العمل من أجل الوصول إلى تحقق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامى، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد، وعلى استخدامها، وعلى التوسع في خدماته، وبالشكل الذي يوفر نفعا أكبر للمساهمين والمتعاملين، والمجتمع، والاقتصاد ككل[3]؛
4. تيسير انتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين دول العالم الإسلامي ومن دول الفائض إلى دول العجز دون توسط العالم الخارجي؛
5. إعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه ومصلحته ويحقق له التنمية المنشود[4].

---

[1] عبد الرزاق بوعيطة، **مرجع سابق**، الصفحة 29.

[2] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 20-21.

[3] خير الدين بتون، **إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2012-2011، ص 21-22.

[4] بدرة بن تومي، **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية -دراسة قياسية-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس – سطيف 1، 2012-2013، ص 77.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

تسهم الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تنشط بها، عن طريق توظيفها لمواردها المالية بالشكل الذي يحقق الموازنة بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، والوصول إلى هذا الهدف مرتبط بالتزام المصارف الإسلامية بالجوانب التالية:

1. الدقة في اختيار المشاريع والاستثمارات التي يمولها المصرف والتأكد من قدرتما على سداد التمويل بما يحقق العائد المناسب، مع الأخذ بعين الاعتبار عند القيام بدراسة الجدوى الجوانب الاجتماعية للمشاريع، التي تعود بالنفع على مختلف طبقات المجتمع؛
2. مراعاة توفير التمويل اللازم للمشاريع التي يمكنها أن ترفع من مستوى العمالة في الاقتصاد، وتحسن مستوى دخل الأفراد[1]؛
3. توزيع أموال الزكاة على مستحقيها، والمساهمة في إنشاء دور العلم الإسلامية والمدارس والمستشفيات ومساعدة الفقراء[2]، وذلك في شكل قروض حسنة.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المصارف الإسلامية

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

إن من أهم المميزات التي تتمتع بها المصارف الإسلامية والتي تنفرد بها عن سائر المصارف الأخرى هي أن فكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين المصرف وزبائنه أخذا وعطاء، وبذلك يتم التعامل وفقا لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة. ويمكن تلخيص الخصائص الأساسية لهذه المصارف بالآتي:

1. **استبعاد الفوائد الربوية:** المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءً سواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو خفية ثابتة أو متحركة وذلك من منطلق التزامها بالشريعة الإسلامية[3]؛
2. **الاستثمار في المشاريع الحلال** :يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه الضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي[4]؛

---

[1] سميرة سعيداني، **نحو تطوير نموذج لإدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورا علوم في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم قسم الاقتصاد والإدارة الإسلامية –قسنطينة–،2016–2015، ص 25.

[2] عبلة بريكي، **دور الابتكار المالي الإسلامي في تحسين ربحية المصارف الإسلامية دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج-بويرة-، 2019–2020، ص 15.

[3] مريم زايدي، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2016–2017، ص23.

[4] محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سابق، ص 29.

3. **خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية:** تعرف على أنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[1]؛
4. **تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغا، وتسعي لتحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء[2].

الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية

قسم الاقتصاديون المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

أولا: وفقا للحدود الجغرافية

نقصد بالحدود الجغرافية هي تلك الحدود الدولية التي تقسم بين الدول، ومن خلال هذا الجانب يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى نوعين هما:

1. مصارف إسلامية محلية: والتي يكون محل نشاطها هي الدولة التي ينتمي إليها، فنجد أغلب هذا النوع من المصارف يختص في المشاريع الحلية ومتوسطة الحجم؛
2. مصارف إسلامية دولية : والتي يتعد نشاطها حدود الدولة التي ينتمي إليها (مقره الاجتماعي) ليشمل عدة دول أخرى، ويكون هذا إما عن طريق وكالته المفتوحة في تلك الدولة أو قيامه بشكل مباشر بالاستثمار[3].

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي

باعتبار أن المصارف الإسلامية أساسا هي مصارف توظيف الأموال وأنها مصارف تنموية تعمل على إنماء ثروة الأمة فيمكن أن نميز بين عدة أنواع وفق ذلك:

1. مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، فجميع الدول الإسلامية دون أي استثناء تحتاج إلى مثل هذا النوع بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول[4]؛
2. مصارف زراعية: متخصصة في تمويل القطاع الزراعي مثل المصرف الزراعي الإسلامي السوداني؛

---

[1] كمال مطهري ، مرجع سابق، ص 25.

[2] أمال لعمش ، مرجع سابق، ص8.

[3] عبد العزيز ميلودي، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية –دراسة قياسية لحالة بنك البركة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 43.

[4] صارة ويس، **فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2011–2012، ص 85.

3. مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية: تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية وهي تقوم بدورين هما توفير صناديق الادخار وإقراض المستثمرين لتمويل مشاريعهم ومن أمثلة هذا النوع من المصارف هو دار المال الإسلامي بجدة؛
4. مصارف التجارة الخارجية الإسلامية: تعد من أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية فهي تعمل على إيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد على تعظيم التبادل التجاري بين الدول، وكذا تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعانى منها قطاعات الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق وتحسين الجودة[1]؛
5. مصارف إسلامية تجارية: وهي المصارف المتخصصة في تمويل النشاط التجاري وفق الأسس والأساليب الإسلامية.

ثالثا: وفقا للعملاء

حسب هذا الأساس تنقسم المصارف إلى نوعين هما:

1. مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: تؤسس خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين؛
2. مصارف إسلامية غير عادية: تقدم خدماتها للدول والمصارف والمؤسسات الإسلامية، بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، إما يقدم دعمه وخدماته إلى المصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي تواجهها أثناء ممارسة أعمالها[2].

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من المصارف الإسلامية هي مصارف إسلامية قائدة و رائدة، مصارف إسلامية مقلدة وتابعة، ومصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط، ويمكن شرحها كالتالي:

1. مصارف إسلامية قائدة ورائدة: هي تلك المصارف التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها المصارف الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالى الأعلى ربحية؛
2. مصارف إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم هذه المصارف على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فان هذه المصارف تنتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه المصارف إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها؛

---

[1] مريم زايدي، مرجع سابق، صفحة 31.

[2] كمال مطهري، **تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 38.

3. مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: يقوم هذا النوع من المصارف على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه المصارف بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها[1].

خامسا: وفقا لحجم النشاط

تقسم وفقًا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي: مصارف إسلامية صغيرة الحجم، مصارف إسلامية متوسطة الحجم، ومصارف إسلامية كبيرة الحجم، وسنتطرق لكل نوع على حدى في ما يلي:

1. مصارف إسلامية صغيرة الحجم: هي مصارف محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات، كما تنقل هذه المصارف فائض مواردها إلى المصارف الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة؛
2. مصارف إسلامية متوسطة الحجم: هي مصارف ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية؛
3. مصارف إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض اسم "مصارف الدرجة الأولى"، وهي مصارف من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه المصارف فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية[2].

ومن خلال الشكل الموالي نلخص أهم الأنواع:

[1] كمال مطهري، مرجع سابق، ص 22-23.

[2] كمال مطهري، **تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، ص 37.

الشكل (02): أنواع المصارف الإسلامية

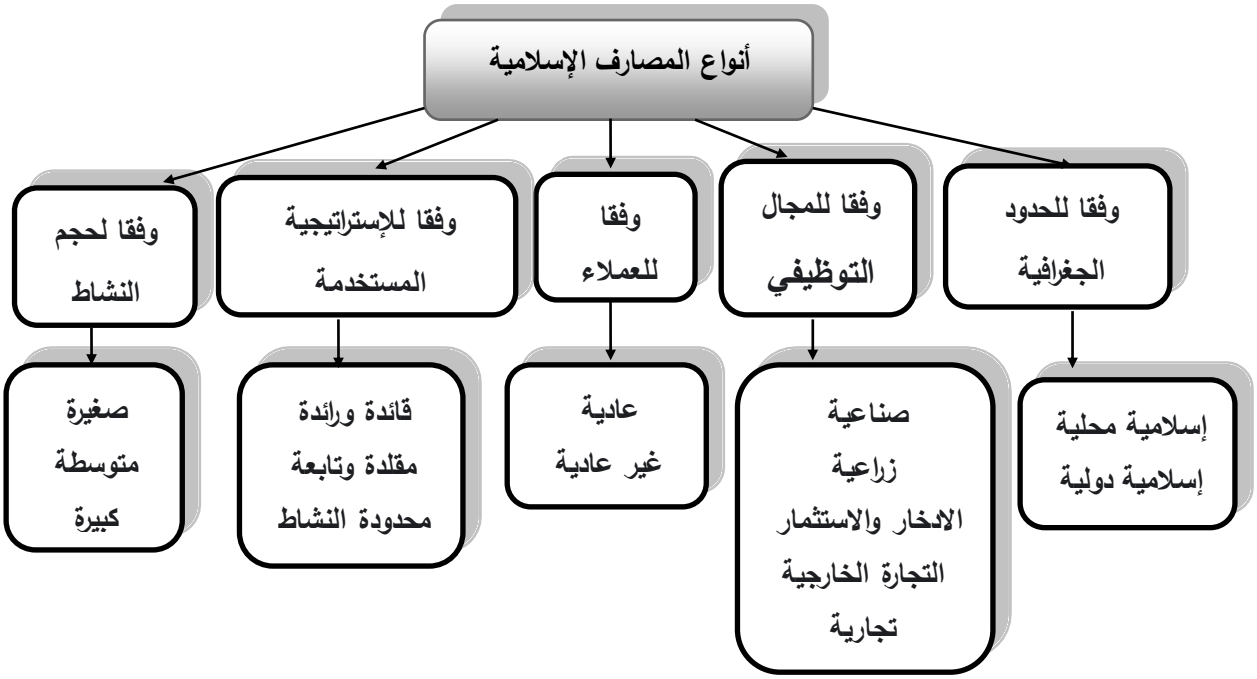

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

حتى تتمكن المصارف الإسلامية من أداء دورها بكفاءة وفعالية، يجب أن تتوفر لديها المصادر المالية التي تساعدها على ذلك، و الواقع أن مصادر المصرف الإسلامي لا تختلف كثيرا عن مصادر المصارف التجارية، كما لا تختلف كثيرا بين المصارف الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وتنقسم المصادر المالية في المصرف إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أولا: المصادر الداخلية

تتألف المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية كما هو الشأن في المصارف التقليدية، من رأس المال، الاحتياطات، الأرباح غير الموزعة، والمخصصات.

1. رأس المال المدفوع

رأس المال المدفوع هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي.

ويلعب رأس المال المدفوع دورا "تأسيسيا" في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها، كما يقوم رأس المال المدفوع بدور "تمويلي" في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية

لعملاء المصرف سواء أكانت قصيرة أم متوسطة الأجل .ويضاف إلي ذلك قيامه بدور حمائي أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض لـه المصـرف، فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سـبيله، إذ يقوم باستيعابها، لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها[1].

2. الاحتياطيات

وهي عبارة عن نقدية جاهزة تحتفظ بها المصارف إذ بإمكانها استخدامها متى شاءت ودون عناء أو آية خسائر تذكر وهذه الموجودات لا تحقق أية عوائد للمصرف، فضلا عن كون هذه الاحتياطيات تعد عاملا واقيا لسيولة المصرف والمحافظة على سلامة مركزه المالي والتنافسي من خلال إيفائه بالتزاماته دون تأخير، كما أنها تعزز ثقة زبائن المصرف مع العلم أن زيادة هذه الاحتياطيات عن الحد المقرر سوف يؤدي بالضرورة إلى تقليل حجم الائتمان وبالنتيجة على ربحية المصرف [2].

3. الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حقا من حقوق وهي الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى[3].

4. المخصصات:

هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الإعتمادات وغيرها من الالتزامات[4].

---

[1] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة2013، ص 117.

[2] طلال محمد علي الججاوي، مصطفى سلام الدفاعي، **التقييم المحاسبي للمصارف الإسلامية**، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى2017 ، ص 21.

[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، صفحة25 –26.

[4] حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، الصفحة 114.

ثانيا: المصادر الخارجية

سميت بالمصادر الخارجية لأنها تتلقى من خارج المصارف، وتتشكل أساسا من ودائع العملاء، سواء كانوا أشخاص معنويين أو اعتباريين، وتعتبر الودائع من أهم المصادر الخارجية في المؤسسات المصرفية الإسلامية والتي تستخدمها بطرق مغايرة، فالقاعدة العامة لديها أنها تتلقاها بناء على مبدأ المشاركة وليس القرض على نظام الفائدة الثابتة والمحددة سلفا، والودائع في المصارف الإسلامية تنقسم إلى:

أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب، والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لان المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)[1].

ثانيا: الودائع الاستثمارية

وهي البديل للودائع الآجلة لدى المصارف التقليدية وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون المصرف الإسلامى لاستثمارها أو إلى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعادة ما تستثمر أو تمول بهذا النوع من الودائع المشاريع المتوسطة أو الطويلة الأجل وتنقسم إلى:

1. حسابات الاستثمار العام: وهي التي تتضمن المشاركة في جميع عمليات الاستثمار التي يقوم بها المصرف، ويعتبر صاحب المال شريكا للمصرف في مجمل نشاطه الاستثماري بمقدار وديعته ومدة استعمالها وفي نهاية السنة المالية يعلن المصرف عن العائد الحقيقي ويشترط الاتفاق على نسبة توزيع الربح مقدما من الناحية الشرعية؛
2. حسابات الاستثمار المخصص: وهي تتضمن المشاركة مع المصرف في مشروعات محدودة يعرضها المصرف على العميل فيختار منها ما يريد وبهذا ترتبط المشاركة بمدة العملية وتصفيتها ويوزع العائد حسب نتيجة الأعمال؛

ومن حيث العوائد المالية فإن التي تدرها الودائع الاستثمارية لأصحابها أكبر من العوائد التي تدرها الودائع الادخارية لأن الأموال الموظفة في الودائع الاستثمارية تكون كبيرة نسبيا، لذلك تضع المصارف الإسلامية حدًا أدنى لفتح حساب الاستثمار من حيث المبلغ، كما تضع حدًا أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى المصرف، بحيث لا يسمح لصاحبها بسحبها قبل مضى هذه المدة، ليكون له حق الحصول على العائد[2].

---

[1] إخلاص باقر هشام النجار، **المصارف الإسلامية**، دار الأيام للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، صفحة، 188-189 .

[2] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، صفحة 27-28.

ثالثا: ودائع التوفير

وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة، تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين، وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للمصرف بجميع فروعه سواء بالربح أو الخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح اقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.

وتشتهر المصارف التقليدية وبعض المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز النقدية والعينية التشجيعية الأصحاب هذه الحسابات، وتمتاز أيضا بالزيادة المستمرة في إيداعاتها وبصغر حجم أرصدتها وكثرة عدد حساباتها[1]، ويعرض المصرف على المودع ثلاثة اختيارات وهي:

1. أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح؛
2. أن يودع جزءً من أمواله في حساب استثمار ويترك جزءً أخر للسحب منه عند الحاجة؛
3. أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها[2].

فيما يلي يمكن تلخيص مصادر الأموال في المصارف الإسلامية في الشكل الأتي:

الشكل(03): مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

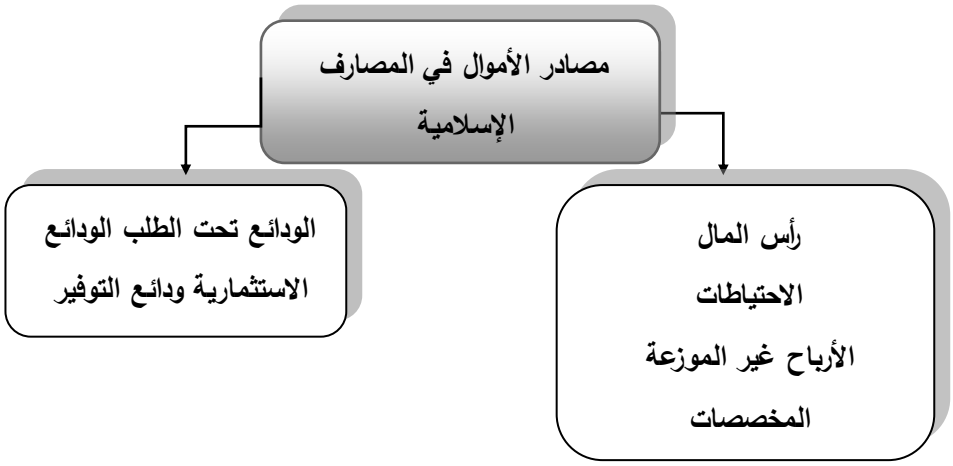

المصدر: إعداد الطالبات بالاعتماد على ما سبق.

[1] زاهر صبحي بشناق، **تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية و التقليدية باستخدام المؤشرات المالية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية– غزة–2011، صفحة 48.

[2] محمد الطاهر قادري، جعيد البشير، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة زيان عاشور –الجلفة، ص 11.

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

أولا: صيغ التمويل بالهامش

1. المضاربة

تعريف المضاربة : هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه.

ويسمى الأول رب المال والثاني المضارب أو العامل.

وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة.

أنواع المضاربة

أنواعها تنقسم المضاربة إلى مطلقة و مقيدة على النحو التالي:

المضاربة المطلقة: وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققا لمصلحة مسترشدا في عمله بالعرف.

المضاربة المقيدة: وهي أن يضع رب المال للمضارب شروطا يعمل في إطارها، فهو ملزم باحترامها، ولكن دون تضييق على المضارب مما يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره[1].

أركان المضاربة

للمضاربة ثلاثة أركان هم العاقدان، والصيغة والمحل، وفيما يلي شرح كل منهم على حدى:

العاقدان: هما رب المال والمضارب الذي يعمل في المال، ويطلق عليه أيضا العامل، أو مدير المضاربة، وأهم الشروط فيهما أهلية التوكيل.

الصيغة: وهي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد مضاربة بكل ما يدل على هذه الإرادة قولا وكتابة، ومن شروطها توافق الإرادتين عل نفس العمل في نفس الوقت، وتتكون من الإيجاب والقبول.

المحل: ويتكون هذا الركن من ثلاث أركان فرعية:

مال المضاربة: ويشترط فيه أن يكون عينا لا دينا، ونقدا على رأي الجمهور، وتسليمه عند التعاقد ومعلوميته قدرا وصفة؛

العمل: ويشترط فيه اختصاص المضارب فيه، وعدم التضييق عليه بما لا يملكه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، ويقيد المضارب بالقواعد الشرعية في عمله في مال المضاربة بالإضافة إلى مراعاته للعرف.

الربح: ويشترط في كونه معلوما بالحصة الشائعة من الربح وليس مبلغا محددا، وأن يشتركا في الربح المحقق، ويتحمل رب المال الخسارة وحده إن حدثت بدون تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكفيه خسارة جهده.

---

[1] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الأولى، 1990، ص 276-277.

شروط المضاربة

اتفق الفقهاء على المضاربة بالشروط الآتية:

- أن يكون رأس المال من الائتمان، ولا يجوز أن يكون عروضا، وأجازها بعضهم على أن تقوم وقت العقد، وتكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة، وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض والديون التي في ذمة رأس مال المضاربة، أو جزءا منها؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا؛
- أهلية التوكيل في كل من رب المال والمضارب، بحيث يكون كل منهما جائز التصرف؛
- أن يسلم صاحب المال رأس المال إلى المضارب، ويعلي هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال، وذلك بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط؛
- أن يبين في العقد مقدار الربح لكل من الشريكين، المالك والمضارب، ويكون توزيعه حسب الشرط الذي اشترطاه، أما الخسارة فتكون على صاحب المال؛
- أن يكون نصيب العامل من الربح جزءا مشاعا، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدار معينا فسدت المضاربة، لاحتمال الربح ألا يأتي زائدا على ذلك المقدار المعين، فتنقطع بذلك الشركة فيه، فيفوت الغرض من المضاربة؛
- أن يكون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال[1].

2. التمويل بالمشاركة

تعريف المشاركة: المشاركة المصرفية هي عقد بين المصرف الإسلامي والعميل بحيث يقدم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل (حصة المصرف في رأس المال) مقابل حصول المصرف على حصة شائعة من الربح وتحمله الخسارة بنسبة مساهمة في رأس مال الشركة وذلك في إطار أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية[2].

أنواع المشاركة

يحتوي أسلوب المشاركة على صيغ عديدة أهمها:

المشاركة الدائمة: وهي قيام المصرف بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع معين في أحد مجالات الاستثمار، وذلك بواسطة التمويل في المشروع المشترك، وتحسب الأرباح أو الخسارة في نهاية السنة المالية.

المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك): في هذه الصيغة يدخل المصرف بصفة شريك ممول كليا أو جزئيا في مشروع ذي عائد متوقع منتظم، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة في صافي الدخل المتحقق مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

---

[1] صيرينة بوطبة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية دراسة تجارب بعض الدول**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الوساطة المائية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص30-31.

[2] صيرينة بوطبة، نفس المرجع، ص 31.

المشاركة في رأسمال المشروع: يقوم المصرف بتقييم أصول الشركة ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن % 15 (نسبة متفق عليها) من رأس مال الشرك (المشروع) الذي ينوي المصرف تمويل[1].

شروط المشاركة

تتمثل مجموعة الشروط والأحكام الواجب توفرها في عقد المشاركة حتى يكون صحيحا في:

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، مع أن يكون معلومًا ولا يشترط تساوي حصة كل شريك؛
- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون دينًا في ذمة أحد الشركاء؛
- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءًا مشاعًا غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح؛ أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين، فيتحملها وحده؛
- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة؛

أن يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيلا عن الآخر وأمينًا على ماله، وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله[2].

3. المزارعة:

تعريف المزارعة:

لغة: تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزرعة أو إلقاء البذرة على الأرض.

شرعاً واصطلاحا: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وهي تعني الشركة في الزرع، وبمعنى آخر تعني عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج منها مشتركا حسب الاتفاق الذي تم بينهما أو بينهم.

4. المساقاة:

لغة مشتقة من السقي ويسميها أهل المدينة بالمعاملة أي من العمل و لكن يفضل استعمال المساقاة.

شرعًا واصطلاحا: أن يدفع صاحب الشجر شجره إلى شخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء من ثمر ذلك الشجر، (والمراد بالشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة)[3].

---

[1] مصطفى قمان وآخرون ، **المصارف الإسلامية كبديل تمويلي للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، الملتقى العلمي الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية يومي 05 – 04 فيفري 2019، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، صفحة 10.

[2] أمال لعمش، نفس المرجع، ص 46.

[3] احمد صفر، **المصارف الإسلامية العمليات**، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص179–180.

ثانيا: صيغ التمويل بالهامش المعلوم

1. بالمرابحة

وتعرف المرابحة على أنها ذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.

وتعرف كذلك: بأن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منها ربحا، إمّا في الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارًا أو دينارين، وإما بالتفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك، وبعبارة موجزة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين[1].

أطراف عقد المرابحة:

عقد المرابحة المصرفية يشتمل على ثلاثة أطراف وهم البائع، والمشتري، والمصرف بوصفه تاجرا وسطيا بين البائع والمشتري، وعادة لا يشتري المصرف السلعة إلا بعد تحديد المشتري (الزبون) لرغبته بصورة لا تتحمل المنازعة وان يقطع على نفسه وعدا بشراء السلعة المطابقة للمواصفات التي طلبها من المصرف.

أنواع بيع المرابحة:

لعقد المرابحة صورتين هي:

المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل ثمنها الأول وزيادة مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة وقد يكون البيع مساومة أو أمانة وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا.

المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): هي احد بيوع الأمانة حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بريح معين.

شروط عقد المرابحة:

إن للمرابحة شروط خاصة بصحتها:

- أن يكون المبيع عرضا (العروض: هي الأصول الملموسة وغير الملموسة)؛
- أن يكون الثمن واضحا، كالدينار، والجنيه، والدرهم، وغيرها من العملات، أو المكيال؛
- أن يكون الربح معلوما لطرفي البيع؛
- بيان نفقات البائع على السلعة، أي تحديد ما أنفقه البائع عليها؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛
- أن يكون الثمن معلوما للمشتري؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز البيع[2].

[1] محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سابق، صفحة 43.

[2] حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الثانية، 2019، ص 135-138.

2. الإستصناع:

لغة: طلب الصنعة،

اصطلاحا: أن يطلب من الصانع أن يصنع شينا بثمن معلوم، علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع.

الإستصناع لدى المذاهب الثلاثة –المالكية والشافعية والحنابلة نوع من السلّم يسمى "السلم الصناعات" بينما يرى الحنفية أنه عقد مستقل بذاته، ويظهر أثر هذا الاختلاف في أن الحنفية لا يشترطون تسليم الثمن عند التعاقد بل يمكن تأجيله أو تقسيطه، أما لدى المذاهب الثلاثة فإنه يلزم أن تطبق عليه كل شروط السلم ومن أهمها تسليم الثمن عند التعاقد[1].

3. **الإجارة:**

هو عقد على المنافع لمدة معلومة بثمن معلوم، وتستخدم صيغة الإجارة الاستثمارية وذلك بتأجير الأصول والمعدات ووسائل النقل والمواصلات لمن يحتاج استئجار هذه الأصول ولا تتوفر له القدرة على شرائها، فهي عبارة عن تمليك المنفعة من هذه الأصول بعوض (الإجارة)[2].

4. السلم:

التعريف هو عقد بيع بتسليم آجل ودفع عاجل، إذ يتدخل المصرف كمشتري لبضاعة فتسلم له آجلا من أجل عميله.

اصطلاحا السلم هو عقد آجل فالبضاعة المشتراة، لا توجد لحظة توقيع العقد وبالتالي يمكن اعتبار العقد غير مشروع سيما أن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تبيح بيع ما ليس في الملك. لكن في عهد زمن الرسول وبموجب مبدأ الضرورة تم استخدام هذا العقد في قطاع الزراعة كي يتاح للمزارعين التزوّد بالأموال انتظارا للمحصول[3].

حيث يمثل الشكل التالي استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة: 25-28 ماي 2003**، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف الجزائر، 2004، صفحة 487.

[2] شهاب احمد سعيد العزيزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 303.

[3] جينفياف كوس– بروكيه، ترجمة مصطفى الجبزي، **التمويل الإسلامي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، الملحقة الثقافية السعودية في فرنسا، الطبعة الأولى، 2011، ص 98.

الشكل(04): استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

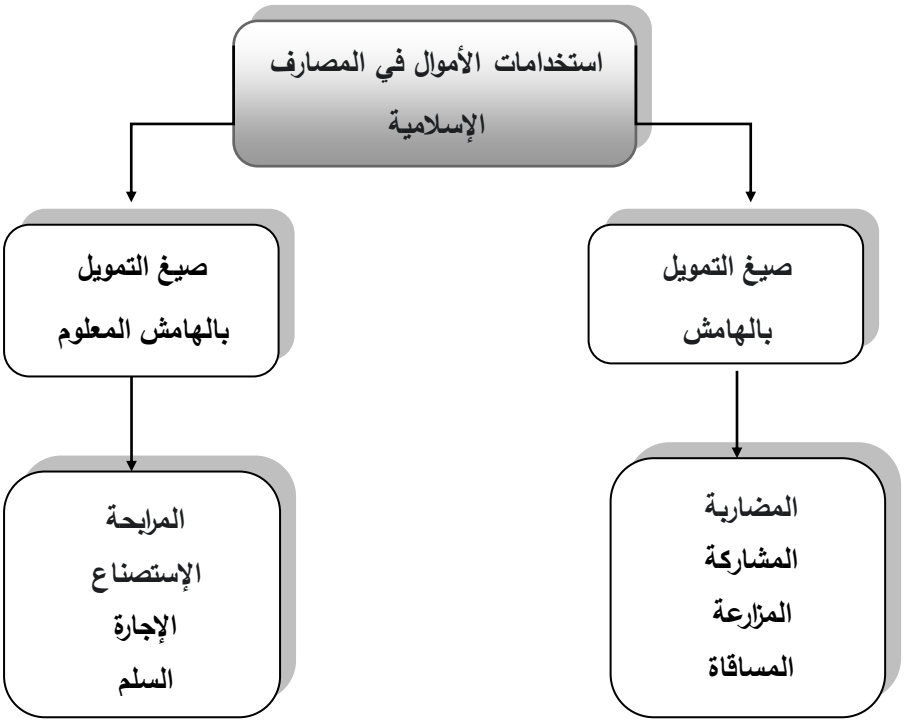

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية العديد من الصيغ التمويلية إلا أنها تواجه المصارف الإسلامية جملة من التحديات التي غالبا ما تعيق تقدمها ومن أهمها:

1. **بُعد القوانين الوضعية والضريبية عن الأحكام والقواعد الشرعية:** تعيش معظم البلدان الإسلامية في ظل القوانين الوضعية، وقوانينها التجارية، مأخوذة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع هذه المجتمعات، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة، دون أن يكون لها في الواقع مبررات قانونية، وقواعد مكملة، ومزايا ضريبية مماثلة للمصارف الربوية على الأقل، فمن الناحية القانونية، أدى عدم تمتع هذه المصارف بحماية جزائية لتحصيل حقوقها لدى العملاء عند حلولها إلى تشددها في الحصول على الضمانات المختلفة لتكون رادعة عن المماطلة التي قد يلجأون إليها، نظرا لأن هذه المصارف لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة عن فترة التأخير في الدفع، وتتعرض بعض هذه المصارف في البلاد الإسلامية إلى بعض القوانين المتشددة التي تحد من نشاطاتها المختلفة[1]؛

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص 689-690.

2. **العراقيل القانونية:** رغم ابتكار المصارف الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة إلا أنه لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الأدوات، والتحدي الذي يواجه المصارف الإسلامية هو حاجتها لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية وإعمار الأرض والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة وبين رغبات المودعين في سهولة تسييل الودائع مع قلة المخاطر، وان نقص الأدوات الملائمة يترتب عليه مشكلتين كبيرتين:

الأولى: الاحتفاظ بجزء كبير من الودائع في حالة سيولة نقدية لمواجهة رغبات السحب المفاجئة مضحية في ذلك بالعائدات نظير كسب ثقة عملائها؛

الثانية: الاتجاه إلى الأدوات قليلة المخاطر وقصيرة الأجل مثل صيغ المرابحة مما أبعدها ذلك عن رسالتها ونهجها التنموي. وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي للمصارف الإسلامية ابتكار أدوات استثمارية طويلة الأجل وسهلة التسييل مثل الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، كما يتحتم عليها تطوير آليات لضخ وامتصاص السيولة مثل الأسواق المالية الإسلامية[1]؛

3. **المقرض الأخير:** لا تستفيد المصارف الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية من المصرف المركزي كمقرض أخير لأخذه الفائدة على الأموال المدفوعة للمصارف وقت الحاجة وهذا يتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وبإمكان المصرف المركزي أن يلبي طلب السيولة من المصارف الإسلامية بعد التأكد من حاجتها إليها، وذلك كقرض بدون فائدة (قرض حسن) أو كودائع استثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة وإحلال آلية الربح محل آلية سعر الفائدة[2]؛
4. **تحديات العولمة:** اكتسبت العولمة أبعادا عديدة سياسية وإعلامية وثقافية وتجارية وإدارية واقتصادية، فهي بهذا تكاد تشكل صلب التحديات التي واجهتها المصارف الإسلامية، فتحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى إيجاد نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية والمحلية ومنها المصارف الإسلامية، والتي كانت لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، نظرا لمحدودية أحجامها وضعف إمكاناتها الاقتصادية وتواضع خدماتها بالمقارنة مع المصارف الأجنبية، إذ لم تجد هذه الأخيرة صعوبة في خطف العمليات التمويلية الضخمة من أفواه المصارف المحلية التقليدية والإسلامية، وذلك بسب فارق الإمكانات وتوافر التقنيات الحديثة المتقدمة، ولذلك فإن وجود المصارف الأجنبية داخل الدول التي توجد فيها المصارف الإسلامية يمكنها من تحريك الأموال وفقا لمصلحتها، نتيجة سرعة اتخاذ القرار دون مراعاة الضوابط التي تلتزم بما المصارف الإسلامية، بينما تحتاج في الغالب وقتا كافيا حتى يتم تدارس الأمر مع هيئة الرقابة الشرعية، فتحرير التجارة في الخدمات

[1] عبد الرحمان العزاوي، **المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، جامعة فيلاديفيا، قسم العلوم المالية والمصرفية، الأردن، فبراير 2011،

[2] سعد عبد محمد، **معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية الباني الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018، ص 45.

المصرفية يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة من المؤسسات المالية، ما يضعف دورها في الاستثمار والتنمية؛[1]

5. **محدودية نطاق وحجم المصارف الإسلامية:** لإحداث تأثير حقيقي، يحتاج التمويل الإسلامي لتغطية شريحة كافية من العملاء، من خلال استكشاف الأسواق غير المستغلة أو من خلال دمج المنصات التمويلية القائمة لبناء كيان لديه الخبرة والرأسمال اللازمين اللذين يمكنهما التأثير في مجالات متعددة من السوق. وهناك حاجة إلى مؤسسة مالية إسلامية واسعة النطاق، ذات رأس مال كبير، لإحداث التغيير. وقد أدت التجزئة في الأسواق المحلية إلى تأكل المصارف وصعوبات للمصارف التي ترغب في زيادة عملياتها التجارية. ومع ذلك، فإن مؤسسة مالية إسلامية واسعة النطاق تعد قادرة على الارتقاء من خلال وجودها في الأسواق المالية الرئيسية. وهذا بدوره سيوفر مصادر تمويل حيوية لنطاق أوسع من المستهلكين، مما سيولد ملامح منتجات جديدة لاختراق أسواق جديدة، والتأثير على الأسواق العالمية، وزيادة وعي المستثمرين[2]؛
6. **الافتقار إلى أسواق مالية إسلامية:** يزدهر العمل المصرفي بوجود أسواق مالية ثانوية، فالمصارف التجارية تستثمر بأصول مالية قصيرة الأجل، والتي تستطيع أن تحولها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة وبتكلفة تحويلية ضئيلة، غير أن المصارف الإسلامية تفتقر إلى إيجاد أسواق مالية ثانوية والتي تتداول فيها الأدوات المالية الإسلامية خاصة أنه لا يمكنها اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل المصارف الإسلامية، لأنها لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة من العملاء فالأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع توفير وهي تستحق خلال مدة قصيرة[3]؛
7. **التحديات التكنولوجية:** لمجارات التطورات المصرفية العالمية والمحافظة على دورها في أسواقها المحلية فإنه على المصارف الإسلامية تطبيق التكنولوجيا المصرفية إلى أقصى الحدود، فمع التطورات الحديثة للتكنولوجيا أصبح بإمكان المصارف الآن نقل خبرتها إلى أسواقها المحلية للتوسع في مناطق جديدة وقد أصبح بإمكان المصارف التي تتصف بالتقدم التكنولوجي المتطور الدخول إلى أسواق جديدة بأقل عدد ممكن من الفروع التي تدعمها أجهزة الصرف الآلي وتقنيات نقاط البيع والخدمة المصرفية الهاتفية فالمصرف الالكتروني أصبح قادرا على تأمين الخدمات المصرفية على مدار الساعة ومن أي نقطة على سطح الأرض حيث تتواجد إمكانية الاتصال والتواصل[4]؛

---

[1] عصام بوزيد، **محاولة اختبار كفاءة نظام التحويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015–2016، ص 94–95.

[2] عبلة بريكي، مرجع سايق، ص 20–21.

[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، 181.

[4] عبد الرحمان العزاوي،مرجع سابق، ص11.

8. **ضعف أداء هيئات الرقابة الشرعية وعدم استقلاليتها:** ولعل هذا الضعف يرجع إلى نقص الموارد البشرية المؤهلة في ميدان الصيرفة الإسلامية والمكونة تكوينا يمزج بين العلم ومعرفة أصول الشريعة ومبادئ الاقتصاد إذ أن عدم الإلمام بالعلوم الكافية في ميدان المصارف الإسلامية يجعل الحكم على بعض المسائل تجانب فيه هيئة الرقابة الشرعية الصواب، هذا من جهة، وإلى عدم التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية لإيجاد تكييفات فقهية أو بدائل شرعية فعالة في التعاملات المالية كحالة المدين المماطل ومسألة بيع الديون والتداول في عقود العملات، الآجلة والمستقبليات، وكذا توحيد العقود المالية الإسلامية الأكثر استخداما من طرف المصارف الإسلامية من جهة أخرى؛

بالإضافة الى تحدي الاستقلالية بين الرقابة الشرعية والمصرف الإسلامي حيث أنه من المعلوم أن لكل مصرف إسلامي هيئته الخاصة بالرقابة الشرعية على أعماله وعضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ويتقاضى أجره منه وهذا لا يوفر للمفتى الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن الترخيص غير المبرر، وحماية المفتى وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، لهذه الأسباب فان من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية[1]؛

[1] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 178.

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

ظهرت المصارف الإسلامية التي تقدم الخدمات المالية المختلفة من تمويل واستثمار ووساطة مالية وغير ذلك ملتزمة بتجنب الربا وغيره من التعاملات المالية المحرمة، وها هي الآن تنتشر على مستوى العالم، وتزيد أصولها المالية، وتعد الرقابة الشرعية أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية الربوية، والمهام التي تؤديها في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية خاصة وأن تجربتها تعتبر حديثة نسبيا.

والأهم الآن هو ضبط عمل هذه المصارف والمحافظة على مسيرتها من الانحراف حتى لا تخسر المكاسب التي تحققت خلال هذه المدة القصيرة من خلال هيئات الرقابة الشرعية.

وفي هذا المبحث، سنحاول معرفة أهم الأساسيات التي تتعلق بالرقابة الشرعية بداية بمفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها ثم نتطرق لمهام وأشكال الرقابة الشرعية، ونفرد العنصر الأخير للبحث في التحديات والمخاطر التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته، للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، وجب تعريف الرقابة والرقابة الشرعية بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية:

أولا: الرقابة لغة

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

الانتظار: كترقبه، وارتقبه أي انتظره، والترقب هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر.

الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يرقبه وراقبَه مرُاقبة ورقابا أي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ .

الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمرقب والمرقبة هي الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي ما ارتفع من الأرض[1].

ثانيا: تعريف الرقابة الشرعية اصطلاحا

عرفها الدكتور عبد المجيد صلاحين بأنها: **"تعني مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية،**

[1] عبد الرزاق خليل، **دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي**، جامعة الأغواط، صفحة 2.

وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية". [1]

وعرفا الدكتور أحمد العيادي بأهدافها على أنها: **"حفظ وتقويم العمل المصرفي الشامل وفق الأسس الشرعية للمعاملات والخدمات والعلاقات المصرفية بين المصارف بعضها مع بعض مما يؤدي إلى تنميتها وحسن استثمارها"**[2].

وأيضا عرفت بأنها: **"متابعة وفحص وتحليل الأعمال التي يقوم بها المصرف والتي تخضع لهذه الوحدة، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، والتوجيه بتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"**[3].

من التعاريف السابقة نستخلص إن الرقابة الشرعية هي عملية مراجعة وفحص وتحليل للعمليات التي يقوم بها المصرف حرصا على سلامتها من المخالفات والأخطاء التي تجعلها تتنافى مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: تعريف هيئة الفتوى الشرعية

ومن خلال ما تقدم من تعريفات للرقابة من الناحية اللغوية والرقابة الشرعية اصطلاحا، وجب التعريف بهيئة الفتوى الشرعية إذ يمكن القول بأن المقصود بها أنها: **"ذلك الجهاز المستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها، بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"**[4].

المطلب الثاني: مهام وأهمية الرقابة الشرعية

الفرع الأول: مهام الرقابة الشرعية

تأخذ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية الرقابة الشرعية لوحدها، بل هي مسؤولية جميع العاملين في

---

[1] حسام صبحي المغربي، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015، صفحة 97.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، صفحة 13.

[3] أسامة بحر وآخرون، **لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية الوحدة المصرفية الإسلامية لبنك البحرين والكويت**، قرار هيئة الرقابة الشرعية، 2021، صفحة2.

[4] عبد الحق حميش، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 2007، صفحة 101.

المصرف، سواء من ناحية الممارسة العملية للنشاط أو ناحية السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر وفي الأداء المنوط أي منهم.

ومن الممكن القول أن عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو الرقابة والإفتاء، حيث يعد الإفتاء في آلية العمل المصرفي ونشاطاته في مقدمة مهام الرقابة الشرعية، إضافة إلى مهمتها الرقابية والتي تشمل كلا من الرقابة السابقة والآتية واللاحقة، وعليه فإن هيئة الرقابة الشرعية وجهاز الرقابة الشرعي في المصرف بكامل أعضائه، هم المسئولون بشكل متضامن على القيام بالمهام الآتية:

1. المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها؛
2. الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية؛
3. الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى، وتدخل ضمن عملية الإفتاء قيام الهيئة بوضع منهجية للإفتاء، وإذا تعلقت أمور بالمسألة أو هناك محاذير أخرى ولم يسأل عنها المستفتي فمن المستحسن له بيانها، وكذلك يستحسن للمفتي الزيادة على إجابته على السؤال الموجه له بكل ماله علاقة به، ويحتاج إلى التنبيه عليه[1]؛
4. تثقيف العاملين بالمصرف الإسلامي من خلال الدورات التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعيا لانجاز الأعمال المسندة إليهم؛
5. المساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين المصرف والمستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف والحكومة، أو احد الشخصيات الاعتبارية العامة؛
6. الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها[2].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

1. أنها الجهة التي ترصد وتراقب سير أعمال المصارف الإسلامية وتحدد مدى التزامها بالأحكام الشرعية في تنفيذ معاملاتها؛
2. افتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، مما يضفى أهمية على وجود مثل هذه الهيئة[3]؛

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009، صفحة 14-15.

[2] حسام صبحي المغربي، **مرجع سابق**، ص 101.

[3] سهام كردودي، عمارية بختي، **هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد 37، 2017، ص79.

3. أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية؛[1]
4. إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتاوى في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم؛
5. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف؛
6. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[2].

المطلب الثالث: مكونات هيئة الرقابة الشرعية وأنواعها

الفرع الأول : مكونات هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاث هيئات كالتالي:

1. **هيئة الفتوى:** والتي يقع على عاتقها إصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وتكون على مستوى كل مصرف[3]، كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة[4]؛
2. **هيئة المتابعة الشرعية:** تقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى[5]؛

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ملخص لرسالة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004، صفحة 5.

[2] نوال بن عمارة، **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، 2014، ص 220-221.

[3] هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013

[4] بسمة بركان، **الابتكار المصرفي الإسلامي في ظل ضوابط الرقابة الشرعية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 178.

[5] محمد بلبية، **مقياس مؤسسات الافتاء والرقابة الشرعية**، مطبوعة موجهة لطلبة الثانية ماستر المعاملات المالية المعاصرة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021، ص 9.

3. **الهيئة العليا للرقابة الشرعيّة:** والتي تتبع في غالب الأحيان البنك المركزي، وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعيّة لكل مصرف، وهي غير موجودة في الواقع العملي ونرجو وجودها[1].

الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية

لتحقيق نجاح هيئات الرقابة الشرعية في أداء مهامها لابد أن تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي: رقابة سابقة للتنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ، ونوضح فيما يلي طبيعة كل منها:

1. **الرقابة السابقة للتنفيذ:** وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة لتدلي فيها برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها، وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية[2]؛
2. **الرقابة المتزامنة للتنفيذ:** تتمثل في متابعة تنفيذ عمليات المصرف أولا للتحقيق من أنها تتم طبقًا للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبيان الانحرافات والتجاوزات والتبليغ عنها أولا بأول[3]؛
3. **الرقابة اللاحقة للتنفيذ:** ويقصد بها أن يقوم الجهاز الشرعي بمراجعة أعمال المصرف ومعاملاته للتحقق من أمرين، الأول وهو التحقق مما قام المصرف بتنفيذه من عمليات أو معاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقا الأحكام الشريعة الإسلامي، والثاني التحقق مما قام المصرف بتنفيذه من عمليات أو معاملات سبق عرضها قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

ويمكن تلخيص هذه المراحل في الشكل التالي:

الشكل(05): مراحل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

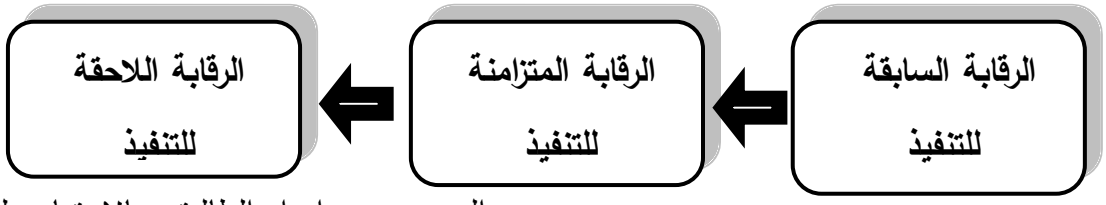

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

---

[1] خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي :دراسة تحليلية نقدية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 625.

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 102.

[3] سميرة مشراوي، **دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجا**، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد 02، العدد 04، 2019، ص 92.

[4] نوال بن عمارة، **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، 2014، ص 228.

المطلب الرابع: تحديات ومخاطر تواجهها هيئة الرقابة الشرعية

إن عمل هيئة الرقابة الشرعية هو جهد بشري لا يخلو من معوقات ومشكلات، يجدر بنا مراجعتها ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وضوح هذه المسائل وصعوبة الوصول للحكم الشرعي فيها،
2. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم فقه الهيئة في مجال المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها، بالإضافة إلى عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى الاستمرار والاعتياد عليها من قبل الموظفين مما يقود في نهاية الأمر إلى المخالفات الشرعية؛
3. انخفاض معدلات الثقة من قبل العملاء بسبب وقوع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مخالفات شرعية من غير تصحيح لها من قبل الأجهزة الرقابية وتكرر هذا الأمر[1]؛
4. التحديات القانونية والتشريعية التي تواجه عمل المصارف الإسلامية، فمعظم القوانين المالية والمصرفية قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوى أحكاماً لا تتناسب وطبيعة المصرفية الإسلامية؛
5. فجوة المعرفة القائمة في الصناعة المالية الإسلامية، بين العاملين في المصارف وعلماء الشريعة في الأمور الشرعية والمصرفية على حدا سواء، كما أن مبادرة العلماء إلى معرفة طبيعة العمليات المصرفية التقليدية الحديثة لا يكفي لجعل سير المصارف على النهج الشرعي بشكل كلي بل يحتاج إلى دعم وفهم من الممارسين والعاملين فيها[2]؛
6. عدم مراجعة التعليمات التنفيذية بالمصرف، وتنتج هذه العملية عندما تقوم المصرف بإصدار تعليمات داخلية تنفيذية للعاملين بالمصرف دون مراجعة شرعية؛
7. عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين[3]؛
8. ضيق اختصاصات الهيئة حيث يقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين؛

---

[1] حكيم براضية، سارة عراب، **معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، المملكة العربية السعودية، المجلد 13، العدد 3، 2019، ص 102.

[2] عبد القادر مطاي، **تحديات ومتطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بالإشارة إلى تجارب دولية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 19، العدد 39، 2018، ص 57.

[3] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 230.

9. إشكالية المواءمة بين رقابة المصرف المركزي والرقابة الشرعية حيث تستند عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أساسا على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب رقابة شرعية موازية للرقابة المصرفية، الأمر الذي يطرح بعض الإشكالات أمام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويحد من نشاطها في ظل التضارب بين الرقابتين[1]؛
10. التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي[2]؛
11. تفشي مبدأ العلمانية والداعين لها وانبهار المسلمين بالغرب وحضارته قد أبقى على الإرث الهائل الضخم الذي يمتلكه المسلمون في فقه المعاملات الإسلامية حبيس الكتب والمصنفات بعيداً عن واقع الناس وحياتهم العملية؛
12. اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على تقديم تقرير للجمعية العامة للمصرف المركزي بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية بناءً على اطلاعهم على بيانات مكتبية، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية؛

وأخيراً التحدي الأخطر الذي تواجهه الأمة الإسلامية عموماً والمصارف الإسلامية بشكل خاص هو أن الدول أن الكبرى تحاول جاهدة للنيل من الإسلام وأهله ونظمه الفكرية والاقتصادية والاجتماعية، والسعي إلى تهميش دور الاقتصاديات العربية والإسلامية لتكون اقتصاديات تابعة خادمة لا تتمتع باستقلالية[3].

[1] محمد زيدان، **تفعيل دور الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009، ص 33.

[2] هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع سابق، ص 100.

[3] محمد عبد الوهاب العزاوي، أحمد سليمان محمد الجرجري، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية**، المعهد التقني في الموصل، صفحة 24-27.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن أهم ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية الربوية هي الرقابة الشرعية حيث أصبح وجودها داخل كل مصرف إسلامي أمرا حتمي لتنظيم كل المعاملات المصرفية للتوافق مع الشريعة الإسلامية، ليسمى المصرف مصرفا إسلاميا، لا بد من تحري الحلال في معاملاته اليومية وهنا يأتي دور هيئة الرقابة الشرعية في التدقيق في جل العمليات؛

الفصل الثاني:

الاطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

من المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وما يحرم من المعاملات المالية، ولكي تتوصل المصارف الإسلامية إلى تعاملات مصرفية إسلامية سليمة وخالية من الأخطاء يجب وضع نموذج رقابة سليم.

ويشمل مفهوم النماذج الرقابية المتابعة والتدقيق في المعاملات المالية الإسلامية القائمة في المصارف الإسلامية وتعد هذه النماذج الإطار العامل الذي يحدد نوعية الرقابة من حيث الشمول والاختصار.

قمنا بتقسيم هذا الجانب من الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: نماذج الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: تقييم نماذج الرقابة الشرعية وإسقاطها على الجزائر

المبحث الأول :نماذج الرقابة الشرعية

المطلب الأول: الرقابة الشرعية في ظل نظام مصرفي متكامل

يعتبر هذا النظام النوع الأول من البيئات التي تنشط فيها المصارف الإسلامية ومن بين الدول التي تتعامل بنظام مصرفي إسلامي متكامل نتطرق لتجربة السودان.

الفرع الأول: واقع النظام المصرفي السوداني

أولا: نشأة النظام المصرفي السوداني

صاحب تطور القطاع المصرفي في السودان خلال الفترة 1903م-2005م سمات وخصائص ميزته عن المصارف في الدول الأخرى؛ حيث اتسمت الفترة 1903م_1977م بالتعامل وفق آليات النظام التقليدي القائم على التعامل وفق أسعار الفائدة أخذا وعطاء.

وبعد إنشاء مصرف السودان قرر مجلس الإدارة في فبراير 1960م إعادة النظر في كل ما يتعلق بالائتمان المصرفي. وقد نتج عن ذلك توحيد سعر الفائدة ثم تلا ذلك إدخال وسائل جديدة للاقتراض وذلك بقبول خصم السندات، الأذنات والكمبيالات في حالة رهنها[1]، وقد تم إجراء العديد من التعديلات على السياسة الائتمانية حتى العام 1984م.

وفي ظل الانفتاح الاقتصادي تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي بقانون خاص عام 1977م وكان هذا المصرف بمثابة البذرة الأولى لإنشاء المصارف الإسلامية في السودان؛ إذ طرأت خلال الفترة 1990م-2005م بعض التطورات بغرض الإصلاح حتى يكون النظام المصرفي السوداني نموذجا للعمل المصرفي الإسلامي في العالم عموما ومن أهم هذه التطورات إنشاء هيئة رقابة شرعية.

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005م تم وضع سياسات مصرف السودان المركزي في إطار السياسات الاقتصادية الكلية وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعنية ومراعيةً للمبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض والتي نصت على:

1. تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب)؛
2. إنشاء مصرف جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدير النافذة التقليدية في الجنوب؛
3. إصدار سياسة نقدية واحدة من مصرف السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية؛
4. استقلالية المصرف المركزي في تنفيذ سياسته النقدية؛
5. مسؤولية المصرف المركزي في المحافظة على استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف، وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة.

وعليه فقد تم إنشاء مصرف جنوب السودان كفرع من المصرف المركزي ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان ويتولى إدارته جنوب السودان أحد نائبي المحافظ ويكون مسؤولا أمام

[1]- عبد المنعم محمد الطيب، آليات تطبيق النظام الصرفة الثنائي في السودان للعلوم المصرفية والمالية، ص03.

المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ المصرف وفقا لقوانينه وسياساته وضوابطه.

في 9 يوليو 2011م وبعد انفصال جنوب السودان فقد أصبح مصرف جنوب السودان هو المصرف المركزي لدولة جنوب السودان يتبع له كل فروع مصرف السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقا وتم تجميد كل ما يختص بالبند (14) من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان الواردة بمنشور سياسات مصرف السودان المركزي وتجميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها وتم تعديل قانون مصرف السودان المركزي في سنة 2012م[1].

والجدول التالي يوضح تركيبة النظام المصرفي السوداني الحالي:

الجدول (1): تركيبة النظام المصرفي السوداني

البنك المركزي السوداني				
البنوك التجارية			**البنوك المتخصصة**	
مشتركة	**حكومية**	**أجنبية**	**مشتركة**	**حكومية**
الخرطوم فيصل الإسلام السوداني السوداني الفرنسي الأهلي السوداني النيل الأزرق المشرق الإسلامي السوداني التضامن الإسلامي النيل للتجارة والخدمات البركة السوداني تنمية الصادرات السعودي السوداني العمال الوطني الثروة الحيوانية البلد المزارع التجاري بيبلوس إفريقيا السلام	النيلين	أبو ظبي الوطني قطر الوطني ايفوري ساحل الصحراء أبو ظبي الإسلامي قطر الإسلامي الأهلي المصري العربي السوداني بنك زراعات كاتليم بنك الخليج	الاستثمار المالي الأسرة الرواد	الزراعي السوداني الادخار والتنمية الاجتماعية مصرف التنمية الصناعية

[1] من الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي، https://cbos.gov.sd، تاريخ الاطلاع :06/04/ 2021 م .

السوداني المصري المال المتحد الجزيرة السوداني الأردني العقاري التجاري أم درمان الوطني				

المصدر: موقع المصرف المركزي السوداني https://cbos.gov.sd/ تم الاطلاع عليه يوم 2021/08/30 م.

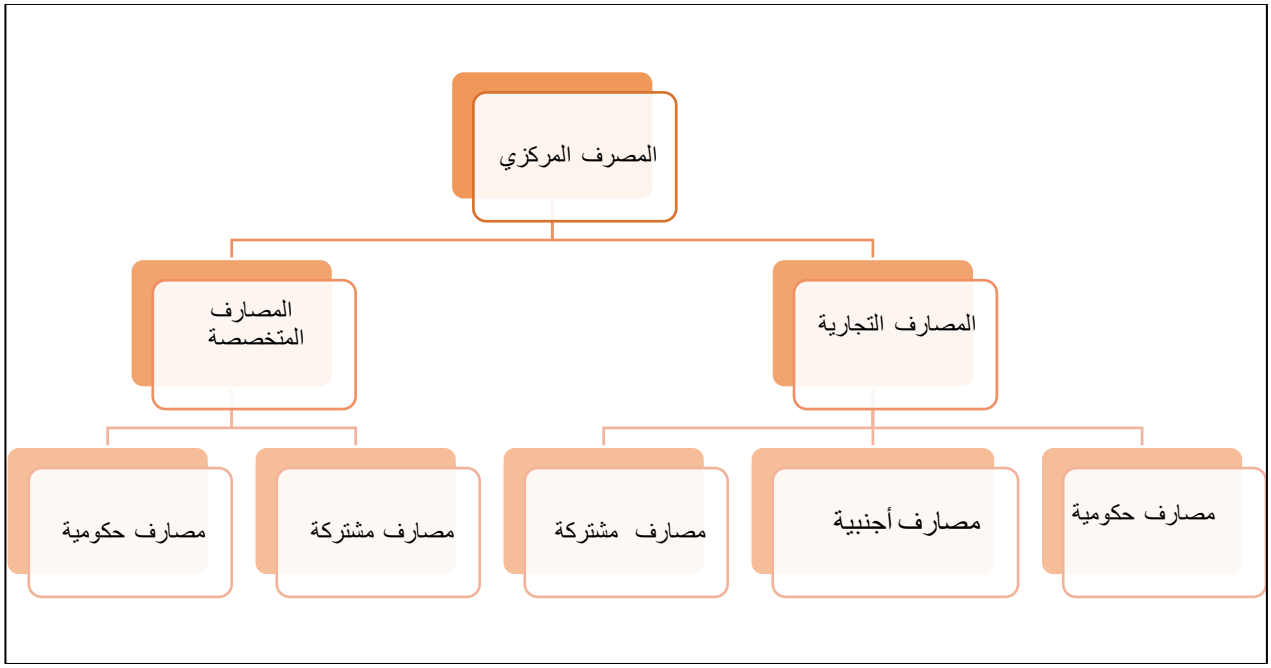

الفرع الثاني: طرق تطبيق الرقابة الشرعية في السودان

أولا: تشكيل هيئة الرقابة بالسودان

يعتبر مصرف فيصل الإسلامي السوداني أول مصرف إسلامي يؤسس في السودان، وفي الثامن عشر من أغسطس 1977م تم تسجيله كمصرف مساهمة سودانية عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م، ولتحقيق الأهداف السابقة –خاصة في بيئة مالية غير ملائمة اعتادت على الممارسات الربوية–، كان من الضروري تأسيس هيئة للرقابة الشرعية تعمل على التأكد من مطابقة الأعمال المصرفية فيه للأحكام الشرعية والنأي بها عن أية ممارسات ربوية .

وبذلك فإننا سوف نقوم بعرض كيفية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بمصرف فيصل الإسلامي السوداني واختصاصاتها مع التعرض للجوانب الفقهية قدر الإمكان، وذلك على النحو التالي:

1-تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بمصرف فيصل الإسلامي السوداني:

لقد نصت على ذلك المادة 3 من لائحة هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي السوداني حيث جاء فيها:

"تتشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع وتعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات، وتحدد أتعابهم في قرار التعيين، وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين محاسب الإدارة بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية من يحل محله لنهاية المدة المذكورة[1] "

استنادا على التعريف السابق يمكننا تحديد شروط تشكيل هيئة الرقابة في النقاط الموالية:

1. **ألا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن سبعة:**

توافر هذا العدد من الأعضاء يعمل على التوصل إلى أقرب الأحكام الشرعية توافقا مع الشرع الشرعي السديد فيما يعرض على الهيئة من المعاملات المصرفية للإفتاء بجوازها أو عدمه وكذلك أن تتوافر المشاورة والترجيح بين الآراء عند الاختلاف في الآراء ذلك أن معظم الأحكام الشرعية العملية هي عبارة عن أحكام اجتهادية مبنية ومصلحة العباد ويضمن عدم التعسف أو الخطأ أو التواطؤ.

2. **أن يكون عضو الهيئة من علماء الشرع:**

ومعنى ذلك أن يكون من الفقهاء وأن تتوافر فيه شروط الاجتهاد بغية التوصل إلى الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من أمور تتطلب الاجتهاد فعضو الرقابة الشرعية لابد له وأن يكون فقيها مجتهداً ولذلك لابد لنا من استعراض الفقه والاجتهاد بذلك فإن المجتهد هو ذلك الشخص الذي يبذل الجهد بغرض التوصل للحكم الشرعي في المسألة المعروضة عليه.

وبذلك فإنه لابد من وجود شروط معينة في هذا المجتهد، ونورد بإيجاز أهم ما اتفق الفقهاء عليه من شروط في المجتهد وهي:

- أن يكون مسلماً مكلفاً عادلاً.
- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- أن يكون عالماً باللغة العربية.
- أن يكون عالما بالكتاب والسنة المطهرة.
- أن يكون عالماً بوجوه القياس.
- أن يكون عالماً بمواضع الإجماع والخلاف.
- أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ.
- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه[2].

مما سبق نستخلص أن هيئة الرقابة الشرعية بمصرف فيصل الإسلامي السوداني تتكون من علماء الشرع فقط وألا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، وأن يكون العضو مسلماً مجتهدا مكلفا عدلاً، إذ لا يمكن أن يكون أحد أعضائها من غير المسلمين، ومن أهم التحديات التي تحول عن القيام بدورها على الطريقة المثلى

[1]- موقع بنك الفيصل الإسلامي، https://fib-sd.com/ar/sharia-supervisory ، **تاريخ الاطلاع** : 2021/06/04م.
[2] فتاوي الرقابة الشرعية، مصرف الفيصل السوداني المجلد الأول،7 وما بعدها.

عدم وجود صيرفي أو قانوني أو اقتصادي بعضويتها، مما يدعو إلى إشراك أعضاء من القانونيين أو الاقتصاديين أو المصرفيين بها أو على الأقل أن تستمع الهيئة لوجهة النظر العلمية من المختصين سواء من القانونيين أو الاقتصاديين أو المصرفيين في المسألة المعروضة لمعرفة الحكم الشرعي فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر أهم الأجهزة العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية، ولتي ساعدت على نجاح تلك المؤسسات إلى حد كبير، بل ميزتها عن تلك التي تعمل بالأدوات المالية التي لا تخضع للرأي الشرعي، بالإضافة إلى أنها غدت رغبة عدد غير قليل من المؤسسات الخاصة والعامة، الفردية والجماعية.

ثانيا:أهداف هيئة الرقابة الشرعية

ولقد نصت على هذه الأهداف المادة 4 من القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992م بقولها تكون للهيئة الأهداف

1. إرساء تطبيق صيغ المعاملات الإسلامية بغرض تطبيق هذه الصيغ وتفعيلها بالصورة التي تعمل على تنمية المجتمع على أكمل وجه.
2. تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية لها[1].

ثالثا: مسؤوليات ومهام هيئة الرقابة الشرعية في السودان

1. **المسؤوليات:**

- الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعي.
- إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات المصرف؛
- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف؛
- مراجعة عمليات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (1، 2، 3) السابقة.
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من مجلس الإدارة والمدير العام.
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تطابق المصرف في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص.
- تباشر هيئة الرقابة عملها وفق لائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين. ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين[1].

[1] المادة 19/18 من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003 م.

2. المهام:

- تكون الهيئة مختصة بمطابقة أعمال المصرف وكل مناشطة لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراجعة اللوائح والمنشورات التي يحدد بها المصرف سياساته للاستباق من تماشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تضع الهيئة بالتعاون مع جهات الاختصاص في المصرف نماذج وصيغ المعاملات الإسلامية مع السعي الدائم لتطوير هذه الصيغ والأدوات؛
- تصدر الهيئة الفتاوى في مجالات العمل المصرفي المختلفة سواء طُلب منها ذلك أو من ذاتها مما يساعد على تقويم الأداء، وتكون الفتاوى ملزمة في كل الأحوال؛
- يكون للهيئة سلطة طلب المستندات وفحصها واستدعاء العاملين واستفسارهم فيما يعين على أداء الواجب؛
- تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن مدى شرعية نشاط المصرف[2].

رابعا:نموذج لعمل هيئة الرقابة الشرعية

تم القيام باستفتاء حول مخالفات قام بها مصرف سوداني يتعلق الأمر باستيراد الأدوية وهذا من أجل الإفتاء حول الموضوع وقد اتبعت الهيئة الشرعية خطوات عمل على النحو التالي:

1. الاستفتاء :

في جمادى الثاني 1441الموافق ل 26 يناير 2020 م تم النظر في عقوبة مصرف البلد بسبب ارتكابه لمخالفات مصرفية ذات علاقة باستيراد الأدوية خلال الأعوام (2014 و 2015م)، حيث وقع عقوبته سنة 2016م.

وبسبب وجود اختلاف في أسعار الصرف (جنيه– درهم إماراتي) أضطر المصرف المركزي لإخضاع الموضوع للدراسة، وتوصل إلى رأيين:

الأول: إضافة المبلغ المحلي بسعر صرف يوم التخصيص (1.7 جنيهاً مقابل الدرهم الإماراتي) باعتبارها عقوبة.

الثاني: إضافة المقابل المحلي بسعر يوم السداد (12 جنيهاً مقابل الدرهم الإماراتي) باعتبار أنَّ في العملية صرفاً.

2. التداول:

تم الإطلاع على المذكرات والمستندات التي قدمت بشأن الموضوع والموافقة على كيفية تحديد سعر الصرف الذي حُدِّد لسداد مبلغ المخالفة، والاستماع لبعض الموظفين من المصارف التجارية التي عملت في استيراد الأدوية.

وتلخصت إفادتهم في أنَّ:

- فتح المصرف حساب وسيط بالعملة الأجنبية وآخر بالعملة المحلية يخصَّص لاستيراد الأدوية؛
- وتقوم المصارف بشراء نسبة 10% من حصائل الصادرات بالعملة الأجنبية بسعر الشراء في اليوم المعني، ثمَّ تبيعها للحساب بالعملة الأجنبية بسعر البيع في نفس اليوم، وفَرْقُ سعر الشراء والبيع يعود للمصارف، وعند تقديم مستورد الدواء للمستندات المؤيدة لصحّة معاملاته يبيع له المصرف العملة الأجنبية من حساب الأدوية

[1]- الموقع الرسمي لبنك الفيصل الإسلامي، https://www.fib-sd.com/ar،**تاريخ الاطلاع** : 2021/06/04م.
[2]- الموقع الرسمي لبنك الفيصل الإسلامي ،https://www.fib-sd.com/ar ،**تاريخ الاطلاع** :2021/06/04م.

بسعر البيع في ذلك اليوم، ويخصم المقابل من حساب المستورد لحساب الأدوية بالعملة المحلية، وبذلك تتم تصفية العملية.

ومما سبق تبين الآتي:

- بتخصيص 10% من عوائد الصادرات غير البترولية عدا الذهب لصالح استيراد الأدوية البشرية المنقذة للحياة، وبسعر الصرف الذي يحدده مصرف السودان المركزي؛
- تنازل المُصدِّر عن نسبة الـ 10% وفقاً لسياسات مصرف السودان المركزي المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي لصالح حساب استيراد الأدوية؛
- المصارف التجارية وسيط بين المُصدِّر ومستوردي الأدوية وفق الضوابط المتَّبعة من خلال حساب استيراد الأدوية؛
- المصرف التجاري يقوم بشراء نسبة الـ 10% من المُصدِّر، ويضيفها لحساب خاص باستيراد الأدوية، ثمَّ يبيعها لمستوردي الأدوية وفق الضوابط المنصوص عليها؛
- سن عقوبات علي أي مصرف تجاري لم يمتثل للمنشورات والضوابط واللوائح والموجهات التي يصدرها المصرف المركزي .

3. الفتوى:

بعد التداول ومناقشة الموضوع بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مناقشةً مستفيضةً ترى الهيئة أنَّ:

- صحة مبدأ العقوبة بالغرامة التي يوقعها مصرف السودان المركزي على المصارف المخالفة لمنشوراته وتوجيهاته؛
- مطالبة مصرف السودان المركزي لمصرف البلد – والمصارف المخالفة – باسترداد المبالغ التي ارتكبت بشأنها المخالفة بسعر يوم التخصيص صحيحة شرعاً وقانوناً؛
- يجب استرداد المبالغ التي تصرَّف فيها مصرف البلد بذات العملة التي أخذها؛
- هذه المعاملة ليست صرفاً، وإنَّما هي استرداد للمبالغ التي تصرف فيها مصرف البلد ومَطَلَ بإرجاعها.

ومن كل ما سبق نتوصل إلى أنه خلال الفترة الأولى من إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لم تكن هناك علاقة رسمية بين المصرف المركزي وهيئة الرقابة الشرعية بسبب اعتماد خلال تلك الفترة نظام مزدوج من مصارف تقليدية ومصارف إسلامية حتى سنة 1983م، إلا أن دوام هذه الهيئة يفسر بحرص المتعاقبين على قيادة المصرف المركزي على إحداث تغيرات في النظام المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية في ظل النظام الإسلامي المختلط

تعد ماليزيا من أهم الدول التي سارت أشواطا في مجال الصرفة الإسلامية في ظل نظام مصرفي مختلط.

الفرع الأول: واقع النظام المصرفي الماليزي

أولا: نشأة النظام المصرفي الماليزي

بدأ الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عام 1963م عندما بدأ الماليزيون المسلمين يهتمون بعمل آلية تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونغ حجي،تأسست في نوفمبر عام 1962م، وبدأت العمل رسميا عام 1963م [1].

بعد نجاح هذا النموذج للادخار الإسلامي بدأ الاهتمام الحكومي بعمل مصارف إسلامية مستقلة، حيث تم في عام1981م بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبيرا مصرفيا لدراسة إمكانية عمل مصارف إسلامية في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة وكانت النتائج ايجابية أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية.

وهو ما تم تجسيده فعليا في 07 أفريا 1983م من خلال إصدار قانون المصارف الإسلامية (IBA) والذي أعطى الصلاحية التامة لمصرف نيغارا للإشراف على المصارف الإسلامية وتنظيمها[2].

تلاه في 01 جويلية 1983م إقامة أول مصرف إسلامي مستقل تحت اسم "مصرف إسلام" حيث سطرت أهدافه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل إستراتيجية الحكومة الماليزية لدعم المسلمين الماليزيين[3].

في عام 1993م، قدم مصرف نيغارا ماليزيا (المصرف المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بنظام المصرفية الإسلامية أو نظام الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سمح للمصارف التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الموجودة، فاستجاب 24 مصرف تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فأوعها البالغة 1663 فرعا[4].

وفي سنة 1999م سمحت الحكومة بإنشاء مصرف إسلامي ثاني، وهو مصرف "معاملات ماليزيا" لتسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، متبوعا بمخطط القطاع المالي الذي تم تقديمه في عام 2001م ،وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع الإسلامية وتشجيعها للتحول إلى كيانات مصرفية إسلامية كاملة.

تم إطلاق برنامج في 2006م لجعل ماليزيا كمركز مالي إسلامي دولي(MIFC) ،ووفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق الدولية وفتح المجال للمؤسسات

---

[1] -Wan Sulaiman Bin Wan YusoffAlfattani**, Malaysian experiences on the development of Islamic economics**, banking and finance, Seventh International Conference on Islamic Economics, Center of Islamic Economics Research, King Abdul -Aziz University, Jeddah, KSA, 2008, p: 406

[2] -Muhammad Ridhwan AB Aziz**, Islamic banking and finance in Malaysia: System**, Issues and challenges, USIM publisher, Malaysia, 2013,p:11.

[3] -Angelo M. Venardos,**Islamic banking and finance in South-east Asia** : Its development and future, World Scientific Publishing, Singapore, 2005, p:155.

[4] -Norma Md. Saad &All,**Macro Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004, p:52.

المالية لتوسيع الأنشطة المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وجود النظام المالي الإسلامي الشامل والبيئة الداعمة[1].

كما تعزز ذلك أيضا سنة 2011م بوضع مخطط ثاني طويل المدى للنظام المالي سمي بـ "مخطط القطاع المالي 2011–2020م "في إطار" رؤية 2020م " لتحديد الاتجاه المستقبلي للنظام المالي و اهتمامها بمسألة "تدويل التمويل الإسلامي.

وعرفت سنة 2013م تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية(IFSA)الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013م ،وكان الهدف من هذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومع بدء تطبيق هذا القانون، ألغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى وهي:

- قانون المصارف الإسلامية لعام 1983م.
- قانون التكافل 1983م.
- قانون أنظمة الدفع 2003م.
- قانون الرقابة على النقد 1953م .

وما ميّز هذا القانون هو فرض الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشرعية للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا[2].

ثانيا: طبيعة النظام المصرفي الماليزي

تمتلك ماليزيا نظاما مصرفي إسلامي شامل. حيث يوجد في ماليزيا حاليا خمسة عشر مصرفا ماليزيا عالي المستوى . تأتي ثلاثة منها من الشرق الأوسط، وتوفر نطاقا عريضا من المنتجات والخدمات المالية على أساس مبادئ الشريعة. وهناك في نفس الوقت خمسة بنوك تقليدية.

ثلاثة منها تُعتبر مصارف أجنبية كبيرة تقدم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية عبر النافذة القائمة للأعمال المصرفية الإسلامية ودخول البنوك الإسلامية الأجنبية الثلاثة إلى تحسين التنافس وتحفيز الابتكار بين المشاركين في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويتكامل في نفس الوقت مع المشاركين الماليزيين للدخول في مناطق نمو استراتيجية مثل أعمال المصارف الاستشارية وإدارة الثروة. بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات لديها خطط أيضا لتجعل ماليزيا ممرهم المالي إلى هذه المنطقة. ومن جهة أخرى فان لنظام المالي والمصرفي الإسلامي يشكل العصب النابض في الاقتصاد الماليزي ولذلك فقد تم التركيز عليه في تناول مفردات هذا المحور.

ويمكن تلخيص النظام المصرفي الماليزي في الشكل الموالي:

[1] -ShahrulAzman bin AbdRazak,**Islamic or Islamizing Banking Product: Reconsidering Product Development's Approaches in the Malaysian Islamic Banking Industry**, PhD Thesis of Philosophy, University of Erfurt, Germany, 2014, p:18.

[2] - Bank Negara Malaysia**, Financial Sector Blueprint** 2011–2020, p:103

الشكل (6):النظام المصرفي الماليزي

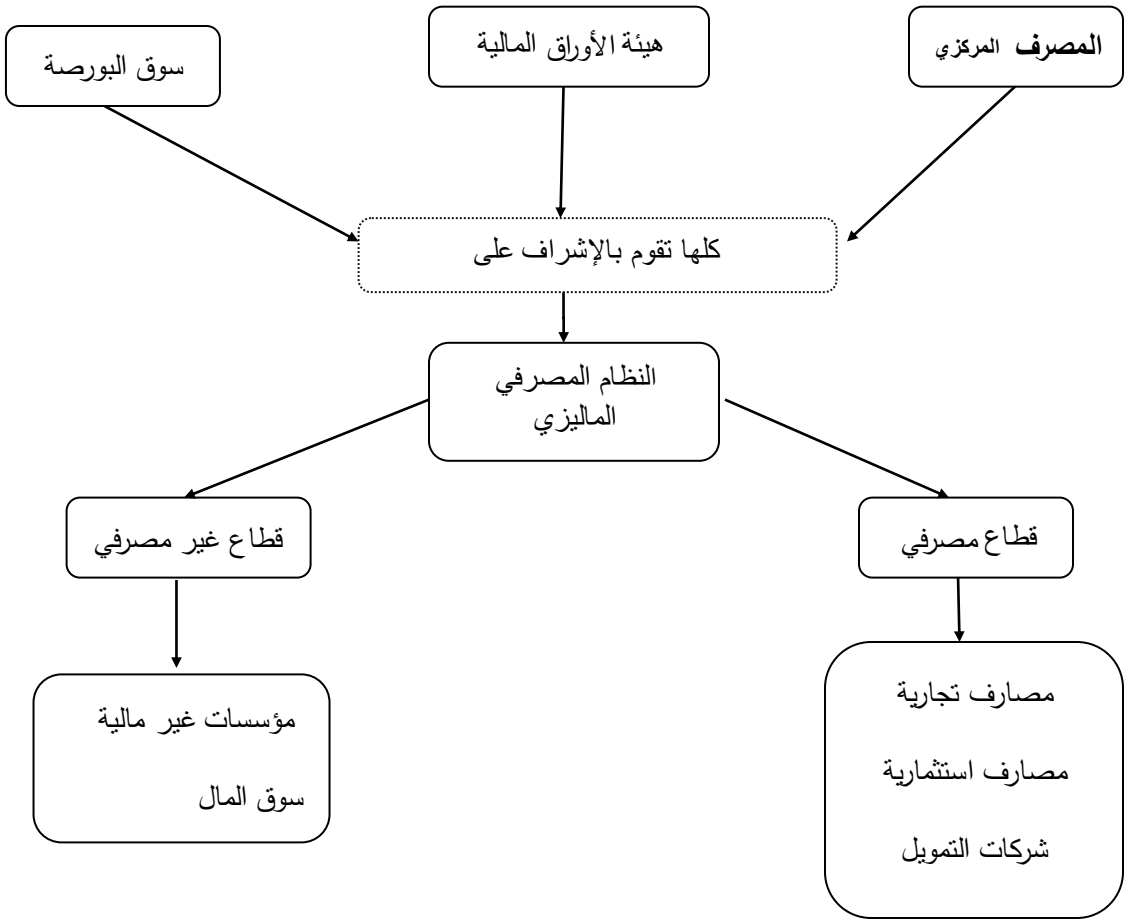

المصدر: خليفة أسيا، متطلبات القطاع المصرفي الجزائري –دراسة مقارنة مع القطاع البنكي الماليزي –، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021م، ص546

ثالثا: نموذج المجلس الاستشاري الشرعي في ماليزيا

إدراكا منه لدور الرقابة الشرعية، أعد المصرف المركزي الماليزي(BNM Malaysia Negara Bank) وثيقة تتضمن مبادئ توجيهية خاصة بالرقابة الشرعية وذلك بهدف تعزيز حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

يتألف أعضاء المجلس من علماء الشريعة ورجال القانون وممارسي السوق البارزين ، وهم أفراد مؤهلون ولديهم خبرة واسعة في الأعمال المصرفية والتمويل والاقتصاد والقانون وتطبيق الشريعة ، لا سيما في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي.[1]

وقد قامت الحكومة الماليزية سنة 1997م بتعزيز الممارسات المصرفية الإسلامية وذلك بإنشاء هيكل مركزي على مستوى(BNM) يعرف بمجلس الاستشارة الشرعية للمصرف(SAC)(Council Advisory Sharia)،

[1]- موقع البنك المركزي الماليزي https://www.bnm.gov.my/shariah-advisory-council تم الاطلاع عليه يم: 2021/06/04م.

والذي يتمتع بصفة السلطة الشرعية العليا للتمويل الإسلامية في ماليزيا بكل جوانبه (مصارف، التأمين التكافلي، المنتجات المصرفية، والأدوات المالية كالصكوك، ..)

وفي سنة 2009م تم تعزيز دور ال(SAC) عن طريق سن قانون مصرفي يجعل من مجلس الاستشارة الشرعية(SAC) الهيئة الشرعية العليا والوحيدة للصناعة المالية الإسلامية بكل جوانبها.

كما تعتبر التعليمات والتوجيهات والآراء الصادرة عن(SAC) للمحاكم واللجان الشرعية مرجعا على مستوى المؤسسات المالية، حيث أن قراراتها تعتبر ملزمة.

يتكون مجلس الاستشارة الشرعية من 99 عضوا من كبار المتخصصين كل عضو يتميز بخبرة في مجاله عن عضو أخر، حيث يوجد من بينهم علماء شريعة، قانونيون، ومختصون ذوي خبرة كبيرة في مجال الصرفة، المالية، التأمين التكافلي، والأسواق المالية.

وبهدف ضمان حسن سير عمل هذا المجلس، فإن أعضاء هذا الأخير يجتمعون مرة كل شهر على مدار السنة، مما يجعل منه وسيلة لرصد التغيرات التي تشهدها هذه الصناعة عن قرب وكذا لتلبية احتياجات أصحاب المصالح في الوقت المناسب.

كل هذا يدل على رغبة السلطات الماليزية والتزامها بتعزيز القطاعات الأربعة لهذه الصناعة بطريقة فعالة، وتشمل هذه القطاعات: المصارف والمؤسسات المالية، التأمين التكافلي، الأسواق المالية، ومؤسسة الزكاة والوقف[1].

يعتبر هذا النموذج أكثر نجاعة كونه ساعد في نجاح الصرفة الإسلامية على حساب الصرفة التقليدية في ماليزيا ، حقق العديد من النجاحات و وافق على العديد من القرارات التي كانت محل شك في مختلف البيئات المصرفية مثال على ذلك السماح بتداول العملات الرقمية التي تعبر قرار مصيري في البيئات الأخرى إلا أن هذا القرار عاد بالنفع على ماليزيا ، و مع هذا كون النظام المالي الماليزي نظام مالي مختلط إلا أنه لم يكن عائق أمامه لتحقيق أهدافه.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في ظل نظام مصرفي تقليدي

النظام المصرفي البحريني هو نظام تقليدي لكن يحتوي على العديد من المصارف الإسلامية لذا سنتطرق لتجربة البحريني.

الفرع الأول: واقع النظام المصرفي البحريني

أولا: تعريف النظام المصرفي البحريني

إن مملكة البحرين ومنذ عام 1991م تقود القطاع المالي المصرفي الإسلامي، حيث تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "الأيوفي "وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، واتخذت البحرين مقرا رئيسا لها، لتصدر من المملكة أكثر من 100

[1] أنفال بوجلال، نوي نبيلة، **تحديات الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، 17و18 ديسمبر 2019م، ص144.

معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحكومة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية[1].

يتألف النظام المصرفي في مملكة البحرين بدأ من سنة 2020م من المصارف التقليدية والإسلامية التي تمثل أكبر عناصر النظام المالي، والتي تشكل ما يزيد على 85% من إجمالي الأصول المالية. يشتمل القطاع المصرفي التقليدي على 19 مصرف تجاري، و69 مصرف لخدمة الشركات أو خدمات الجملة، ومصرفين متخصصين فضلاً عن 36 مكتباً تمثيلا للمصارف الخارجية. ويقدم القطاع المصرفي الإسلامي مجموعة من الخدمات الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويتكون من 6 مصارف تجارية، و18 لخدمات الجملة، وهي في تزايد مستمر.

لقد لعب القطاع المصرفي دوراً بالغ الأهمية في إظهار وإبراز مملكة البحرين كمركز مالي رائد في المنطقة، وفي ديسمبر 2020م بلغت أصول القطاع المصرفي أكثر من 212 مليار دولار أمريكي أي أكثر من خمسة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي السنوي للبحرين مقارنة مع سنة 2019م حيث بلغت أصول القطاع المصرفي. ويعود نمو هذا القطاع في مملكة البحرين لعدة عوامل من أهمها اقتصاد السوق المفتوح المتبع في المملكة، والسياسات المالية المستقرة والحكيمة على الصعيد الاقتصادي الكلي، وإطار عمل تنظيمي يتمتع بمصداقية كبيرة ويتماشى مع المعايير الدولية، ووجود عمالة محلية قوية ومؤهلة تأهيلاً جيداً. كل هذه العوامل تضافرت من أجل تقوية موقف مملكة البحرين كمركز إقليمي، فضلاً عن اجتذابها للعديد من المؤسسات المصرفية الأجنبية[2].

الفرع الثاني: طرق تطبيق الرقابة الشرعية في البحرين

تأسست هيئة الرقابة الشرعية المركزية في مملكة البحرين منذ 1984م إلا أن صلاحياتها كانت مقتصرة على العمل فيما يتعلق بالعمليات التي يجريها المصرف المركزي فقط، وفي سنة صدرت 2015م لائحة توسع من عمل الهيئة التي سميت بالمجلس الشرعي المركزي.

من الطبيعي أن تتبع الهيئة الشرعية المركزية مصرف البحرين المركزي، حيث جاء في اللائحة التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية "ينشأ مجلس مركزي للرقابة الشرعية يعمل تحت سلطة مصرف البحرين المركزي، ويهدف إلى تطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية، ووضع وتطبيق معايير وممارسات موحدة لأحكام الشريعة الإسلامية في قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

وتعتبر قرارات المجلس ملزمة، وفي حالة وجود اختلاف في الرأي أو التفسير بين المجلس وأي من هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية بشأن مسألة من مسائل الخدمات المالية الإسلامية، يرجح الرأي الذي ينتهي إليه المجلس، وفي جميع الحالات ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية في البحرين الالتزام بالفتاوى والآراء، التي يصدرها المجلس والعمل بمقتضاها فيما يتعلق بقطاع الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي على المجلس أن

[1]- مجلة البلاد، **القطاع المصرفي البحريني دعم الاقتصاد وتنمية الكوادر الوطنية**، العدد 4078، السبت 14 ديسمبر 2019م.

[2]- https://www.bahrain.bh

يأخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجوانب الأخرى ذات الصلة بالمسائل المعروضة علي و أن يتحرى مقاصد الشريعة الإسلامية بخصوص تلك المسائل[1] ".

1. المهام والاختصاص:

جاء في اللائحة المحددة لمهام واختصاصات المجلس أن يتولى دراسة وتقديم الفتوى الشرعية أو الرأي الشرعي في الأمور التالية:

- المنتجات الجديدة المقترحة من المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ما يصدره المصرف المركزي من صكوك وأوراق مالية أخرى متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- مبادرات تطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية وأية مبادرات أخرى تهدف لتعزيز الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في قطاع الخدمات المالية الإسلامية؛
- القواعد واللوائح التي يقترحها المصرف بشعن الخدمات المالية الإسلامية؛
- المسائل المحالة إليه من قبل المحاكم البحرينية والجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بقطاع الخدمات المالية الإسلامية؛
- ما يحيل إلي المصرف المركزي من مسائل وشؤون التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في البحرين.

وقد أشار نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الصادر عن مصرف البحرين المركزي هيئة الرقابة الشرعية المركزية إلى العديد من الصلاحيات في إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية والإشراف على الهيئات والبت في الخلافات التي أحالها للمجلس الشرعي المركزي[2].

المبحث الثاني:تقييم نماذج الرقابة الشرعية وإسقاطها على حالة الجزائر.

المطلب الأول: واقع الصرفة الإسلامية في الجزائر

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري

أولا: هيكل القطاع المصرفي في الجزائر

بلغ عدد المصارف العمومية في الجزائر 19 مصرفا ما بين مصارف حكومية ومصارف خاصة كما بلغ عدد المؤسسات المالية 8 مؤسسات مالية عامة و مؤسسة واحدة خاصة ، أما بالنسبة للمكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية في الجزائر فقد بلغ عددها 7 مكاتب.

والشكل الموالي يوضح تركيبة النظام المصرفي الجزائري:

---

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، **دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي**، ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية و القوانين المطبقة، يومي 3و4 افريا 2018م، ص08.

[2]- بحث د.عبد الباري مشعل بعنوان: **تقريب هوة الخلاف بين الفتاوى الشرعية..الإنجازات والتحديات**، مقدم للمؤتمر العالمي العاشر لعلماء الشريعة الإسلامية كوالالمبور نوفمبر 2015م.

الشكل (7):تركيبة النظام المصرفي الجزائري

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للمصرف المركزي الجزائري.

استنادا على الشكل السابق سنتطرق إلى أنواع المصارف المتواجدة في الجزائر وفق الترتيب التالي:

1. **المصارف العمومية:**

- **مصرف الفلاحة و التنمية الريفية:BADR**

يعتبر مؤسسة مالية وطنية تم إنشائها في 13 مارس 1982م، كما أنها تعتبر من حيث الشكل القانوني بمثابة شركة أسهم.

يعمل مصرف الفلاحة و التنمية الريفية على تدعيم تنمية إقليميه و مشاريع زبائنه بشكل فعال، بما في ذلك تمويل الفلاحة، الصناعات الغذائية ، الصيد البحري وتربية المائيات، وهي المجالات التي تجعله في ركب المصارف الأخرى ما يشكل دعما لتنمية الاقتصاد الوطني وتحسين مستواه[1].

- **المصرف الوطني الجزائريBNA:**

هو أول مصرف تجاري وطني ، أنشئ المصرف الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966م، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للمصارف التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

تمت إعادة هيكلته سنة 1982م، وهذا بإنشاء مصرف جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

ثم القانون رقم 88-01، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988م، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم و مهام البنك الوطني الجزائري منها:

- ✓ خروج الخزينة من التداولات المالية و عدم تمركز توزيع الموارد من قبلها؛
- ✓ حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك؛
- ✓ حرية المصرف في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

بعدها صدر القانون رقم 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد و القرض، سمح بصياغة جذرية للنظام المصرفي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد. هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها؛ انتقالا العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي.

على غرار المصارف الأخرى، يعتبر المصرف الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض و أيضا وضع وسائل الدفع و تسييرها تحت تصرف الزبائن[2].

- **القرض الشعبي الجزائريCPA:**

أنشئ هذا البنك بتاريخ 1966/12/29م ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر . يمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية بالإضافة إلى تمويل القطاع العام وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء الري والصيد البحري.

[1]- https://badrbanque.dz

[2]- https://www.bna.dz

- **مصرف الجزائر الخارجي BEA:**

تأسس هذا المصرف بتاريخ 1 أكتوبر1967م وأسندت له مجموعة من المهام وهي كالتالي :- منح الضمانات للمستوردين والمصدرين.

- تنفيذ عمليات التجارة الخارجية.
- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة

كما تمتد النشاطات الإقراضية لهذا المصرف إلى قطاعات أخري، بالإضافة إلى أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية علي مستوي هذا المصرف.

في هذه المرحلة واصلت الجزائر في بسط سلطتها السيادية من خلال تأميم المصارف الأجنبية، والتي نذكر منها :

- ✓ كريدي ليوني؛
- ✓ الشركة العامة؛
- ✓ مصرف بار كليزالفأنسي؛
- ✓ المصرف الصناعي للجزائر؛
- ✓ مصرف البحر الأبيض المتوسط؛
- ✓ مصرف تسليف الشمال؛
- ✓ مصرف باريس الوطني؛
- ✓ مصرف باريس والأرض المنخفضة؛
- ✓ مصرف التسليف العقاري الجزائري التونسي؛
- ✓ مصرف التسليف الصناعي والتجاري.

- **مصرف التنمية المحلية BDL:**

تأسس مصرف التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85 -85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق لـ 1985/04/30م يتضمن إنشاء مصرف التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

أنشأ هذا المصرف في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، بدأ نشاطه في 1985/07/01م، ضمن إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تخدم احتياجات التجهيز الجوهري والمحلي. وفي سنة 2015م أصبح رأس ماله 36800000000 دينار جزائري.

مصرف التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها، ثم مصرف المهن الحرة والأفراد والعائلات.

يسعي مصرف التنمية المحلية إلى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص تعزيز الاستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية[1].

- **صندوق التوفير و الاحتياط – بنك – CNEP:**

منذ إنشائه في عام 1964م، واصل CNEP–Bank تأكيد وجوده في المركز المالي ليس فقط كبنك لتمويل الإسكان ولكن أيضًا كبنك عالمي ، مواطن ، حديث ، وأقرب إلى الجزائريين.

خلال نصف قرن من وجوده ، تمكن بنك CNEP–Bank من التكيف مع مختلف التغييرات وإعادة الهيكلة التي مر بها الاقتصاد الجزائري ومتطلبات تحديث وتحرير القطاع المصرفي.

لقد عززت هذه الرحلة الرائعة للغاية أساسيات النمو المتوازن مع ضمان سمعة وتنافسية وثقة ملايين العملاء لدى CNEP–Banque[2].

وفر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–مصرف مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات المصرفية، أبرزها:

- ✓ القروض العقارية للخواص.
- ✓ التوفير والإيداعات.
- ✓ تمويل المقاولين والمؤسسات.
- ✓ بالإضافة إلى عديد الخدمات البنكية.

- **القرض الشعبي الجزائري CPA:**

يعتبر مصرف القرض الشعبي الجزائري من أهم المصارف التي تقوم بمنح القروض، واستطاع تقديم أكبر الخدمات ذات الجودة لزبائن، يتمثل شعار البنك في "المصرف في استماعكم"، كما قام مصرف القرض الشعبي الجزائري بمنح قروض قصيرة الأجل ابتداء من سنة 1971م ، وتبع لمبدأ التخصص المصرفي فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة، وكذلك قطاع الصيد والمهن الحرة، كما ينشط هذا البنك من خلال 160 فرع.

2. المصارف الأجنبية و المشتركة:

- **مصرف البركة :** (سنتطرق إليه في الفرع الثاني)
- **المؤسسة العربية المصرفية ABC:**

هو مصرف عربي عالمي رائد يقع مقره الرئيسي في مملكة البحرين، ويتواجد في خمس قارات حول العالم، وذلك عبر شبكته الواسعة من الشركات التابعة والفروع والمكاتب التمثيلية المنتشرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وآسيا والأمريكتين. تأسس بنك ABC عام 1980م، وهو مدرج حالياً في بورصة

[1]- https://www.bdl.dz

[2]- https://www.cnepbanque.dz

البحرين. المساهمون الرئيسيون في البنك هم مصرف ليبيا المركزي والهيئة العامة للاستثمار بدولة الكويت. يعدّ مصرف ABC من المصارف الرائدة إقليمياً في التمويل المسند لعمليات التصدير وتمويل التجارة والشركات، كما يقدم خدمات الإدارة الحرّة للأصول المالية وأرصدة العملات ومنتجات الصرفة الإسلامية. مصرف ABC مرخص من قبل مصرف البحرين المركزي كمصرف جملة تقليدي[1].

- **مصرف الخليج AGB :**

هو مصرف كويتي أنشئ عام1960 م يتركز نشاطه في مجالات الخدمات المصرفية الفردية، والخدمات المصرفية للشركات، وخدمات الخزينة، والخدمات المصرفية الدولية ، تأسس في الجزائر عام 2003م، حيث يصنف ثالث أكب مصرف في الجزائر، وهو أحد المصارف التابعة لمصرف برقان، حيث يمتلك نسبة 86% من أسهمها في الجمهورية الجزائرية.

- **ترست بنك TRUST BANK:**

تم تأسيس ترست مصرف في الجزائر بتاريخ 30 ديسمبر 2002م على أنه شركة مساهمة، برأس مال يبلغ حوالي 750 مليون دينار جزائري، فيما يمثل في وقتنا الحالي واحداً من أهم المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري في البلاد، حيث يتميز بخدمة شريحة كبيرة من العملاء؛ من خلال توفير مجموعة واسعة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المصرفية، إلى جانب باقة شاملة من التسهيلات والحلول المالية، الأمر الذي يجعله الشريك المصرفي المثالي للمتعاملين معه، نظراً إلى أنه يضمن تلبية كافة احتياجاتهم ومتطلباتهم المالية والمصرفية.

يتم تقديم باقة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المصرفية من قبل ترست مصرف، إلى جانب العديد من الحلول التمويلية والاستثمارية؛ حيث يعمل على تطويرها بصورة تتناسب مع حاجة كل عميل على حدى، لذا نجدها مصنفة لخدمات مصرفية موجهة للأفراد، وأخرى موجهة للشركات، الأمر الذي يضمن تلبية متطلبات كافة المتعاملين معه على مستوى عالي من الجودة والكفاءة.

- **مصرف السلام**(سنتطرق إليه في الفرع التالي)
- **سيتي بنك الجزائر Citibank :**

يعد سيتي مصرف في الجزائر هو أوائل المصارف الأجنبية فيها، وهو نتيجة تصميم الحكومة الجزائرية على جذب الاستثمار الأجنبي، وتوجيه الاقتصاد الوطني بشكل متزايد نحو الأسواق الخارجية، ويعمل هذا البنك في المشاركة بالعديد من المجالات، مثل: المصارف المراسلة، وتمويل التجارة، وتمويل الشركات، ونظراً لأهمية ذلك، فقد تم إنشاء مكتب تمثيلي في الجزائر العاصمة عام 1991م، وفي عام 1997م كان المصرف هو أول مؤسسة أجنبية تتقدم للحصول على رخصة مصرفية تجارية؛ حيث تم افتتاح الفرع بالكامل للعمل في عام 1998م.

[1]- https://www.bank-abc.com

- **إتش إس بي سي HSBC:**

هُوَ مصرف استثماري بريطاني متعدد الجنسيّات وشركة قابضة لِلخِدماتِ الماليَّة، وَهُوَ أكبر بنك في أوروبا، وتبلغُ إجمالي أصوله 2.715 تريليون دُولَار أمريكيّ في أغسطس 2020م، تعود أصوله إلى هونج كونج البريطانيَّة وتأسس بشكله الحاليّ في 1991 م في لندن عبر مؤسَّسة هونج كونج وشنغهاي المصرفيّة ليكون بمثابة شركة قابضة، اسم المصرف مُشتق مِن الأحرف الأولى لِشَرِكَة هونغ كونغ وشنغهاي لِلخِدماتِ المصرفيّة.

- **ناتيكسيس بنك NATIXIS :**

هو عبارة عن شركة أجنبية تابعة لمجموعة Groupe BPCE وبدعم منNatixis، وهو قسم الخدمات المالية المتخصصة، وقد تأسس البنك في الجزائر عام 1999م، ويعمل به حوالي 800 موظف، حيث يقدم البنك لعملائه مجموعة واسعة وشاملة من المنتجات والخدمات المالية لكل من الأفراد والمهنيين والشركات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة، وذلك وفق قوانين المصرف المركزي الجزائري.

- **بنك بي أن بي باريبا BNP PARIBAS:**

هو أحد أكبر المجموعات المصرفية في العالم، ومركزه الرئيسي في پاريس ومركزه العالمي الثاني في لندن، وقد نشأ من اندماج مصرف ناسيونال ده پاري Banque Nationale de Paris (BNP) مع پاريبا Paribas. وفي 2008 م كان ترتيبه في الثالث عشر بين أكبر شركات العالم وأكبر شركة في فأنسا.[1]

- **سوسيتي جنرال SOCIETE GENERALE:**

هو أحدالمصارف الفرنسية المتواجدة في الجزائر، يوجد فأوع عديدة لمصرف سوسيتيه جنرال، ويوجد في الجزائر 87 وكالة لسوسيتي جنرال موزعة على 29 ولاية، في فأنسا يعتبر يحتل سوسيتيه جنرال الجزائري المرتبة الثانية ويعتبر من البنوك التي تقدم خدمات متنوعة في الجزائر، حيث يقدم سوسيتيه جنرال لعملائه سواء كانوا من الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية خدمات مصرفية متنوعة تتلاءم مع احتياجاتهم[2].

- **بنك الخليج GULF BANK:**

مصرف الخليج الجزائر هو بنك تجاري جزائري ، تابع لمجموعة مصرف برقان وعضو في واحدة من أبرز مجموعات الأعمال في الشرق الأوسط "شركة مشاريع الكويت" KIPCO.

بدأ مصرف الخليج الجزائري برأسمال قدره 20.000.000.000 دينار جزائري نشاطه في مارس 2004م ويضع لنفسه المهمة الرئيسية المتمثلة في المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للجزائر.تقدم الشركة منتجات مصرفية تقليدية بالإضافة إلى المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة.

[1]- https://www.bnpparibas.net
[2]- https://tijaratuna.com

- **بنك العرب ARAB BANK:**

أسس المصرف العربي والذي يتخذ من عمان، الأردن، مقراً له في العام 1930م وهو يمتلك إحدى أكبر الشبكات المصرفية العربية العالمية، والتي تضم ما يزيد عن 600 فرع موزعة عبر خمس قارات. ويقدم البنك العربي مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية وجدت لتلبية احتياجات الأفراد والشركات وغيرها من المؤسسات المالية العالمية. وتشمل هذه الخدمات المصرفية المجالات التالية: الخدمات المصرفية للأفراد وخدمات الشركات والمؤسسات المالية وأعمال الخزينة[1].

- **بنك التجارة للإسكان و التعمير HBTF:**

أحد أكبر المصارف الأردنية. تأسس عام 1973 م ويمتاز بأنه المصارف الأول بمعيار عدد الفروع في الأردن ، كما أنه المصرف الأول في الأردن والعالم العربي الذي حصل على شهادة نظام الجودة الدولية.ISO يقدم مجموعة كبرية من الخدمات المصرفية في السوق الجزائري لعملائه في قطاعي الأفراد والشركات، حيث يعمل على خدمتهم من خلال7 فروع موجودة حاليا.

- **فرانس بنك FRANSEBANK :**

هي شركة مساهمة لبنانية في الغالب برأس مال مختلط، بدأت أنشطتها في الجزائر في 1 أكتوبر 2006م، وتقدم لعملائها من الشركات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المجموعات الوطنية والدولية الكبيرة، وجميع المنتجات والخدمات المصرف التجاري العالمي، النزاهة والولاء والمصداقية والمسؤولية المالية والشفافية هي قيم الإدارة الرئيسية للمصرف، والتي تضمن له خدمة مصرفية ومالية من الدرجة الأولى لعملائه[2].

يعتبر مصرف فرنس اللبناني الوحيد في الجزائر، حيث يعمل في الوقت الحالي من خلال 3 فروع، والجدول الموالي يوضح عدد فروع كل مصرف من المصارف السابقة

الجدول (2): عدد فروع المصارف في القطاع المصرفي الجزائري

المصارف	عدد الفروع
مصرف الفلاحة و التنمية الريفية	321
المصرف الوطني الجزائري	216
القرض الشعبي الجزائري	160
المصرف الخارجي الجزائري	53
الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط	218
مصرف التنمية المحلية	160

[1]- https://www.arabbank.dz/ar/leftnavigation/smart-menu

[2]- https://www.fransabank.dz

المؤسسة العربية المصرفية	24
مصرف الخليج	70
ترست بنك	35
مصرف السلام	20
مصرف البركة	30
نتيكسيس بنك	28
بي أن بي باريبا	71
سيتي بنك	4
مصرف العرب	24
أش أس بي سي بنك	5
سوسيتي جنرال	87
مصرف التجارة للإسكان و التعمير	07
فرانسبنك	03

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على مواقع المصارف المذكورة.

نلاحظ من خلال الجدول عدد الوكالات الكبير للبنوك العمومية مقارنة مع البنوك الأجنبية ، إلا أن عدد المصارف الأجنبية لا يعتبر بالقليل و هذا ما يعكس هذه الإستراتيجية طموح الأخيرة لبناء شبكة واسعة من الفروع في الجزائر ورغبتها في تعزيز دورها داخل القطاع المصرفي الجزائري بتوفير خدماتها لجميع العملاء، أفراد مهنيين وشركات.

ويمكن تلخيص الجدول السابق في دائرة نسبية تمثل حصة كل مصرف من إجمالي القطاع المصرفي:

الشكل (8): نسبة البنوك من إجمالي القطاع المصرفي

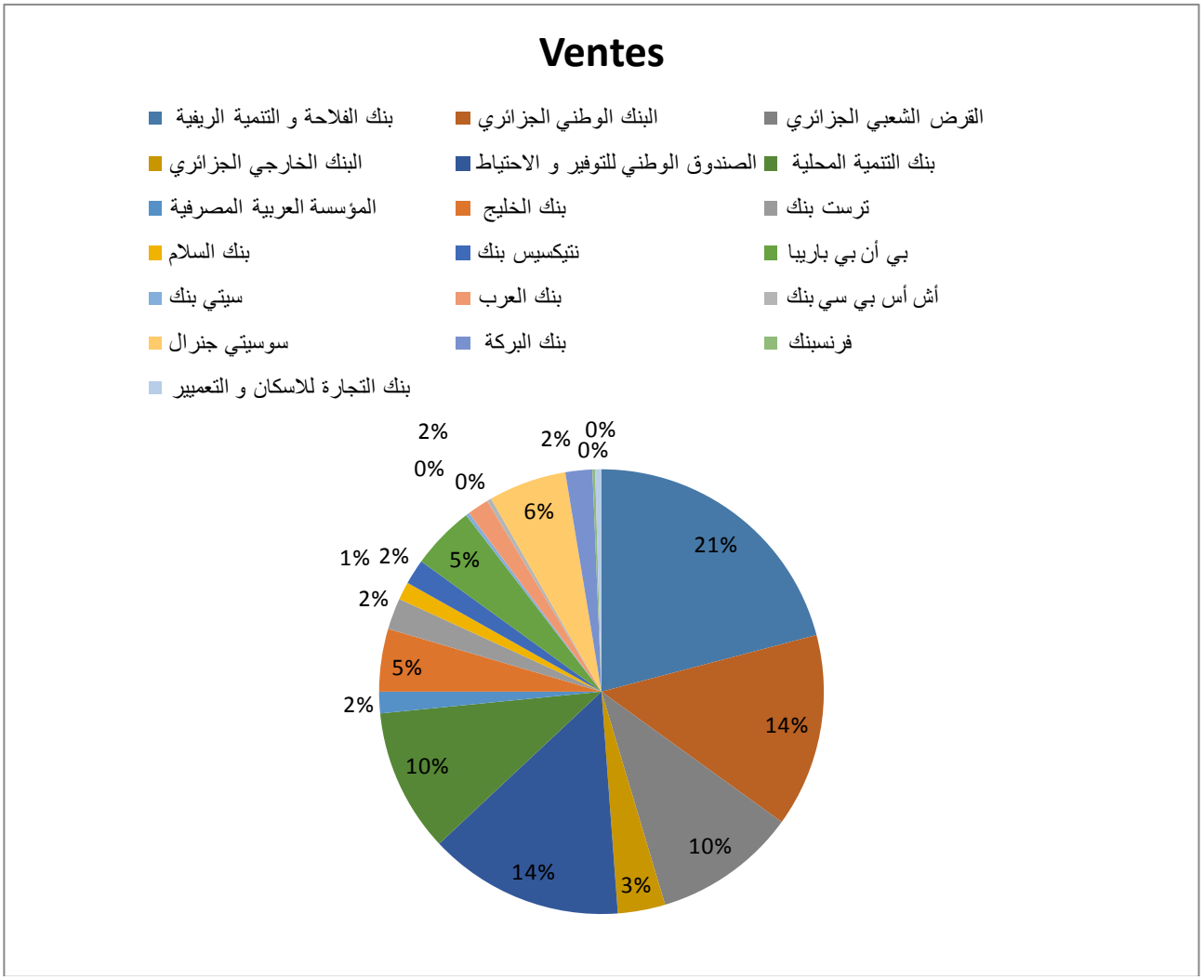

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم – الجدول السابق –

ثانيا: الصرفة الإسلامية في الجزائر

إن تطبيق الحكومة للصرفة الإسلامية في الجزائر كان نابعاً من ثلاثة مبادئ أساسية:

المبدأ الأول هو أن الدستور الجزائري ينصّ في بعض مواده على اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً ثانيا للتشريع.

المبدأ الثاني يتمثل في استجابة الدولة الجزائرية لهذا البديل الإسلامي بكونه يمثل مطلبا شعبياً ملحا ومتزايداً.

والمبدأ الثالث وهو أن الجزائر اتجهت ومنذ مدة إلى اعتماد نظام الصرفة الإسلامية، وتمثل هذا في سعيها المبكر لتشجيع الاهتمام بالمالية الإسلامية وما تبع ذلك من سلسلة الندوات المستمرة و الدورات العلمية المتخصصة، التي كانت بداية نظرية مهمة وأساسية من أجل هيئة و تكريس العمل بنظام الصرفة الإسلامية.

وتوفّر المصارف الإسلامية مجموعة من الأنشطة لا توفّرها المصارف التقليدية الربوية، ومنها القرض الحسن، وصناديق الزكاة والأنشطة المصرفية ذات الطابع الثقافي، ولابد من الإشارة في هذا السياق إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر قد اعتمدت منذ مدة على هذا نظام المصرفي الإسلامي ، حيث تشير بعض الإحصائيات الرسمية إلى أن عمليات القرض الحسن قد مست شرائح كبيرة من المجتمع الجزائري من تشجيعها على إنشاء مشاريع استثمارية محدودة عملت ولو بشكل محدود على امتصاص نسبة البطالة، وهو ما شكل متنفساً للدولة الجزائرية أسهم في تخفيف بعض الأعباء المالية عنها، كما أسهمت صناديق الزكاة في اتجاه آخر وحققت نتائج باهرة، وهذا يجعلنا نقر بأن إيجاد هذه الصيغ الاستثمارية الإسلامية كبداية موفقة من شأنها أن تضمن نسبة كبيرة من نجاح تجربة الصرفة الإسلامية في الجزائر.

وتقوم الصرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل ثلاث مؤسسات مالية إسلامية عربية وهي:

- **مصرف البركة الجزائري:** الذي تأسس سنة 1990 م ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، والمؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام1998م.
- **مصرف السلام** : الذي دخل السوق المصرفيةالجزائريةعام2008م.
- **مصرف الخليج** : تابع لشركة مشاريع الكويت القابضة ، الذي بدا نشاطه بالجزائر سنة 2002م ، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه.

ويدرس مصرف الجزائر حاليا مجموعة من المقترحات تحضيراً للسماح للمصارف و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي لتساهم في زيادة الادخار المحلي وفي توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفرع الثاني:مصرف البركة

أولا: نشأة مصرف البركة

مصرف البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991م برأس مال 500.000.000 دج، و بدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991م.

أما في ما يخص المساهمين, فهما مصرف الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين).

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 م, فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات, و ذاك موافقا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

أهم المراحل التي مر بـها بنك البركة الجزائري:

- 1991م تأسيس مصرف البركة الجزائري؛
- 1994م الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- 2000 م المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص؛
- 2002م إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛

- 2006م زيادة رأسمال المصرف إلى 2،5 مليار دينار جزائري؛
- 2009م زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
- 2012م تفعيل أول منظومة مصرفية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- 2016م الريادة في مجال التمويل لاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
- 2017م زيادة ثالثة لرأسمال المصرف إلى 15 مليار دينار ج زائري؛
- 2018م أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي تصنيف مجلة (Global Finance)؛
- 2018م من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية؛
- 2018م من أبرز المصارف على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية[1]؛

ثانيا: أهداف ووظائف بنك البركة

1. أهداف ونشاط مصرف البركة الجزائري

لقد بينت المادة (3) من القانون الأساسي لمصرف البركة الجزائري أهدافه كما يلي:

يهدف المصرف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .
- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار في الأسلوب المصرفي بالمشاركة؛
- الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية[2].

فبنك البركة يسعى جاهدا لتحقيق هذه الأهداف من خلال قيامه بمجموعة من الأعمال نذكر منها:

- يمارس المصرف سواء لحسابه أو حساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفية المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية, مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر و يدخل في نطاق النشاط ما يلي:

✓ قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، حسابات الإيداع المختلفة, دفع قيمة الشيكات ومقاصتها، تحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الاعتمادات المستندية و تبليغها, إصدار الكفالات المصرفية, خطابات الضمان ,و غير ذلك من الخدمات المصرفية؛

[1]- https://www.albaraka-bank.com تم الإطلاع علية يوم 2020/06/16 على الساعة 20:00.
[2]القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

- ✓ صرف قيم الشبكات المسحوبة ومقاصتها، تحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج،
- ✓ الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية ،القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين المصرف وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة
- ✓ تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته،
- ✓ كذلك إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات المستهدفة؛
- ✓ تقديم الاعتمادات السندية والقيام بتبليغها.
- ✓ الخدمات المصرفية عبر الانترنيت.E –BANK
- ✓ البيع والشراء يكون عن طريق المعاملة على أساس السعر الحاضر ،دون السعر الأجل إصدار الكفالات وخطابات الضمان،وبطاقات الضمان، وما إلى ذلك من الخدمات المصرفية.
- ✓ القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين وتقديم المعلومات والاستثمارات المختلفة.
- ✓ الاعتماد على الوكالة بالجرد في إدارة الممتلكات التي تقبل الإدارة المصرفية.
- ✓ فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المتنوعة،وتلقي الودائع النقدية.[1]

2. وظائف مصرف البركة

يقوم مصرف البركة بالعمليات التالية:

- تنفيذ برامج المصرف المتعلقة بالائتمان قصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية؛
- إقراض المؤسسات الصناعية العامة و الخاصة
- حسم و تحصيل الأوراق التجارية لعملائه مع الالتزام بعمليات الدفع
- قبول الودائع من طرف الزبائن ومختلف المنشآت مع إعادة استثمارها؛
- متابعة وتصفية كل المشاكل المالية؛
- يضمن المتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية إضافة إلى عمليات السرقة؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني؛
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة؛

ثالثا: مصرف البركة في أرقام

من خلال إطلاعنا على موقع مصرف البركة الجزائري و الإطلاع على التقارير السنوية تحصلنا على الإحصائيات التالية :

[1]احمد سليمان محمود خوانة، اثأر العولمة على المصارف الإسلامية ، أطروحة ودكتوراه، كلية الاقتصاد ،جامعة اليرموك ،2006،ص 73.

الجدول رقم (3): جدول يمثل إحصائيات حول نشاط بنك البركة

البنود / السنوات	2015	2016	2017	2018
مجموع الميزانيات	193573	210344	248633	270996
التمويلات	96453	110711	139677	156460
خارج الميزانية	61083	64210	72110	61124
الإيراد المصرفي الصافي	7818	8539	8668	11850
الناتج الصافي	4108	3984	3548	5167
الودائع	154592	170137	207891	223995
حقوق الملكية	23463	24312	24546	27429

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي لبنك البركة. الوحدة: مليون دج

نلاحظ من خلال الجدول السابق ارتفاع مجموع الميزانية من سنة إلى أخرى بداية من سنة 2015م إلى غاية 2018م بمعنى تطور نشاط البنك خلال هذه السنوات، ونفس الشيء بالنسبة إلى مبالغ التمويلات والإيراد الصافي، أما فيما يخص الودائع وحقوق الملكية فلم تشهد إلا الارتفاع في السنوات محل الدراسة، أما بالنسبة لحسابات خارج الميزانية فقد ارتفعت من سنة 2015م إلى غاية 2017م حيث وصلت إلى 72110 مليون دج ثم انخفضت مجددا سنة 2018م، وانخفض الناتج الصافي سنتي 2016م و2017م ثم ارتفع سنة 2018م بمبلغ 5167 مليون دج.

وقمنا بترجمة الإحصائيات التي توصلنا إليها في منحنيات بيانية كما هو موضح في الأشكال التالية:

الشكل(9): تغير مجموع الميزانيات خلال الفترة (2015-2018م)

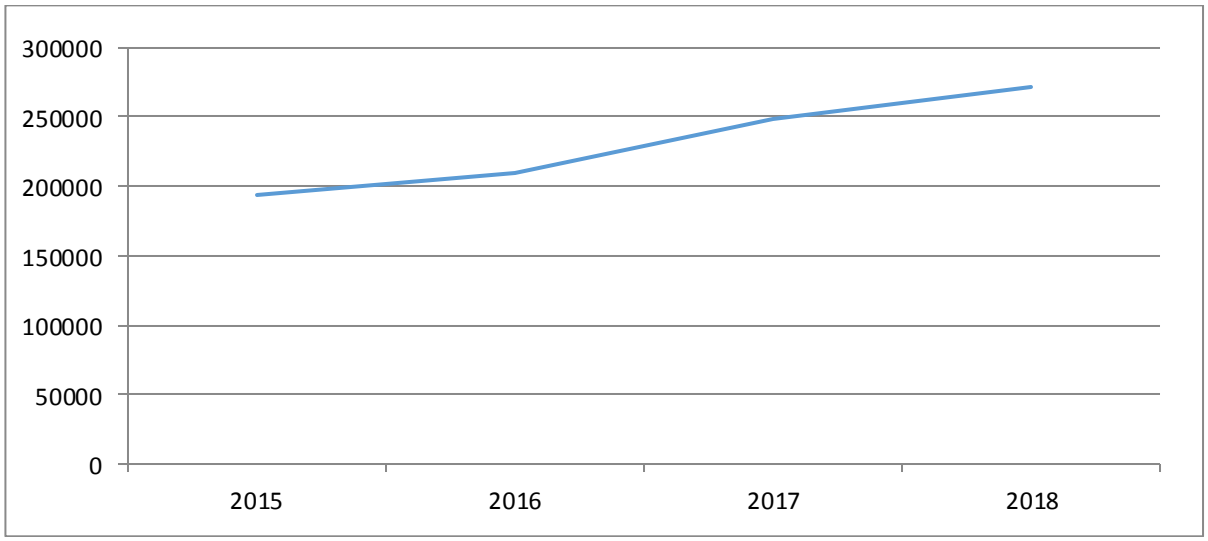

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم – جدول الإحصائيات –

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن مجموع الميزانيات في ارتفاع مستمر وهذا راجع إلي زيادة نشاطات المصرف وزيادة حجم شريحة زبائنه

الشكل (10): تغير حجم التمويلات خلال الفترة (2015-2018م)

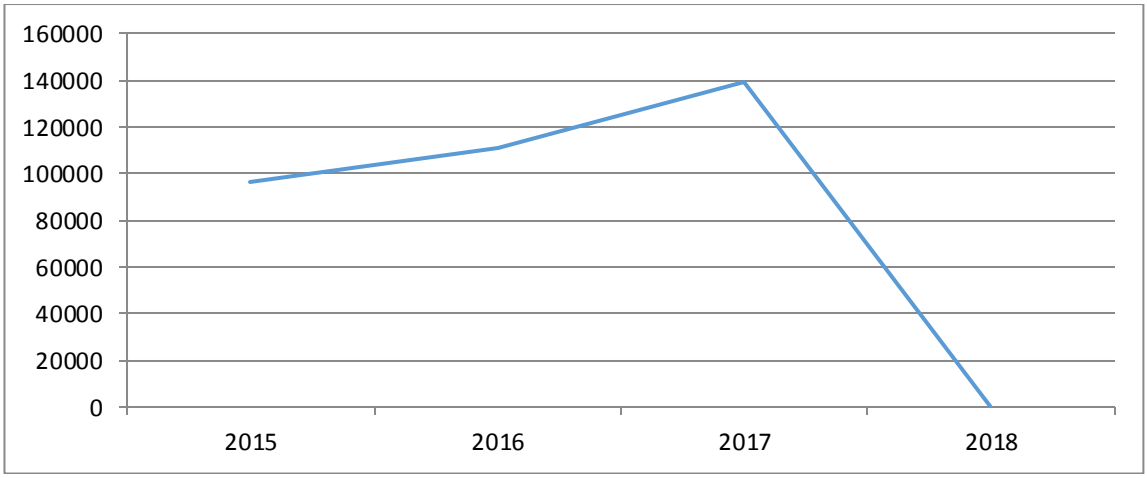

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم –جدول الإحصائيات –

نلاحظ من خلال الشكل ارتفاع حجم التمويلات حتى سنة 2017م ثم بدأ في التناقص وهذا راجع لإعلان الحكومة عن إدراج الصرفة الإسلامية في 6 بنوك حكومية وهذا ما أثر سلبا على حجم التمويل في المصارف الإسلامية .

الشكل(11): تغيرات بند خارج الميزانية خلال الفترة (2015-2018 م)

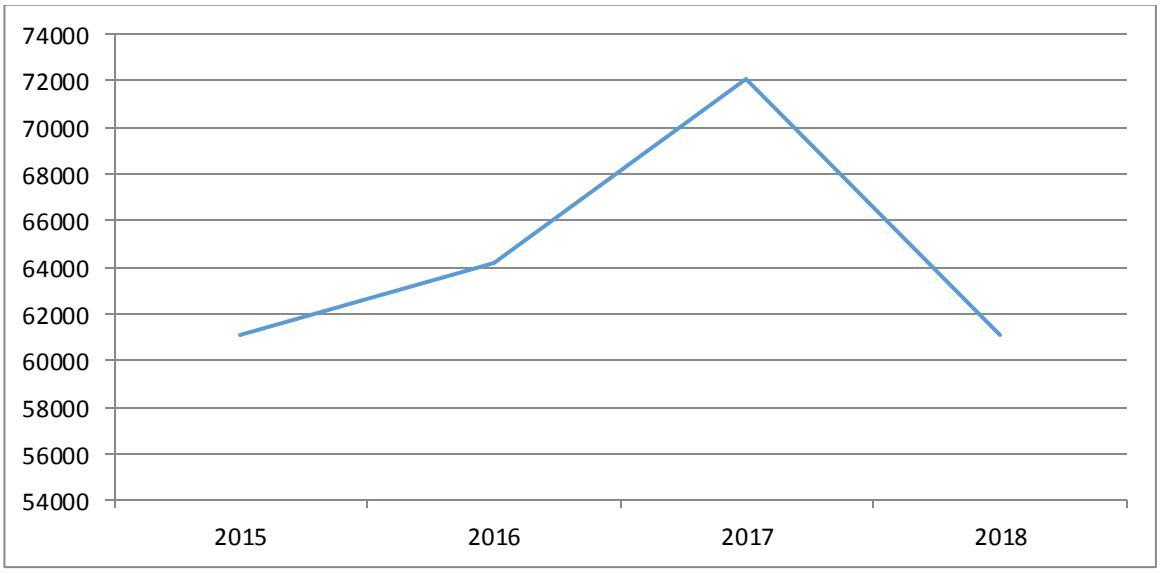

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم –جدول الإحصائيات –

نلاحظ ارتفاع البنود خارج الميزانية بوتيرة متوسطة حتى سنة 2016م حيث بدأت بالارتفاع بوتيرة أعلى ثم تبدأ للانخفاض إبتداءا من سنة 2018م.

الشكل (12): تغير الإيراد المصرفي الصافي خلال الفترة (2015-2018م)

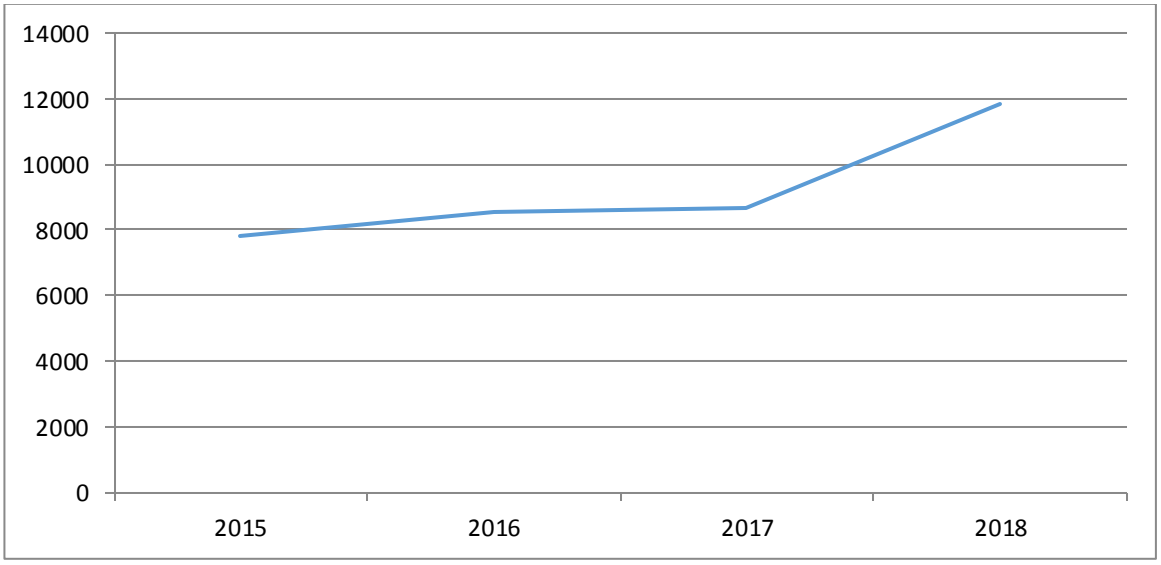

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم – جدول الإحصائيات –

نلاحظ ثبات نسبي في الإيراد المصرفي الصافي خلال الفترة 2015-2017م لتعود بالارتفاع حتى سنة 2018م.

الشكل(13) : تغيرات الناتج الصافي خلال الفترة (2015-2018م)

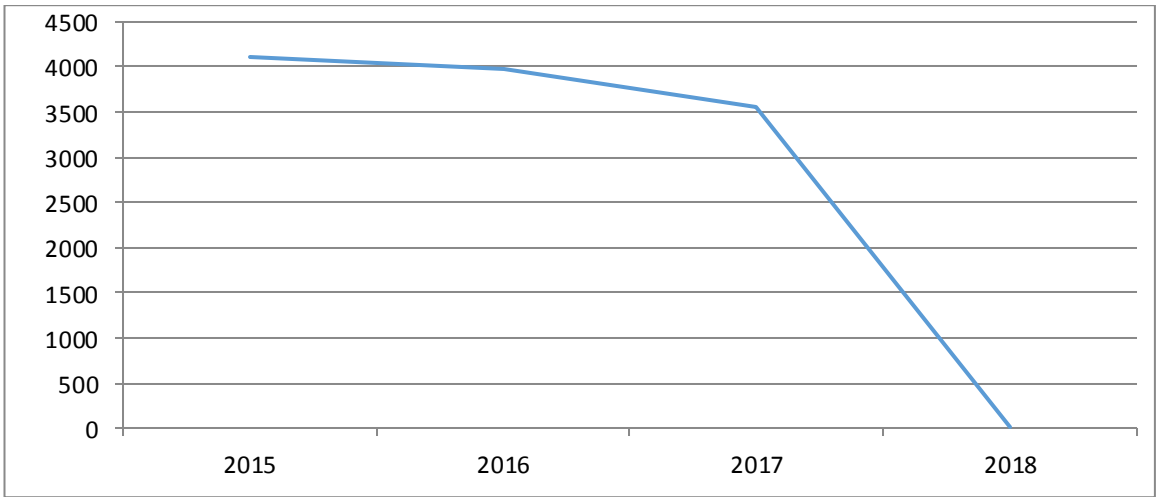

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم – جدول الإحصائيات –

نلاحظ انخفاض الناتج الصافي بوتيرة منخفضة حتى سنة 2017م حين تم تقاسم الصرفة المصرفية مع بنوك حكومية مما أدى إلى انخفاض الناتج الصافي خلال الفترة 2017-2018م.

الشكل (14): تغيرات الودائع خلال الفترة (2015-2018م)

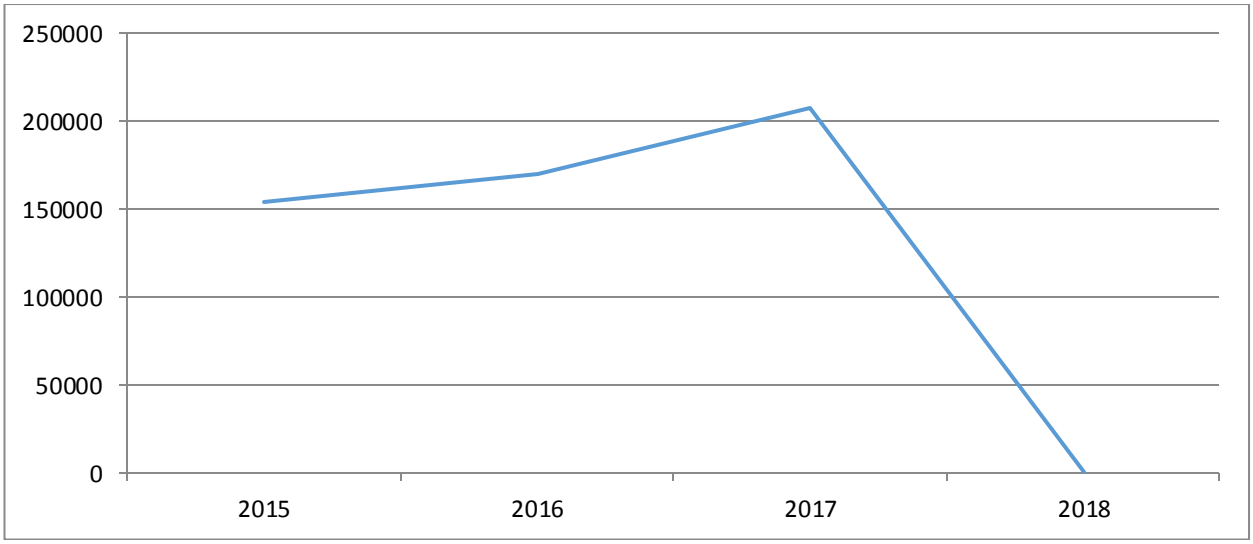

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم – جدول الإحصائيات –

نلاحظ ارتفاع قيمة الودائع تدريجيا حتى سنة 2017م تم بدأت بالانخفاض نتيجة مشاركتها الصرفة الإسلامية من طرف المصارف الحكومية .

الشكل (15): تغير حقوق الودائع خلال الفترة (2015-2018م)

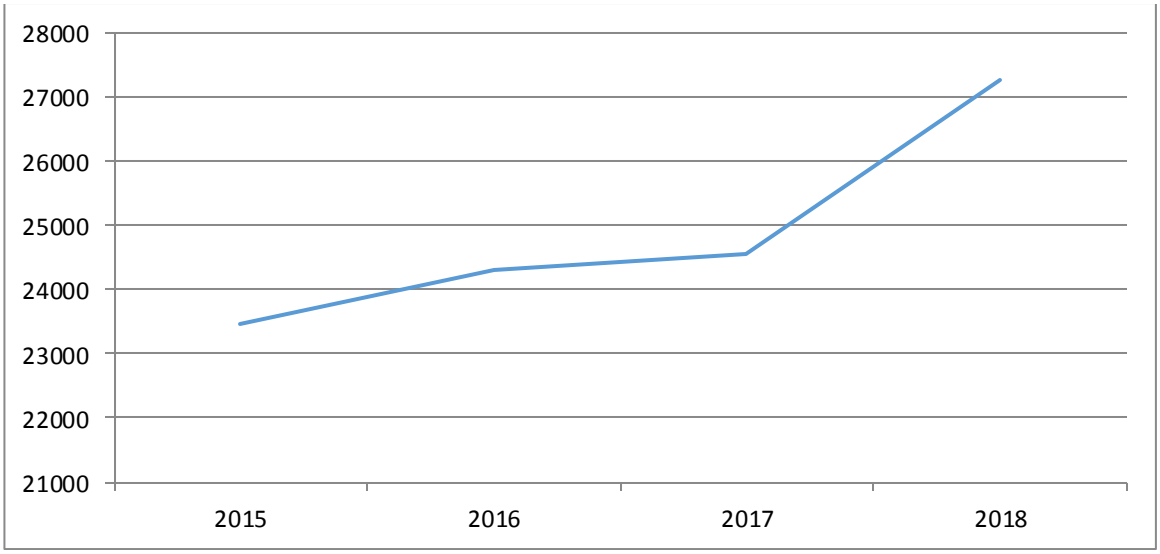

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم – جدول الإحصائيات –

نلاحظ ارتفاع حقوق الودائع بوتيرة متوسطة خلال الفترة 2015-2017م لترتفع بوتيرة أعلى خلال الفترة 2017-2018م.

رابعا: الرقابة الشرعية في مصرف البركة الجزائري

تعريف هيئة الرقابة الشرعية لمصرف البركة

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (05) خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كلّه لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال، الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها

تتحدد مدة عضوية هؤلاء بـ (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته، يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، ويمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم به[1].

مهامها:

تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخص مهامها خصوصا فيما يلي:

- دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل شرعية؛
- مراجعة نماذج العقود، الاتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية واعتمادها قبل وضعها حيّز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والاتفاقيات عند الاقتضاء وتطويرها؛
- المساعدة في إعداد العقود التي ينوى البنك إبرامها وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المخالفات الشرعية؛
- مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية. وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة؛
- التأكد من شرعية العقود والمعاملات المصرفية، وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، وفي حال وجود خلل، نقص أو مخالفات، تقوم الهيئة برفع توصيات لإدارة البنك لتصحيح العمليات التي تمّ إنجازها وإجراء تعديلها إن أمكن ذلك، والسهر على حسن تطبيق الفتاوى والآراء الصادرة عنها من قبل دوائر المصرف؛
- تقديم استشارات و/ أو أراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر المصرف المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل تسويقه من قبل البنك؛

[1]- موقع مصرف البركة الجزائري https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique تم الاطلاع عليه يوم: 2021/06/04م.

- تنظيم بالتنسيق مع المديرية العامة للمصرف، برامج و دورات تدريبية في الصرفة الإسلامية لفائدة موظفي المصرف بغرض تنمية الوعي المصرفي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية المصرفية؛
- المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية؛
- إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناءا على تفويض من قبل أعضائها بعد اعتماده من قبلهم، يبين فيه ما تم عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى وآراء في معاملات المصرف التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوية؛
- القيام بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف دوائر المصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض مراجعة والتأكد من تطبيق الآراء والفتاوى الشرعية الصادرة عنها؛
- المصادقة على السجل الذي يحدد شروط وفئات المستفيدين من موارد الأموال المخصصة قيد التصفية، بعد التأكد من محتوى وشروط مطابقتها للشريعة الإسلامية؛
- تدقيق القوائم المالية للمصرف وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار؛
- المصادقة على تعيين وعزل المراقب أو المدقق الشرع.

على ضوء ما سبق نستنتج أن هيئة الرقابة الشرعية في مصرف البركة الجزائري حافظت على مفهوم الهيئة الشرعية للرقابة المعمول به في مختلف الدول والأنظمة المصرفة من كونها جهاز مراقبة وضبط المعاملات وفق الشريعة الإسلامية إلى مساعدة الإدارة العامة في اتخاذ بعض القرارات.

الفرع الثالث: مصرف السلام الجزائري

أولا:نشأة مصرف السلام

تأسس مصرف السلام الجزائري في جوان 2006م وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008م برأسمال مكتتب مدفوع قدره (7.2) بليون دينار جزائري،أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي،وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية ، وبعد النجاح الذي حققته الصرفة الإسلامية في العديد من الدول ، واختيرت الجرائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب.

إن مصرف السلام اليوم بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسيعه وانتشاره، إذ تنتظر العام المقبل تتعدد وكالاته على المستوى الوطني،حيث تتوزع على كبرى المدن البلاد ، كما يترقب لها لتوسع في العمل بمنتجاته[1].

ثانيا:وظائف مصرف السلام الجزائري

يعتبر مصرف السلام الجزائر بنك شامل،حيث يعمل وفق مفاهيم الشريعة الإسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك ؛ حيث يعمل على:

[1]أحلام حضراوي، **علاقة البنوك الإسلامية بالمصارف المركزية دراسة حالة بين السلام المراوي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016م، ص 72.

تمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك بعدة صيغ تمويلية تتمثل في:
المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل.
تمويل عمليات التجارة الخارجية، وذلك عن طريق وسائل الدفع على المستوى الدولي المتمثلة في:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
- الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"؛
- خدمة الإيمايل سويفت "سويفتي"؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"؛
- خدمة الدفع عبر الانترنت"E –Amina" ؛
- خزانات الأمانات" أمان"، وماكينات الدفع الآلي، وماكينات الصراف الآلي. وفي 2016م بلغ عدد وكالات مصرف السلام الجزائر 07 وكالات موزعة على بعض ولايات الوطن (الجزائر، البليدة، وهران، قسنطينة، سطيف).

كما يعمل على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء من خلال:

- تقديم خدمات تتوافق والمعايير المصرفية المعاصرة، والتقنيات العالمية المبتكرة،
- الاعتماد المستندي وكذلك عن طريق التعهدات وخطابات الضمان البنكية؛
- سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير (أمنيتي)، وحسابات الاستثمار[1].

ثالثا: مصرف السلام في أرقام

من خلال إطلاعنا علي التقارير السنوية لبنك السلام توصلنا إلى الإحصائيات التالية:

✓ **صافي تمويل العملاء :**

قدرت نسبة صافي تمويل العملاء سنة 2018 م ب 95.583 مليون دج حيث نلاحظ من خلال التقرير السنوي لسنة 2019 م أنه نسبة صافي تمويل العملاء في ارتفاع مستمر خلال الفترة 2015–2019 م كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] متواجد على الموقع paoduitsfamille http ://www.alsalanalgeria.com/?path=catalogne تاريخ الاطلاع 29\05\2021م.

الشكل (16): تطور نسبة صافي التمويل العملاء في مصرف السلام خلال الفترة 2015-2019م

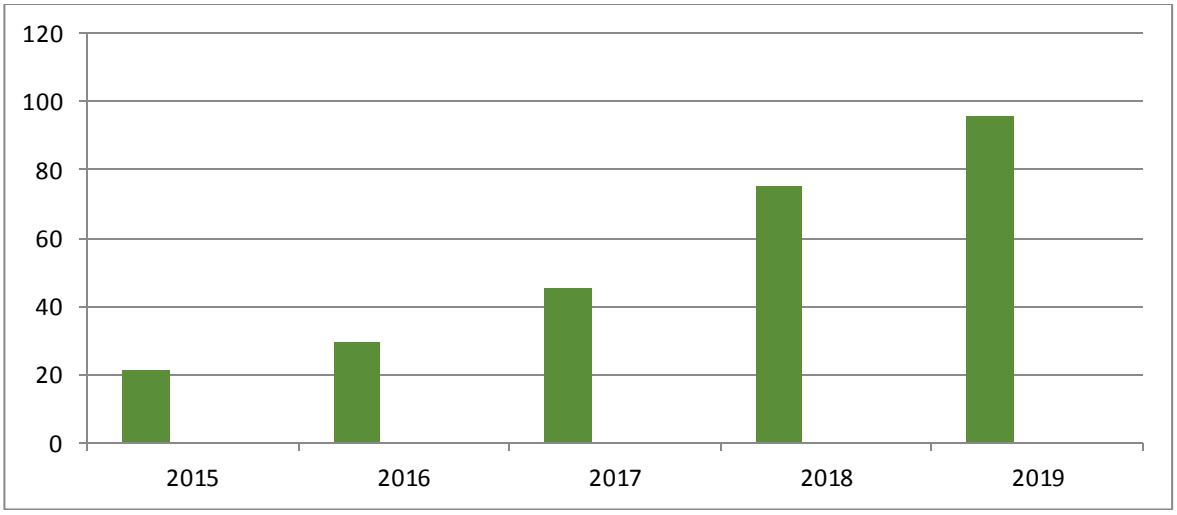

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019م.

✓ **ودائع العملاء:**

قدرت نسبة ودائع العملاء سنة 2018م ب 103.792 مليون دج حيث نلاحظ من خلال التقرير السنوي لسنة 2019م أنه نسبة ودائع العملاء في ارتفاع مستمر خلال الفترة 2015-2019م كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل (17): تطور حجم ودائع العملاء في مصرف السلام خلال الفترة 2015-2019م

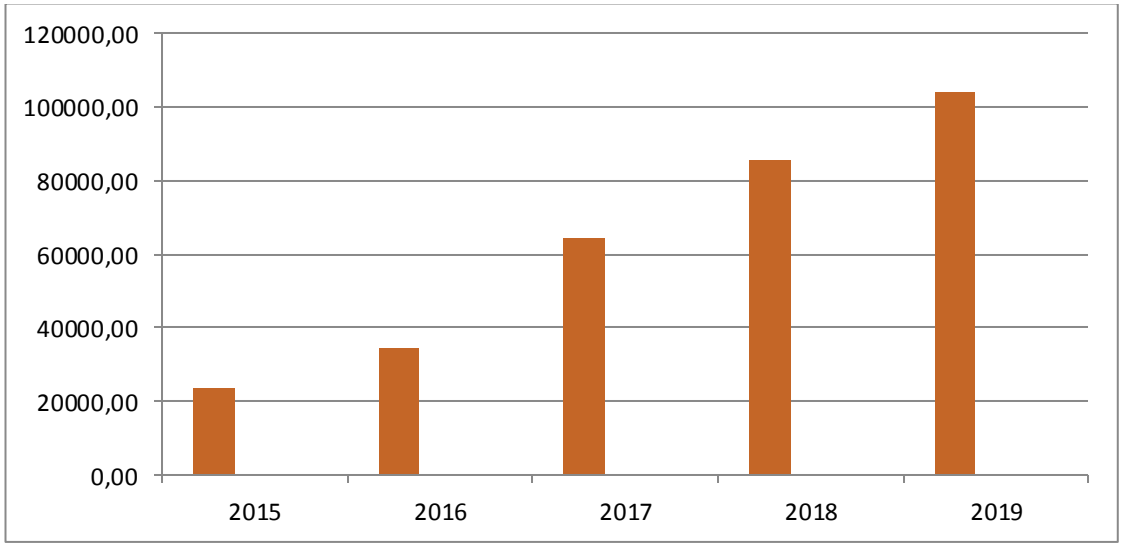

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019م.الوحدة: مليون دج

✓ **توزيع التمويلات الممنوحة حسب الفروع:**

تمثل محفظة التمويلات لفرع دالي إبراهيم حصة الأسد من المحفظة الإجمالية بنسبة % 39، يليه فرع وهران بنسبة 12% ، والباقي موزع بين مختلف الوكالات أخرى و الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل (18): توزيع التمويلات الممنوحة حسب الفروع سنة 2019م

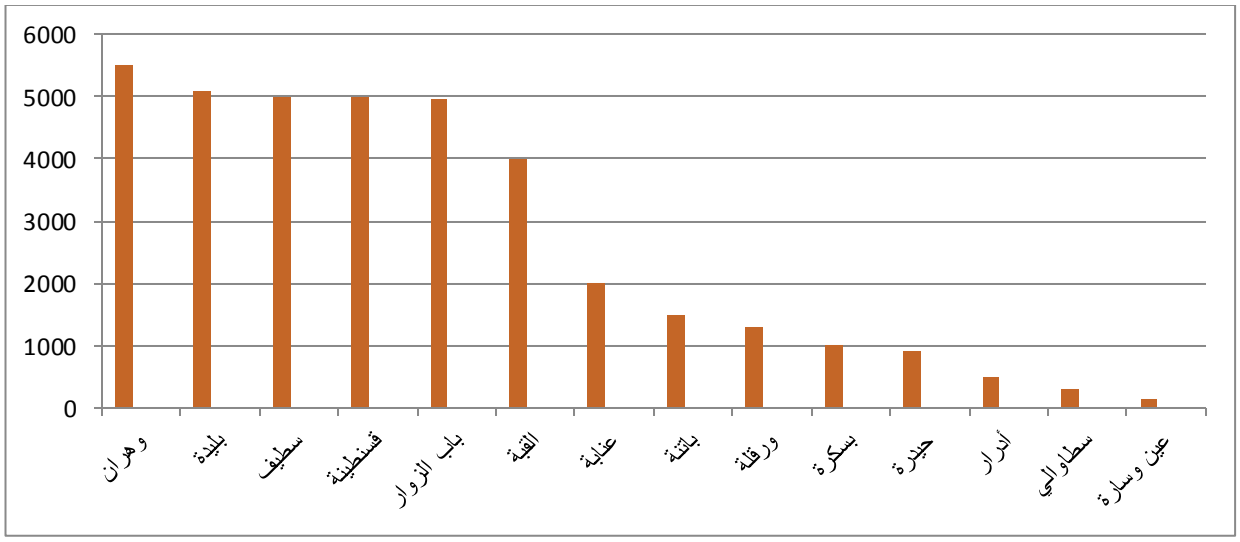

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019م.الوحدة: مليون دج

✓ **توزيع التمويل حسب القطاعات:**

في مصرف السلام يوزع نصف التمويل على قطاع التجارة بنسبة 50% والنصف الآخر على باقي القطاعات، ويمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل(19):توزيع تمويل القطاعات

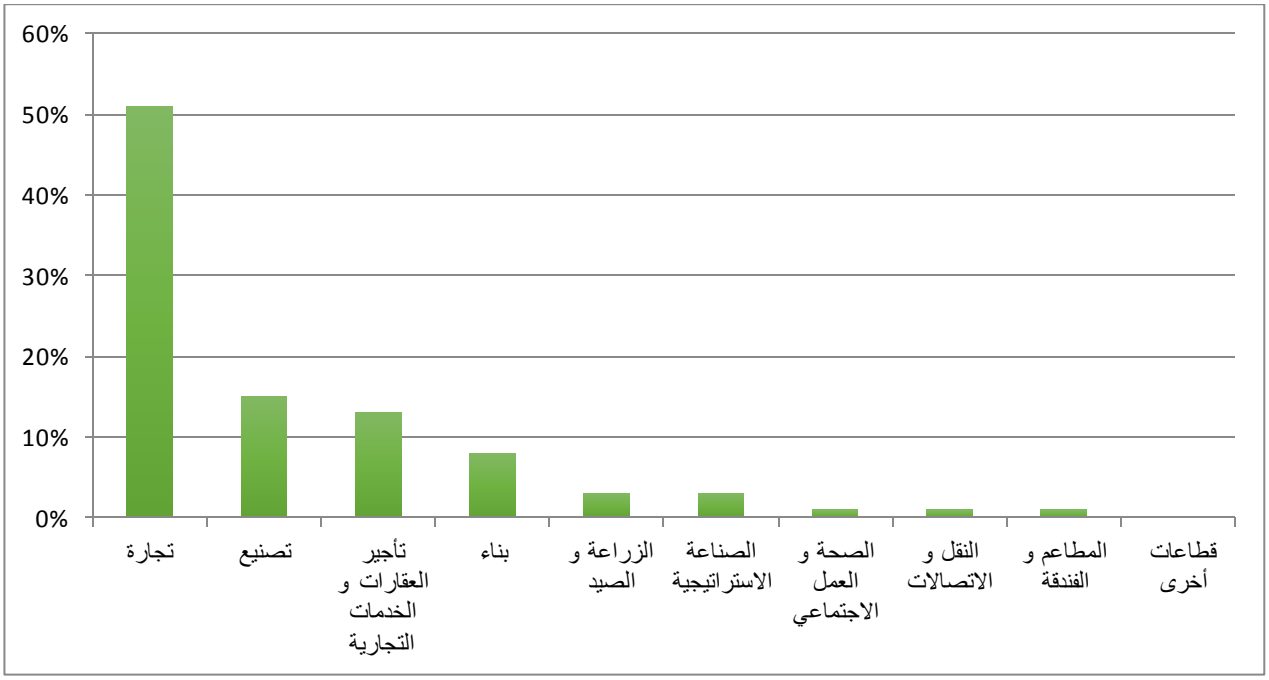

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد علي التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019م.

رابعا: الرقابة الشرعية لمصرف السلام

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام–الجزائر من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية، القانونية، المصرفية والمعاملات الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف.

إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام–الجزائر مستقلة عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الخسائر للمصرف.

ويساعدها في ذلك المدقق الشرعي للمصرف السيد «علي محمد بورويبة حاليا » الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.

المطلب الثاني: نموذج الرقابة الأصلح في الجزائر

الفرع الأول: تقييم النماذج السابقة للرقابة الشرعية

توجد في الوقت الحالي عدة نماذج مختلفة خاصة بعمل هيئات الرقابة الشرعية، وممارسة الأنشطة الاستشارية الشرعية يتم تطبيقها في مناطق ذات سلطات مختلفة، وينطبق هذا الوضع على العمليات والإجراءات التي تم تبنيها من خلال تأسيس هذه الهيئات الرقابية.

أولا:النماذج المتناولة في الدراسة

1. تجربة السودان:

انشأ بنك السودان المركزي الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المصرفية كأول هيئة رقابة شرعية في العالم الإسلامي، حيث كان يهدف من وراء ذلك إلى تكامل الجهود بينه وبين هذه الهيئة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، كما أن هذه الهيئة تعتبر مستقلة في أدائها للمهام الموكلة إليها، ولكنها تعمل بالتنسيق والتعاون مع مصرف السودان المركزي، كما أن إدارات المصرف المتخصصة تعمل على التنفيذ الفعلي والعملي لفتاوى الهيئة و قراراتها.

تم إنشاءها في 02 مارس 1992م كهيئة مستقلة متخصصة تهدف إلى مراقبة ومتابعة مدي التزام المصارف والمؤسسات المالية بما فيها بنك السودان المركزي بتطبيق الصيغ الإسلامية في المعاملات وإصدار الفتاوى والأحكام فيما يعرض عليها من مشاكل كما انه منوط بها الاجتهاد لاستنباط صيغ وأدوات مالية إسلامية لتلبية حاجات المجتمع في التمويل، وفي عام 2003م تم التعديل على بعض اختصاصات الهيئة وفقا لقانون تنظيم العمل المصرفي.

وفى إطار الأهداف المنوط القيام بها فقد أصدرت الهيئة عبر البنك المركزي العديد من الفتاوى والمنشورات التي تهدف إلى ضمان شرعية التعامل بالصيغ والأدوات المالية الإسلامية ومن ذلك:

- ✓ النص على أن تكون لكل مصرف أو مؤسسة مالية هيئة رقابة شرعية؛
- ✓ تخويل إدارات الرقابة المصرفية بعد التأهيل والتدريب إلى مراجعة عمل المصارف من الناحية الشرعية مع الهيئة العليا؛
- ✓ إصدار الفتاوى الشرعية و التوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي؛
- ✓ إصدار منشورات ملزمة للمصارف بالالتزام بتطبيق الإجراءات الواردة في المراجع الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية؛
- ✓ منع التعامل بالصيغ التي لم ترد فيها فتوى واضحة وصريحة من الهيئة.

كما أن لهذه الهيئة الاختصاصات الآتية:

- ✓ النظر و إبداء الرأي في المسائل التي تُعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية كإصدار الفتاوى و التوصيات و التوجيهات؛
- ✓ مساعدة أجهزة الرقابة في المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية ، وكذا مساعدتهم في وضع تنفيذ برامج التأهيل والتدريب؛
- ✓ مساعدة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع نشر البحوث العلمية بما يخدم الأهداف والاختصاصات؛

- ✓ النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون كالمتعاملين معها كإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها[1].

2. تجربة ماليزيا:

لتقليل فوهة الخلاف بين العلماء الشرعيين في إصدار الفتاوى الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية كان لابد من إيجاد هيئة شرعية مركزية تكون مرجعا للقضايا الشرعية ومطابقة عمليات المؤسسات المالية الإسلامية داخل الدولة للمتطلبات الشرعية، و قد تحولت فيما بعد إلى المجلس الاستشاري الشرعي الذي يعمل على:

- ✓ التأكد من السلامة الشرعية في القضايا المالية و إصدار الأحكام الموافقة عليها؛
- ✓ تقديم المشورة للمصرف المركزي في كل ما يتعلق بالأعمال المصرفية والأنشطة المالية من الناحية الشرعية؛
- ✓ إن دور ومسؤولية المجلس الاستشاري الشرعي يهدف إلى توحيد المرجعية الشرعية على مستوى البنوك؛
- ✓ إن دور هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى ينحصر في إطار عدم التعارض مع قرارات المجلس الاستشاري الشرعي، وما لم يكن منتج جديد فإنه يخضع لإجراءات محددة.

3. تجربة البحرين:

تخضع دولة البحرين إلى معايير الرقابة الشرعية لهيئة "ايوفي" الدولية و هي إحدى ابرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م و مقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية و السلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية و السلطات الرقابية و المؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، و تطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، و التي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

تصدر "ايوفي" خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معيارا، تفصيلها على النحو التالي:

- ✓ معايير أخلاقية وعددها 2؛
- ✓ معايير شرعية وعددها58؛
- ✓ معايير الحكومة وعددها 7؛
- ✓ معايير محاسبية وعددها26.

تهدف هذه الهيئة إلى تحقيق الشرعية والتجانس بين الممارسات المالية الإسلامية الدولية والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتقوم بتوفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق

[1]مطاي عبد القادر، تحديات و متطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بالإشارة إلى تجارب دولية، ورقة بحثية، جامعة باتنة، 2018م، ص58.

المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها، بالإضافة إلى وضع معايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها[1].

التقييم:

من خلال ما سبق فان البحرين نجحت في إتباع قرارات هيئة الرقابة الشرعية، كونها نظام مصرفي إسلامي هذا ما يجعلها في تحدي تصويب جميع معاملاتها مقارنة مع النظام المصرفي المختلط.

ثانيا: نماذج أخرى

1. مصرف فيصل الإسلامي المصري:

أنشئ مصرف فيصل الإسلامي المصري بمقتضى قانون28 لعام 1977م، ولقد تطرق القانون لمسألة الرقابة الشرعية بإنشاء الهيئة الشرعية،و أوكل تحديد أعضائه أو مكافئتهم للمصرف وفرض عليه ذكرها في النظام الأساسي للبنك.

وحددت المادة 42 من القانون،أن مكافئة أعضاء البنك تحدد بنسبة تتراوح بين % 5 و%10من الربح الصافي للمصرف.وفرض قانون28 لعام1977م على كل بنك إسلامي إنشاء هيئة شرعية، واعتبرها بمثابة لجنة استشارية.

وأسس مصرف فيصل الإسلامي المصري هيئة شرعية تتكون من 5 أعضاء، غير خاضعين لإدارة المصرف، وهي ملزمة بتقديم تقرير مفصل للجمعية العامة كل نهاية سنة مالية. ويتمثل دورها في نقطتين أساسيتين،الأولى هو إصدار الفتاوى ؛ والثاني مراقبة العمليات المصرف للتأكد من مدى امتثالها لقواعد الشريعة.

ولعل أهم ما يمكن أن يعاب على هذا القانون هو نظام تحديد مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية المرتبط بمدى تحقيق البنك للأرباح.هذا النظام يعتبر غير ملائم لأن خدمة المراقبة وإصدار الفتاوى لا يتوجب ربطها بصيغة المرابحة أو المضاربة والربح المحقق.

2. مصرف الاستثمار الراجحي "المملكة العربية السعودية":

تم إنشاؤه سنة1957م، ويعتبر أكبر بنك إسلامي في العام بإجمالي أصول بلغ أكثر من124مليار ريال سعودي،"33مليار دولار". كما يعتبر أول مصرف إسلامي يؤسس فروع في ماليزي اسنة2006م، بأزيد من18 وكالة في ماليزيا، الكويت والأردن.

عند إنشائه ، كان مصرف الراجحي عبارة عن مصرف تقليدي،حيث أنه لم يكن وجود لأي مصرف إسلامي في ذلك الوقت إلا بعد إنشاء مصرف دبي الإسلامي سنة1975م، ومن ثم تم تحويل مصرف الراجحي إلى مصرف إسلامي سنة1987م أين تم الاتفاق على تحويله إلى شركة أسهم بحلول سنة1988م،كما قررت الجمعية العامة للمساهمين إنشاء هيئة شرعية ذات استقلالية عن مجلس الإدارة، حيث تلعب الهيئة الشرعية دورين أساسيين:

- ✓ إصدار الفتاوى؛
- ✓ الرقابة على عمليات المصرف للتأكد من مدى امتثاله القواعد الشريعة؛

[1] الموقع الرسمي للبنك المركزي البحريني

وكباقي المصارف، فقد نصّ النظام الداخلي للمصرف على ضرورة تطبيق كل التعليمات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، إلا أنه لم يحدد بأي شكل من الأشكال العقوبات في حال الفشل،ولم يحدد مسؤولية الهيئة الشرعية حيا لذلك،كما لم يتطرق إلى كيفيات أو نظام مكافأة أعضاء الهيئة الشرعية.

3. مصرف دبي الإسلامي:

يعود مرسوم إنشاء بنك دبي الإسلامي لتاريخ12 مارس 1975م، كما يعد أول مصرف خاص إسلامي في العالم. ولترسيخ الطابع الإسلامي للمصرف، فقد أولى المصرف أهمية كبيرة للرقابة الشرعية عن طريق تكليف الجمعية العامة للمساهمين بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية، هاته الأخيرة تأتي بعد مجلس الإدارة من حيث التدرج الإداري وتتمتع بالاستقلالية عنه،وقد سميت ب"هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"،حيث أن مجلس الإدارة ملزم بتطبيق الفتاوى والتعليمات الصادرة عنها الهيئة.

إضافة إلى الهيئة الشرعية ،في توجب على الجمعية العامة تعيين مراقب داخلي من بين أعضاء الهيئة الشرعية يقوم بالسهر على مدى امتثال عمليات المصرف لمبادئ الشريعة عن طريق تحرير تقرير سنوي موجه للهيئة الشرعية يعرض فيه ملاحظات هو تعليقاته فيما يخص امتثال عمليات البنك لمبادئ الشريعة،ويساعده في ذلك مدققون داخليون يقومون بتحرير تقارير دورية موجهة بدورها للمراقب الشرعي .هذا الأخير يمتلك مساحة منا لحرية مقارنة بإدارة البنك كونهم عين فالجمعية العامة.

4. تجربة المغرب:

بعد بقاء المغرب على هامش الصرفة الإسلامية لما يقارب ثلاثة عقود، أطلقت سنة 2007م ثلاث منتجات إسلامية فقط عُرفت ب"المنتجات البديلة"، فقد اتخذت الحكومة المغربية خطوات مهمة في تعزيز المالية الإسلامية وذلك باعتماده المشروع قانون بشأن مؤسسات الائتمان في جانفي2014م أين تم تخصيص فصل مستقل للمصارف الإسلامية، والتي أطلق عليها المشرع المغربي مصطلح المصارف التشاركية، ليقر بعد ذلك مجلس النواب في 05 جوان 2014م النص المعدل للقانون103.12 والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المماثلة، بما في ذلك السماح بإنشاء المصارف التشاركية. ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون تأكيد السلطات المغربية بأن امتثال المنتجات التشاركية لقواعد الشريعة يصدر فقط عن المجلس الأعلى للعلماء (CSO) أي أن كل منتج من المنتجات التشاركية يستوجب موافقة هذا المجلس قبل أن يتم تسويقه.

التقييم :

يرى العديد من الخبراء أن المغرب اتخذ الخيار الصائب بتركيز امتثال المنتجات التشاركية بيد هيئة وحيدة ممثلة في المجلس الأعلى للعلماء،في حين لم يتبع الخيار الآخر بأن تكون لكل بنك هيئة شرعية خاصة به،حيث أن الخيار الأول سيخلق بعض الانسجام فيما يخص الممارسات المصرفية التشاركية/الإسلامية على عكس ما يحدث في العديد من الدول الأخرى.

ومع ذلك، فالخطوة التي اتخذها المغرب فيما يخص المالية الإسلامية تتطلب المزيد من الجهد لتأسيس نموذج واضح وفعال للرقابة الشرعية متوافق مع خصوصية التجربة المغربية[1].

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية في الجزائر

تتميز التجربة الجزائرية في البنوك الإسلامية بالحداثة وقلة المشاركين فيها، نظرا أن القانون الجزائري لا يسمح بقيام المصارف الإسلامية بمعنى الكلمة بل مصارف تتعامل بمنتجات الصرفة الإسلامية مما صعب فتح السوق نحو هذا النشاط وقلل إلى حد كبير نمو هذا النوع من الصرفة.

لكن رغم هذه المعوقات إلا أن تجربة بنك البركة الجزائري تعتبر الأولى لإدخال الصرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية وهذا سنة1991م، لتدعيم التجربة سنة 2008 م بمصرف ثاني وهو مصرف السلام .

كما يعمل كل من المصرفين في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها مصرف الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ المصرفين والقيم التي أنشئت في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل من البنكين أنهما يتكلان استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل المصارف الجزائرية والمؤسسات المالية تتبع النظام المصرفي التقليدي القائم على الربا.

التقييم:

رغم تأخر الجزائر في تطبيق الصرفة الإسلامية و المعاملات المالية الإسلامية إلا أنها تداركت هذا التأخر بإنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى كل مصرف إضافة إلى الأنظمة الصادرة سنتي 2018م و 2020م المذكورة سابقا دفعتها إلى إنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة حتى عن البنك المركزي تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى على غرار العديد من الدول التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، وتعتبر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية العامل الأول والأساسي الذي سيكون سببا لنجاح الصرفة الإسلامية في الجزائر الخبراء الاقتصاديين، وبدأ يظهر عمل هيئة الرقابة الشرعية من خلال فتح نوافذ المعاملات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية.

ثانيا: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر

بدأت المصارف العامة في الجزائر؛ حيث يمتنع كثيرون عن التعامل مع المصارف التقليدية، العمل بالتمويل الإسلامي، على أمل جذب الجزائريين الذين لا يملكون حسابات مصرفية، وإعادة جزء من الاقتصاد غير الرسمي إلى النظام المالي.

[1]أنفال بوجلال، نوي نبيلة، **تحديات الرقابة الشرعية على البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية**، المؤتمر الدولي الخامس عشر ول التكامل المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الاسلامية، 17و18 ديسمبر 2019م، ص145.

فقد طرح المصرف الوطني الجزائري منذ أيام في الأسواق، تسعة منتجات مالية وافقت عليها وزارة الشؤون الدينية. وكانت السلطات الجزائرية قد أنشأت مطلع العام الجاري سلطة مرجعية هي «الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية»، لتشرف على القطاع، وتمنح شهادة مطابقة للشريعة الإسلامية. وقال عضو الهيئة الشرعية أستاذ الاقتصاد محمد بوجلال، إن عدداً كبيراً من الجزائريين يرفضون التعامل مع المصارف التقليدية. وشهد التمويل الإسلامي نمواً بوتيرة ثابتة على مدى العقد الماضي في عديد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة.

لكن القطاع المصرفي العمومي المملوك للدولة بنسبة مائة في المائة سيطرح المنتجات الإسلامية قبل نهاية العام، ولا سيما "المرابحة" أو "الإجارة" أو "المشاركة". كما ترغب مصارف أجنبية خاصة في تقديم هذا النوع من المنتجات.

و"المرابحة" هي بديل عن القروض الاستهلاكية، إذ يشتري المصرف السلعة لعميله، ويعيد بيعها مقابل أقساط، وهامش ربح. أما "الإجارة" فتشبه البيع بالإيجار عندما يؤجر المصرف لعميله سيارة أو بيتاً أو أي أصول يمكن أن تصبح ملكه أو لا في نهاية العقد. وأخيراً "المشاركة" وهي شراكة استثمارية بين العميل ومصرفه في شركة أو عملية تجارية أو مشروع، مع توزيع متفق عليه للأرباح والخسائر. كما تفكر الدولة في إصدار سندات قروض إسلامية سمَّتها "الصكوك".

سمحت السلطات النقدية والإشرافية في الجزائر لبعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب تقديمها لخدمات مصرفية تقليدية، ومن أبرز هذه البنوك:

أفرج المصرف الوطني الجزائري، عن تفاصيل وشروط الاستفادة من الخدمات الصرفة الإسلامية، عبر موقعه الإلكتروني.

وجاء في التفاصيل أن الراغبين في شراء عقار بالنسبة للأفراد، يجب أن يكونوا أشخاص من الجنسية الجزائرية، وتقل أعمارهم عن 70 عاما.بالإضافة إلى امتلاك هؤلاء الأفراد دخل ثابت ومنتظم أي أكبر من أو يساوي 40 ألف دينار جزائري.ويعمل هذا الإجراء، باختيار العقار الذي يرغب الزبون في الحصول عليه، والبنك يشتري العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد. وبعدها يقوم البنك ببيعه للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا.واشترط البنك أن يكون سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.من المزايا التي يحصل الفرد، السرعة في معالجة الطلبات، حيث لا تتجاوز 8 أيام.وأضاف البنك أنه يمكن الاستفادة سقف التمويل، يصل إلى غاية 90 ٪ من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة.

✓ **بنك باريبا BNP Paribas El Djazaïr :**

أعلن مصرف باريبا الجزائر عن تقديم منتجات إسلامية من خلال عرض الإجارة وحساب" البديل"،وذلك في انتظار موافقة بنك الجزائر خصوصا بعد صدور النظام رقم18 18-02 المتعلق واعد ممارسة العمليات الصرفة التشاركية، وتشكيل اللجنة الشرعية من طرف إدارة البنك.

✓ **بنك تراست الجزائر" TBA ":**

أطلق مصرف ترست الجزائر نوافذ إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل صيغة المرابحة وحساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع عملائه، وفي 17 ماي2018 م أطلق صيغة الإجارة وفق المبادئ الشريعة من خلال منتجه االجديد" TRUST IJAR ".

✓ **بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر" Housing Bank":**

تم إنشاء النوافذ الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل في مارس2015 م " Housing Bank, 2019م"،بناء على قرار اتخذته مجلس إدارة البنك وتنفيذ الطلب مجموعة من العملاء ،ومن بين المنتجات التمويلية التي تقدمها نوافذ هذا البنك المرابحة ،بيع السلم والإستصناع.

✓ **بنك الخليج الجزائر" AGB ":**

يهدف مصرف الخليج لتلبية رغبات المهنيين والأفراد من خلال مجموعة من المنتجات المصرفية التقليدية،إلى جانب تقديمه لبعض الخدمات المصرفية الإسلامية على غرار صيغة المرابحة، السلم والإجارة عبر إنشاء نوافذ إسلامية متخصصة لذلك.

✓ **المصارف&العمومية**

أعلن وزير المالية أن ثلاثة مصارف عمومية هي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" CNEP "، ومصرف الفلاحة، والتنمية الريفية" BADR "، ومصرف التنمية المحلية" BDL "، ستطلق الصرفة الإسلامية قبل نهاية سنة 2017م، حيث ستوفر للزبائن خدمات مصرفية بديلة، تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامي، مثل صيغ : المرابحة،المشاركة، لمضاربة،الإجارة، الاستصناع ، السلم، والودائع في حسابات.

النموذج الأصلح للجزائر

بالرغم من وجود عدة مؤشرات تدل على اهتمام الجزائر بالمالية الإسلامية كالمشاركة في إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"،والسماح بإنشاء مصارف إسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي، وتنظيم عدة ملتقيات وندوات حول المالية الإسلامية إلا أن هذا الاهتمام لم يتوجب قانون مصرفي خاص بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والذي يراعي خصوصية هذا النوع من التمويل، مما جعل المؤسسات المالية تعمل وفقا لمعايير الصرفة التقليدية، واستمرت الجزائر على هذا الوضيع إلى أن أعطت الحكومة الجزائرية رسميا، الضوء الأخضر للبنوك المعتمدة في الجزائر، لدعم الصرفة الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بالعمل فيها، بهدف مواجهة مشكلة السيولة التي خلفتها الأزمة المالية التي عصفت بالبلاد منذ

2014م، فالصيارفة الإسلامية لها أثر أجابي لاستقطاب وامتصاص الكتلة النقدية التي تتداول خارج أطر النظام المصرفي.

إن اتخاذ السلطات العليا للدولة الجزائرية قرار اعتماد الصرفة الإسلامية سيليه إلزامية وضع آليات تضمن السير الحسن لتطبيق المعاملات المالية الإسلامية وزرع الثقة لدى المواطنين للتعامل مع هذه الصناعة المصرفية الجديدة.

وفي نهاية سنة2018م، تم صدور النظام الذي وضعه بنك الجزائر رقم18-02 المؤرخ في 22 نوفمبر2018م في العدد73من الجريدة الرسمية المتعلق ب "الصرفة الإسلامية"،والذي يسمح لمختلف المصارف "عمومية أو خاصة"والمؤسسات المالية بتقديم منتجات وخدمات مالية إسلامية، إلا أن هذا النظام بالرغم من أهميته إلا أنه لا يرقى لكونه شاملا لمتطلبات الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية بكل التحديات التي تواجهها ويحتاج إلى إصدار نصوص أخرى مكملة تستجيب لمتطلبات تطبيقا لصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.

ثم صدر بالجريدة الرسمية النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف مصرف الجزائر. وتضمن المرسوم الرئاسي صدور النظام 02.02 المحدد للعمليات المصرفية والمؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس سنة 2020م، عرف المرسوم الصرفة الإسلامية بأنها إحدى صور الصرفة المعتمدة التي تمتثل في قواعدها لتعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، فعلى سبيل المثال في الصرفة الإسلامية لا يجوز أن تتم عمليات البيع والشراء باعتماد نسبة فائدة ربوية بين المتابعين، وإنما يحل بديلاً عن ذلك النمط ما يعرف بنسبة هامش الأرباح، فالصرفة الإسلامية تنظم عملية الاستثمار بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و لتحقيق صرفة إسلامية ناجحة في الجزائر ارتأى القائمون على هذا المشروع في الجزائر ضرورة إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا مستقلة لها السلطة الفعلية في تقييم و إصدار الإحكام و تأدية مهامها، و تراقب أيضا الهيئات الشرعية على مستوى كل مصرف.

خلاصة الفصل:

إن وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمر حتمي ولابد منه والأهم من هذا وضع نموذج الرقابة الأصلح كهيئة مستقلة على المصرف المركزي تكون لها السلطة الفعلية في تقييم وإصدار الأحكام وتأدية مهامها.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا و الذي عرفنا من خلاله نماذج الرقابة الشرعية حيث عرفت هيئة الرقابة الشرعية كمصطلح بعدة تعريفات متعددة حسب المراد منها، وهل يراد منها التدقيق، أم الإفتاء، أو كليهما وعرضنا مختلف التجارب تطبيق نماذج الرقابة الشرعية في كل من السودان، البحرين والجزائر، والتي تكمن أهميتها في التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف للشريعة الإسلامية.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من العراقيل والقيود في بيئتها الداخلية والخارجية، ومن أبرزها الرقابة الشرعية و توصلنا إلى إبطال هاته الفرضية كون الرقابة الشرعية لا تعيق المصارف الإسلامية إنما كل من الرقابة الشرعية والمصارف الإسلامية يتأثران بالنظام المصرفي المتبع والقوانين والتشريعات المنصوص عليها

الفرضية الثانية: القوانين التشريعية من أهم المشاكل التي تواجه الرقابة الشرعية توصلنا إلى إثبات هاته الفرضية خاصة في النظام المصرفي المختلط

الفرضية الثالثة: إن دراسة نماذج دولية في مجال الرقابة الشرعية سيساهم في اختيار النموذج الأفضل للجزائر، توصلنا إلى إثبات هذه الفرضية في نموذج الجزائر حيث تم النظر الى عوامل فشله في الجزائر وتجارب الدول الأخرى لاختيار النموذج الأمثل

النتائج المتوصل إليها:

1. يتطلب تطوير العمل بالصيرفة الإسلامية، وضع أنظمة قانونية وتشريعية تتلاءم مع طبيعة عملها وتتوافق مع الشريعة، بالإضافة إلى ضرورة تعديل أدوات الرقابة والإشراف للبنك المركزي تراعي نظام عملها، وكذا يتوجب تعزيز الرقابة الشرعية الداخلية برقابة أخرى خارجية مستقلة؛
2. تنشط معظم المصارف الإسلامية في ظل بيئة مليئة بالتحديات لعل أهمها تحديد علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية، خصوصا أنه من يقوم بدور المقرض الأخير لهذه المصارف؛
3. وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية.
4. من شأن الرقابة الشرعية الفعالة حماية المصارف الإسلامية وتمكينها من النمو والصمود في ظل صعوبات وتحديات النظام المصرفي المزدوج "تقليدي وإسلامي".

التوصيات:

1. ضرورة قيام المصارف المركزية في جميع الدول التي يتوافر لديها مصارف إسلامية بإصدار قوانين وأنظمة مصرفية تتلاءم مع طبيعة عمل هذه المصارف؛
2. زيادة الوعي لدى الزبائن حول مختلف الصيغ والأدوات التمويلية الإسلامية من خلال التثقيف بالحلقات النقاشية والندوات العلمية؛
3. الحرص على حسن اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي؛ لأن ذلك يعتبر من أهم أسباب نجاح التطبيق الشرعي عمليا، ولا بد أن يكون لهيئة الفتوى دور في وضع نظام اختيارهم؛
4. ضرورة قيام أعضاء الرقابة الشرعية بتدريب موظفي المصرف على مبادئ وأسس المعاملات المالية الإسلامية؛
5. لا بد أن تتمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكاملة، لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة
6. توحيد الجهود والتعاون بين المصارف الإسلامية، لإنشاء مؤسسات مالية كبرى عن طريق الاندماجات والتكتلات التي تحسن في تنافسيتها؛
7. إنشاء جهاز رقابي شرعي(هيئة عليا) مستقل في كل دولة، يشرف على تطبيق القوانين الخاصة بسير الصيرفة الإسلامية ومؤسسات تلك الدولة، يحوي أعضاء للإفتاء، ومستشارين ومراقبين، ومدققين، ومراجعين، تعرض عليه القضايا المشكلة بين المؤسسات المالية وتقوم بإصدار القرارات العامة لتطبيقها وتنفيذها.
8. ضرورة استقلالية هيئة الرقابة الشرعية إداريا وماليا عن المصرف.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

1. إخلاص باقر هشام النجار، **المصارف الإسلامية**، دار الأيام للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن.
2. جينفياف كوس- بروكيه، ترجمة مصطفى الجبزي، **التمويل الإسلامي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، الملحقة الثقافية السعودية في فرنسا، الطبعة الأولى، 2011.
3. حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الثانية، 2019.
4. شهاب احمد سعيد العزيزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
5. طلال محمد علي الججاوي، مصطفى سلام الدفاعي، **التقييم المحاسبي للمصارف الإسلامية**، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى 2017.
6. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر ، 2008، ص 397.
7. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
8. الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط 1 ، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.
9. لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الأولى، 1990.
10. محمد الطاهر قادري وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول**، مكتبة حسبت العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
11. محمد الطاهر قادري وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسبت العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
12. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة 2013.
13. يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار" دراسة فقهيه تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة بالأردن**"، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.

المذكرات:

1. بدرة بن تومي، **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية –دراسة قياسية–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس – سطيف 1، 2012–2013.
2. بريكي عبلة، **دور الابتكار المالي الإسلامي في تحسين ربحية المصارف الإسلامية دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج–بويرة–، 2019–2020.
3. بريكي عبلة، **دور الابتكار المالي الإسلامي في تحسين ربحية المصارف الإسلامية دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج–بويرة–، 2019–2020.
4. بريكي عبلة، دور **الابتكار المالي الإسلامي في تحسين ربحية المصارف الإسلامية دراسة حالة عينة من المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–، 2019–2020.
5. بوطبة صيرينة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية دراسة تجارب بعض الدول**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الوساطة المائية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2017.
6. حسام صبحي المغربي، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014–2015.
7. حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ملخص لرسالة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004.
8. حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.

9. خير الدين بتون، **إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2012-2011.

10. سعيداني سميرة، **نحو تطوير نموذج لإدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورا علوم في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم قسم الاقتصاد والإدارة الإسلامية – قسنطينة-،2016-2015.

11. سعيداني سميرة، **نحو تطوير نموذج لإدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورا علوم في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم قسم الاقتصاد والإدارة الإسلامية – قسنطينة-،2016-2015.

12. عبد الرحمن مايدي، **مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية وطرق معالجتها في ضوء الأحكام الفقهية**، رسالة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستار في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، **قسم الشريعة والقانون**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

13. عبد الرزاق بوعيطة، **التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2017-2018.

14. عصام بوزيد، **محاولة اختبار كفاءة نظام التحويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

15. كمال مطهري ، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة وهران، 2011-2012.

16. كمال مطهري، **تقييم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

17. مريم زايدي، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2016-2017.

18. مريم زايدي، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2016-2017.

19. ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2007-2008.

مطبوعات:

1. بلبية محمد، **مقياس مؤسسات الإفتاء والرقابة الشرعية**، مطبوعة موجهة لطلبة الثانية ماستر المعاملات المالية المعاصرة، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021.

المجلات:

1. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2. براضية حكيم، عراب سارة، **معايير الضوابط الشرعية كألية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية، المملكة العربية السعودية، المجلد 13، العدد 3، 2019.

3. بسمة بركان، **الابتكار المصرفي الإسلامي في ظل ضوابط الرقابة الشرعية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 04، العدد 02، 2019.

4. حمزة فيشوش، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، الصفحة 114.

5. خلود أحمد طنش، إبراهيم عبد الحليم عبادة، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي :دراسة تحليلية نقدية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 02، 2019.

6. سعد عبد محمد، **معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة في العراق**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية الباني الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018.

7. سميرة مشراوي، **دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجا**، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد 02، العدد 04، 2019.

8. سهام كردودي، عمارية بختي، **هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد 37، 2017.

9. عبد الحق حميش، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 2007.

10. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، **نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، 1442هـ، ص 93-94.

11. مطاي عبد القادر، **تحديات ومتطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بالإشارة إلى تجارب دولية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 19، العدد 39، 2018.

12. نوال بن عمارة، **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، 2014.

13. نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، 2014.

14. هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013.

15. هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون، المجلد 40، العدد 1.

ملتقيات:

1. عبد الرحمان العزاوي، **المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، جامعة فيلاديفيا، قسم العلوم المالية والمصرفية، الأردن، فبراير 2011.
2. مصطفى قمان وآخرون ، **المصارف الإسلامية كبديل تمويلي للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، الملتقى العلمي الوطني حول :النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية يومي 05 – 04 فيفري 2019، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

مقالات وبحوث:

1. احمد صفر، **المصارف الإسلامية العمليات** إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، 179-180.
2. أسامة بحر وآخرون، **لائحة عمل هيئة الرقابة الشرعية الوحدة المصرفية الإسلامية لبنك البحرين والكويت**، قرار هيئة الرقابة الشرعية، 2021، صفحة2.
3. زيدان محمد، **تفعيل دور الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009، ص 33.

4. عبد الرزاق خليل، **دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي**، جامعة الأغواط، صفحة 2.
5. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009، صفحة 14-15.
6. قرش عبد القادر بن عيسى بن علية، **الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر مع الإشارة لبنك البركة الجزائري**.
7. محمد عبد الحليم عمر، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة: 25-28 ماي 2003**، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف الجزائر، 2004، صفحة 487.
8. محمد عبد الوهاب العزاوي، أحمد سليمان محمد الجرجري، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية**، المعهد التقني في الموصل، صفحة 24-27.8، ص 57.

القوانين:

1. المادة 19/18 من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003.
2. القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

المواقع الالكترونية:

1. https://cbos.gov.sd
2. https://fib-sd.com/ar/sharia-supervisory
3. https://www.bnm.gov.my/shariah-advisory-council
4. https://badrbanque.dz
5. https://www.bna.dz
6. https://www.bdl.dz
7. https://www.cnepbanque.dz
8. https://www.bank-abc.com
9. https://www.bnpparibas.net
10. https://tijaratuna.com
11. https://www.arabbank.dz/ar/leftnavigation/smart-menu
12. https://www.fransabank.dz
13. https://www.albaraka-bank.com

14. الموقع الرسمي للبنك المركزي البحريني

المراجع باللغة الفرنسية:

1. -Angelo M. Venardos,**Islamic banking and finance in South-east Asia** : Its development and future, World Scientific Publishing, Singapore.
2. -Norma Md. Saad &All,**Macro Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur.
3. -ShahrulAzman bin AbdRazak,**Islamic or Islamizing Banking Product: Reconsidering Product Development's Approaches in the Malaysian Islamic Banking Industry**, PhD Thesis of Philosophy,University of Erfurt, Germany.
4. Muhammad Ridhwan AB Aziz, **Islamic banking and finance in Malaysia: System**, Issues and challenges, USIM publisher, Malaysia..
5. Wan Sulaiman Bin Wan YusoffAlfattani, **Malaysian experiences on the development of islamic economics**, banking and finance, Seventh International Conference on Islamic Economics, Center of Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA, 2008.